

كتاب الشعب

إحياء علوم الدين

للإمام أبي حامد الغزالي

الجزء الخامس

الباب الرابع

في الإحسان في المعاملة

وقد أمر الله تعالى بالعدل والاحسان جميعاً . والعدل سبب النجاة فقط ، وهو يجري من التجارة مجرى رأس المال . والاحسان سبب الفوز ونيل السعادة ، وهو يجري من التجارة مجرى الربح . ولا يعد من العقلاء من قنع في معاملات الدنيا برأس ماله ، فكذا في معاملات الآخرة ، فلا ينبغي للمتدين أن يقتصر على العدل واجتناب الظلم ، وبدع أبواب الاحسان وقد قال الله (وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ^(١)) وقال عز وجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ^(٢)) وقال سبحانه (إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ^(٣)) ونعني بالاحسان فعل ما ينتفع به المعامل ، وهو غير واجب عليه ، ولكنه تفضل منه . فان الواجب يدخل في باب العدل وترك الظلم ، وقد ذكرناه ١

وتنال رتبة الاحسان بواحد من ستة أمور
الأول . في المناينة . فينبني أن لا يبين صاحبه بما لا يتغابن به في المادة . فاما أصل المناينة فأذن فيه ، لان البيع للربح ، ولا يمكن ذلك الا بين ما . ولكن يراعى فيه التقريب : فان بذل المشتري زيادة على الربح المعتاد ، أما الشدة رغبته ، أو لشدة حاجته في الحال اليه فينبني أن يتمتع من قبوله . فذلك من الاحسان . ومهما لم يكن تلبس لم يكن أخذ الزيادة ظلماً : وقد ذهب بعض العلماء الى أن التبن بما يزيد على الثلث يوجب الخيار . ولست أرى ذلك ولكن من الاحسان أن يحاط ذلك التبن

يروى انه كان عند يونس بن عبيد حلل مختلفة الأثمان ضرب قيمة كل حلة منها أربعمائة وضرب كل حلة قيمتها مائتان : فر الى الصلاة وخلف ابن أخيه في الدكان : فقام أعرابي وطلب حلة بأربعمائة ، فعرض عليه من حلل المائتين ، فاستحسنها ورضيها فاشتراها ، ففصى بها وهي على يديه ، فاستقبله يونس فعرف حلتها ، فقال للاعرابي ، بكم اشتريت ؟ فقال بأربعمائة فقال

(الباب الرابع في الاحسان في المعاملة)

(١) القصص : ٧٧ (٢) النحل : ٩٠ (٣) الأعراف : ٥٦

لانسأوى أكثر من مائتين ، فأرجع حتى تردها . فقال هذه تساوى فى بلدنا خمسمائة ، وأنا أرتضيها . فقال له يونس انصرف ، فإن النصح فى الدين خير من الدنيا بما فيها . ثم رده الى الدكان ، ورد عليه مائتى درهم ، وخاصم ابن أخيه فى ذلك وقاله ، وقال أما استحيت ؟ أما اتقيت الله ؟ تريح مثل الثمن وتترك النصح للمسلمين ؟ فقال والله ما أخذها إلا وهو راض بها . قال فهلا رضيت له بما ترضاه لنفسك ؟ وهذا ان كان فيه إخفاء سعر وتلبس ، فهو من باب الظلم . وقد سبق

وفى الحديث ^(١) « غَنُ الْمُسْتَرْسِلِ حَرَامٌ »

وكان الزبير بن عدى يقول ، أدركت ثمانية عشر من الصحابة ، ما منهم أحد يحسن يشتري لحا بدرهم . فبين مثل هؤلاء المسترسلين ظلم . وان كان من غير تلبس ، فهو من ترك الإحسان . ولما يتم هذا إلا بنوع تلبس ، وإخفاء سعر الوقت . وإنما الإحسان المحض ما تقل عن السرى السقطى ، انه اشترى كرلوز بستين ديناراً ، وكتب فى روزناجه ثلاثة دنانير ربحه . وكأنه رأى أن يريح على العشرة نصف دينار . فصار اللوز بتسعين ، فأناه الدلال وطلب اللوز ، فقال خذه ، قال بكم ، فقال بثلاثة وستين . فقال الدلال ، وكان من الصالحين ، فقد صار اللوز بتسعين ! فقال السرى ، قد عقدت عقدا لأحله ، لست أبيعهم إلا بثلاثة وستين . فقال الدلال ، وأنا عقدت بينى وبين الله أن لا أغش مسلماً ، لست آخذ منك إلا بتسعين . قال فلا الدلال اشترى منه ، ولا السرى باعه . فهذا غش الإحسان من الجانبين . فإنه مع العلم بحقيقة الحال

وروى عن محمد بن المنكدر ، انه كان له شقق بمصها بخمسة ، وبمعضها بعشرة . فباع فى غيبته غلامه شقة من الحشيات بعشرة . فلما عرف لم يزل يطلب ذلك الأعرابى المشتري طول النهار ، حتى وجده . فقال له إن الغلام قد غلط فباعك ما يساوى خمسة بعشرة . فقال ياهذا قد رضيت فقال . وإن رضيت فإن الأرضى لك إلا ما رضنا لأنفسنا . فاختر احدى ثلاث خصال ، إما أن تأخذ شقة من المشريات بدرهمك ، وإما أن نرد عليك خمسة ، وأما أن ترد شقتنا وتأخذ درهمك . فقال أعطنى خمسة ، فرد عليه خمسة ، وانصرف الأعرابى يسأل ويقول

(١) حديث غبن المسترسل حرام . الطبرانى من حديث أبى أمامة بسند ضعيف والبيهقى من حديث جابر بسند جيد وقال رابدل حرام

مَنْ هَذَا الشَّيْخُ ؟ قِيلَ لَهُ هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمَكْدَرِ . فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، هَذَا الَّذِي نَسْتَسْقِي بِهِ فِي الْبَوَادِي إِذَا قَحَطْنَا . فَهَذَا أَحْسَنُ فِي أَنْ لَا يَرِيحَ عَلَى الْعُشْرَةِ الْإِنْصَافَ أَوْ وَاحِدًا ، عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْمَتَاعِ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ

وَمَنْ قَنَعَ بِرِيحٍ قَلِيلٍ كَثُرَتْ مَعَامِلَاتُهُ ، وَاسْتَفَادَ مِنْ تَكَرُّرِهَا رِبْحًا كَثِيرًا ، وَبِهِ تَظْهَرُ الْبَرَكَةُ . كَانَ عَلَى رِضَى اللَّهِ عَنْهُ يَدُورُ فِي سَوَاقِ الْكُوفَةِ بِالذَّرَّةِ وَيَقُولُ ، مَعَاشِرَ التَّجَارِ ، خُذُوا الْحَقَّ تَسْلَمُوا لَا تَرُدُّوا قَلِيلَ الرِّبْحِ فَتَحْرَمُوا كَثِيرَهُ . قِيلَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا سَبَبُ بَسَارِكَ ؟ قَالَ ثَلَاثُ ، مَارَدْتُ رِبْحًا قَطُّ ، وَلَا طَلَبَ مَنَى حَيَوَانَ فَأَخْرَجْتُ بَيْعَهُ ، وَلَا بَعْتُ بِنَسِيئَةٍ . وَيُقَالُ إِنَّهُ بَاعَ أَلْفَ نَاقَةٍ فَارْبِيعَ إِلَّا عَقَلَهَا بِبَاعِ كُلِّ عَقَالٍ بِدَرْهَمٍ ، فَرَبِحَ فِيهَا أَلْفًا ، وَرَبِحَ مِنْ تَفَقُّتِهَا عَلَيْهَا لِيَوْمِهِ أَلْفًا

الثَّانِي : فِي إِحْتِمَالِ الْغَبَنِ . وَالْمُشْتَرِي إِنْ اشْتَرَى طَعَامًا مِنْ ضَعِيفٍ ، أَوْ شَيْئًا مِنْ قَبِيرٍ ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَحْتَمِلَ الْغَبْنَ وَيَتَسَاهَلَ ، وَيَكُونُ عَسَنًا ، وَدَاخِلًا فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا سَهْلًا الْبَيْعُ سَهْلُ الشَّرَاءِ » فَأَمَّا إِذَا اشْتَرَى مِنْ غَنِيٍّ تَاجِرٍ ، يَطْلُبُ الرِّبْحَ زَادَةً عَلَى حَاجَتِهِ فَاحْتِمَالُ الْغَبَنِ مِنْهُ لَيْسَ مَحْمُودًا . بَلْ هُوَ تَضْيِيعُ مَالٍ مِنْ غَيْرِ أَجْرٍ وَلَا مَحْمَدٍ . فَقَدْ وَرَدَ فِي حَدِيثٍ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ ^(١) « الْمُنْبُونُ فِي الشَّرَاءِ لَا يَحْمَدُ وَلَا مَأْجُورٌ » وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ قُرَّةٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ ، وَكَانَ مِنْ عَقْلَاءِ التَّابِعِينَ يَقُولُ ، لَيْسْتُ بِمُحِبٍّ ، وَالْمُحِبُّ لَا يَنْبَغِي ، وَلَا يَنْبَغِي ابْنُ سَبْرِينَ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي الْحَسَنُ وَيَنْبَغِي أَبِي . يَعْنِي مُعَاوِيَةَ بْنَ قُرَّةٍ

وَالْكَمَالُ فِي أَنْ لَا يَنْبَغِي وَلَا يَنْبَغِي ، كَمَا وَصَفَ بَعْضُهُمْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ ، كَانَ أَكْرَمَ مَنْ أَنْ يَخْدَعَ ، وَأَعْقَلُ مَنْ أَنْ يَخْدَعَ . وَكَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَغَيْرُهُمَا مِنْ خِيَارِ السَّلَفِ يَسْتَقْصُونَ فِي الشَّرَاءِ ، ثُمَّ يَهْبُونَ مَعَ ذَلِكَ الْجَزِيلَ مِنَ الْمَالِ ، قَلِيلٌ لِبَعْضِهِمْ تَسْتَقْصَى فِي شَرَاكَ عَلَى الْيَسِيرِ ثُمَّ تَهَبُ الْكَثِيرُ وَلَا تَبَالِي ؟ فَقَالَ ابْنُ الْوَاهِبِ يُعْطَى فَضْلُهُ ، وَإِنَّ الْمُنْبُونِ يَنْبَغِي عَقْلُهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ إِنَّمَا أَغْنَى عَقْلِي وَبَصْرِي فَلَا مُمْكِنَ الْغَابِنِ مِنْهُ . وَإِذَا وَهَبْتَ أَعْطَى اللَّهُ وَلَا أَسْتَكَثِرُ مِنْهُ شَيْئًا .

(١) حَدِيثٌ مِنْ طَرِيقِ أَهْلِ الْبَيْتِ الْمُنْبُونِ لَا يَحْمَدُ وَلَا مَأْجُورٌ . التِّرْمِذِيُّ الْحَكِيمُ فِي النُّوَادِرِ مِنْ رِوَايَةِ

عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَرَوَاهُ أَبُو يَسْلَمَ عَنْ حَدِيثِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بِرَفْعِهِ قَالَ
الَّذِي هُوَ مُنْكَرٌ

الثالث : في استيفاء الثمن وسائر الديون . والإحسان فيه مرة بالمساحة وحط البعير
ومرة بالإمهال والتأخير ، ومرة بالمساهلة في طلب جودة النقد . وكل ذلك مندوب إليه
وعثوث عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً سَهْلَ الْبَيْعِ سَهْلَ الشِّرَاءِ
سَهْلَ الْقَضَاءِ سَهْلَ الْإِقْتِضَاءِ » فليتتم دعاء الرسول صلى الله عليه وسلم . وقال صلى الله عليه
وسلم ^(٢) « أَسْمَحْ يُسْمَخْ لَكَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَنْ أَنْظَرَ مُعْتَمِرًا أَوْ تَرَكَ لَهُ حَاسِبَهُ
اللَّهُ حِسَابًا يَسِيرًا » وفي لفظ آخر « أَظْلَهُ اللَّهُ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ »

وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٤) رجلا كان مسرفا على نفسه ، حوسب فلم يوجد
له حسنة ، فقيل له هل عملت خيرا قط ؟ فقال لا ، إلا أنني كنت رجلا أدين الناس ، فأقول
لثقتائي ساعوا الموسر وأنظروا المعسر . وفي لفظ آخر ، وتجاوزوا عن المعسر ، فقال الله
تعالى (تَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكَ فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ) وقال صلى الله عليه وسلم ^(٥) « مَنْ
أَقْرَضَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ فَلَهُ يَكُلُّ يَوْمَ صَدَقَةٍ إِلَى أَجَلِهِ ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ فَأَنْظَرُهُ بِمُدَّةٍ
فَلَهُ يَكُلُّ يَوْمَ مِثْلَ ذَلِكَ الدِّينِ صَدَقَةٌ » وقد كان من السلف من لا يحب أن يقضى غريمه
الدين لأجل هذا الخبر ، حتى يكون كالمصدق بجميعه في كل يوم . وقال صلى الله عليه وسلم
^(٦) « رَأَيْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِ عَشْرَةَ » فقيل

-
- (١) حديث رحم الله سهل البيع سهل الشراء : تقدم في الباب قبله
(٢) حديث اسمح يسمح لك : الطبراني من حديث ابن عباس ورجاله ثقات
(٣) حديث من أنظر معسرا أو ترك له حاسبه الله حسابا يسيرا وفي لفظ آخر أظله تحت ظله يوم لا ظل
إلا ظله : مسلم باللفظ الثاني من حديث أبي اليسر كعب بن عمرو
(٤) حديث ذكر رجلا كان مسرفا على نفسه حوسب فلم يوجد له حسنة فقيل له هل عملت خيرا قط فقال
لا إلا أنني كنت رجلا أدين الناس فأقول لثقتائي ساعوا الموسر وأنظروا المعسر : الحديث مسلم من حديث أبي
مسعود الأنصاري وهو متفق عليه بنحوه من حديث حذيفة
(٥) حديث من أقرض ديناً إلى أجل فله بكل يوم صدقة إلى أجله فإذا حل الأجل فأنظره بعده فله بكل
يوم مثل ذلك الدين صدقة : ابن ماجه من حديث بريدة من أنظر معسرا كان له مثله كل يوم
صدقة ومن أنظره بعد أجله كان له مثله في كل يوم صدقة وسنده ضعيف ورواه أحمد والحاكم
وقال صحيح على شرط الشيخين
(٦) حديث رأيت على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمان عشرة : ابن ماجه من حديث
أنس بإسناد ضعيف

فی معناه إن الصدقة تقع فی ید المحتاج و غیر المحتاج ، ولا يتحمل ذل الاستقراض إلا المحتاج
ونظر النبی صلی الله علیه وسلم الی رجل یلازم رجلاً بدین ^(١) ، فأوماً إلی صاحب الدین
بیده ان ضع الشطر ، ففعل . فقال للمدیون « قُمْ فَأَعْطِ »

وکل من باع شیئاً وترك ثمنه فی الحال ، ولم یرهق الی طلبه ، فهو فی معنى المقرض .
وروی أن الحسن البصری باع بنتاً له بأربعمائة درهم ، فلما استوجب المال قال له المشتري ،
اسمح یا أبا سعید ، قال قد اسقطت عنک مائة . قال له فأحسن یا أبا سعید ، فقال قد وهبت
لک مائة أخری . فقبض من حقه مائتی درهم . فقیل له یا أبا سعید هذا نصف الثمن اقبال
هكذا یکون الاحسان والا فلا . وفی الخبر ^(٢) « خُذْ حَقَّکَ فِی کَفَافٍ وَعَفَافٍ وَافٍ أَوْ
غَیْرُ وَافٍ يُحَاسِبُکَ اللهُ حِسَابًا یَسِيراً »

الرابع : فی توفیه الدین . ومن الاحسان فی حسن القضاء ، وذلك بأن عشی الی صاحب
الحق ولا یكلفه أن عشی الیه یتقاضاه . فقد قال صلی الله علیه وسلم ^(٣) « خَيْرُكُمْ أَحْسَنُكُمْ
قَضَاءً » ومهما قدر علی قضاء الدین فلیبادر الیه ، ولو قبل وقته . ولیسلم أجود مما شرط علیه
وأحسن . وإن عجز فلیقر قضاءه مهما قدر : قال صلی الله علیه وسلم ^(٤) « مَنْ أَدَانَ دَیْنًا وَهُوَ
یَنْوِي قَضَاءَهُ وَكَلَّ اللهُ بِهِ مَلَائِكَةً يَحْفَظُونَهُ وَيَدْعُونَ لَهُ حَتَّى يَقْضِيَهُ » وكان جماعة من
السلف یستقرضون من غیر حاجة لهذا الخبر . ومهما کله صاحب الحق بکلام خشن فلیحتمله ،
ولیقابله باللطف ، اقتداء برسول الله صلی الله علیه وسلم ، اذ جاءه صاحب الدین عند حلول
الأجل ، ولم یکن قد اتفق قضاؤه . فجعل الرجل یشدّد الکلام علی رسول الله صلی الله علیه

(١) حدیث أوماً الی صاحب الدین بیده ضع الشطر سألحدیث : متفق علیه من حدیث کعب بن لاک

(٢) حدیث خذ حقتک فی عفاف - الحدیث : ابن ماجه من حدیث أبی هريرة بإسناد حسن دون قوله یحاسبک
الله حساباً یسیراً وله ولابن جان والحاکم وصححه نحوه من حدیث ابن عمر وعائشة .

(٣) حدیث خیرکم أحکم قضاء : متفق علیه من حدیث أبی هريرة

(٤) حدیث من أَدَانَ دَیْنًا وَهُوَ یَنْوِي قَضَاءَهُ وَكَلَّ اللهُ بِهِ مَلَائِكَةً یَحْفَظُونَهُ وَیَدْعُونَ لَهُ حَتَّى یَقْضِيَهُ : أحمد من
حدیث عائشة مامن عبد کانت له نية فی أداء دینه الا کان معه من الله عون وحافظ وفی رواية

له لم یزل معه من الله حارس وفی رواية للطبرانی فی الأوسط الا کان معه عون من الله علیه
رحمی یقضیه عنه .

وسلم ، فم به أصحابه . فقال ^(١) « دَعُوهُ فَإِنْ لِيَصَاحِبِ الْخَلْقِ مَقَالًا »

لومهما دار الكلام بين المستقرض والمقرض ، فالإحسان أن يكون للميل الأكثر للتوسطين
ألقى من عليه الدين . فان المقرض يقرض عن غنى . والمستقرض يستقرض عن حاجة . وكذلك
يبني أن تكون الإعانة للمشتري أكثر . فان البائع راعب عن السلعة يعني ترويجها
والمشتري محتاج إليها . هذا هو الأحسن ، إلا أن يتعدى من عليه الدين حده ، فعند ذلك
نصرته في منعه عن تمديه وإعانة صاحبه ، اذ قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَلَمًا
أَوْ مَظْلُومًا » فقبل كيف نصره ظالما ؟ فقال « مَتَعْتُكَ إِيَّاهُ مِنَ الظُّلْمِ نُصْرَةً لَهُ »

الخامس : أن يقل من يستقبله . فانه لا يستقبل إلا متندم مستنصر بالبيع . ولا ينبغي أن
يرضى لنفسه أن يكون سبب استضرار أخيه . قال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَنْ أَقَالَ
نَادِمًا صَفَقَتَهُ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » أو كما قال

السادس : أن يقصد في معاملته جماعة من الفقراء بالنسيئة . وهو في الحال عازم على أن
لا يطلبهم أن لم تظهر لهم ميسرة . فقد كان في صالحى السلف من له دفتران للحساب ، أحدهما
ترجته مجبولة ، فيه أسماء من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء . وذلك ان الفقير كان يرى الطعام
أو الفاكهة فيشتهيها ، فيقول أحتاج الى خمسة أرطال مثلا من هذا وليس مئى ثمنه ، فكان
يقول خذوه واقض ثمنه عند الميسرة . ولم يكن بعد هذا من الخيار بل عدم الخيار من لم يكن ثبت اسمه
في الدفتر أصلا ولا يجمله ديناً ؛ لكن يقول خذ ما تريد ، فان يسرك فاقض ، وإلا فانت في حل منه وسعة
فهذه طرق تجارات السلف وقد اندرست ، والقائم به محى لهذه السنة . وبالجملة التجارة
حكك الرجال ، وبها يجتحن دين الرجل وورعه ، ولذلك قيل .

لا يترك من المر * قيص رقه أوازار فوق كسب الساق منه رقه

أوجبن لاح فيه * أثر قد قلعه ولدى الدرهم فانظر * غيه أو ورعه .

(١) حديث دعوه فان لصاحب الحق مقالا : متفق عليه من حديث أبى هريرة

(٢) حديث انصر أخاك ظلالا أو مظلوما . الحديث متفق عليه من حديث أنس

(٣) حديث من أقال نادما صفتته أقاله الله عثرته يوم القيامة : أبو داود والحاكم من حديث أبى هريرة

وقال صحيح على شرط مسلم

ولذلك قيل اذا اثنى على الرجل جيرانه في الحضر، وأحماه في السفر، ومعاملوه في الأسواق فلا تشكروا في صلاحه . وشهد عند عمر رضي الله عنه شاهد ، فقال اثنى بمن يعرفك فأتاه برجل فأتى عليه خيرا . فقال له عمر أنت جاره الأدنى الذي يعرف مدخله ومخرجه ؟ قال لا . فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ فقال لا . قال فماملته بالدينار والدرم الذي يستبين به وروع الرجل ؟ قال لا . قال أظنك رأيت فأتا في المسجد بهم بالقرآن مخفص رأسه طوراً ويرفعه أخرى ؟ قال نعم فقال اذهب فليست تعرفه وقال الرجل اذهب فأتني بمن يعرفك

الباب الخامس

في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه وبعم آخرته

ولا ينبغي للتاجر أن يشغله معاشه عن معاده . فيكون عمره ضائعا وصفقته خسرة . وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما ينال في الدنيا . فيكون ممن اشترى الحياة الدنيا بالآخرة . بل الماقل ينبغي أن يشفق على نفسه . وشفقته على نفسه يحفظ رأس ماله ورأس ماله دينه وتجارته فيه . قال بعض السلف ، أولى الأشياء بالماقل أحوجه اليه في العاجل . وأحوج شيء اليه في العاجل أحمد عاقبة في الآجل . وقال معاذ بن جبل رضي الله عنه في وصيته : انه لا بد لك من نصيبك في الدنيا ، وأنت الى نصيبك من الآخرة أحوج ، فابدأ بنصيبك من الآخرة فخذ ، فانك ستعمر على نصيبك من الدنيا فتتظمه . قال الله تعالى (وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ^(١)) أي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة ، فانها مزرعة الآخرة ، وفيها تكتسب الحسنات . وانما تم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة أمور : الأول حسن النية والمقيدة في ابتداء التجارة . فليتبها الاستغفات عن السؤال ، وكف الطمع عن الناس استثناء بالخلال عنهم ، واستمانه بما يكسبه على الدين ، وقيامه بكفاية العيال ، ليكون من جملة المجاهدين به

ولينو النصح للمسلمين ، وأن يحب لسائر الخلق ما يحب لنفسه

﴿ الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه ﴾

ولينوا اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه

ولينوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل ما يراه في السوق
فاذا أضمر هذه المقائد والنيات كان عاملا في طريق الآخرة . فان استفاد ، الا فهو
غزير ، وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة

الثاني أن يقصد القيام في صنعة أو تجارته بفرض من فروض الكفايات . فان الصناعات
والتجارات لو تركت بطلت للمعيش ، وهلك أكثر الخلق . فانتظام أمر الكل بتعاون
الكل ، وتكفل كل فريق بعمل . ولو أقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا
وعلى هذا حمل بعض الناس قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) « اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » أى اختلاف
همهم في الصناعات والحرف .

ومن الصناعات ما هي مهمة ، ومنها ما يستغنى عنها لرجوعها إلى طلب النعم والترين في
الدنيا . فليشتغل بصناعة مهمة ، ليكون في قيامه بها كافيا عن المسامين ، مهمافي الدين . وليجنب
صناعة النقش والصياغة وتشديد البنیان بالجص ، وجميع ما ترخف به الدنيا . فكل ذلك
كرهه ذوو الدين فأما عمل الملاهي والآلات التي يحرم استعمالها ، فاجتناب ذلك من قبيل
ترك الظلم . ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء من الابرسم للرجال ، وصياغة الصائغ
مراكب الذهب أو خواتيم الذهب للرجال . فكل ذلك من المعاصي ، والاجرة المأخوذة
عليه حرام . ولذلك أوجبنا الزكاة فيها ، وأن كنا لانوجب الزكاة في الخلي ، لانها إذا قصدت
للرجال فهي محرمة ، وكونها مهيئة للنساء لا يلحقها بالخلي الباح مالم يقصد ذلك بها ،
فيكتسب حكمها من القصد

وقد ذكرنا أن بيع الطعام وبيع الأكفان مكروه . لأنه يوجب انتظار موت الناس
وحاجتهم بقاء السعر . ويكره أن يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب . وأن يكون
حجاما أو كناسا لما فيه من غامرة الجاسة . وكذا الدباغ وما في معناه . وكره ابن سيرين
الدلال . وكره قتادة أجرة الدلال . ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال عن الكذب ، والافراط
في الثناء على السلمة وترويحها ، ولان العمل فيه لا يتقدر ، فقد يقل ، وقد يكثر ، ولا ينظر في مقدار

(١) حديث اختلاف أمتي رحمة تقدم في العلم

الاجرة إلى عمله، بل إلى قدر قيمة الثوب، وهذا هو المادة، وهو ظلم . بل ينبغي أن ينظر إلى قدر التنعيم
وكرهوا شراء الحيوان للتجارة ، لأن المشتري يكره قضاء الله فيه ، وهو الموت الذي
بصدده لأمحالة وحلوه . وقيل بيع الحيوان واشترى الموتان .

وكرهوا الصرف لأن الاحتراز فيه عن دقائق الربا عسير ، ولأنه طلب لدقائق الصفات
فيما لا يقصد أعيانها ، وانما يقصد رواجها . وقيل يتم الصير في ربح الاعتماد جهالة معاملته
بدقائق النقد ، فقيلما يسلم الصير في وان احتاط . ويكره للصير في وغيره كسر الصحيح
والدانير^(١) إلا عند الشك في جودته ، أو عند ضرورة . قال أحمد بن حنبل رحمه الله، ورد
سهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه في الصياغة من الصحاح وأنا أكره
الكسر . وقال يشتري بالدنانير دراهم ، ثم يشتري بالدرهم ذهباً ويصوغه

واستحبوا تجارة البز . قال سعيد بن المسيب ، مامن تجارة أحب إلى من البز ما لم يكن
فيها أيمان وقد روي^(٢) : « خَيْرُ تِجَارَتِكُمُ الْبَزُّ وَخَيْرُ صِنَاعَتِكُمُ الْخَرْزُ » وفي حديث آخر^(٣) :
« لَوْ أَتَجَرَ أَهْلُ الْجَنَّةِ لَا تَجَرُوا فِي الْبَزِّ . وَلَوْ أَتَجَرَ أَهْلُ النَّارِ لَا تَجَرُوا فِي الصَّرْفِ »

وقد كان غالب أعمال الأخيار من السلف عشر صنائع : الخرز ، والتجارة ، والحمل ،
والخياطة ، والحذو ، والقصارة ، وعمل الخفاف ، وعمل الحديد ، وعمل المنازل ، ومعالجة صيد
البر والبحر ، والوراقة . قال عبد الوهاب الوراق ، قال لي أحمد بن حنبل ما صنعتك ؟ قلت
الوراقة ، قال كسب طيب ، ولو كنت صانعا ييذى لصنعت صنعتك : ثم قال لي لا تكتب
الامواسطة واستبق الحواشي وظهور الأجزاء

(١) حديث النهي عن كسر الدينار والدرهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية
عقلمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تكسر سكة السلين
الجائزة بينهم الا من بأس زاد الحاكم أن يكسر درهم فيجعل فضة ويكسر الدينار فيجعل
ذهبا وضعفه ابن حبان

(٢) حديث خير تجارتكم البز وخير صنائعكم الخرز لم أنف له على اسناد وذكره صاحب الفردوس من
حديث علي ابن أبي طالب *

(٣) حديث لو اتجر أهل الجنة لا تجروا في البز ولو اتجر أهل النار لا تجروا في الصرف أبو منصور الديلمي
في مسند الفردوس من حديث أبي سعيد بسند ضعيف وروى أبو يعلى والعليل في الضعفاء
الشرط الاول من حديث أبي بكر الصديق

وأربعة من الصنائع موسومون عند الناس بضعف الرأي : الحاكمة ، والقطانون ، والمغازليون والمعلون . ولعل ذلك لأن أكثر غائلتهم مع النساء والصبيان ، وغالطة ضعفاء العقول تضعف العقل ، كما أن غائلة العقلاء تزيد في العقل ، وعن مجاهد أن مرزيم عليها السلام مرت في طلبها ليمسى عليه السلام بحاكمة ، فطلبت الطريق ، فأرشدوها غير الطريق ، فقالت اللهم انزع البركة من كسبهم وأمتهم فقراء ، وحقرهم في أعين الناس . فاستجيب دعاؤها وكره السلف أخذ الأجرة على كل ما هو من قبيل العبادات وفروض الكفايات ، فكسل الموتى ودفعهم ، وكذا الأذان وصلاة التراويح ، وإن حكم بصحة الاستنجار عليه وكذا تعليم القرآن ، وتعليم علم الشرع ، فإن هذه أعمال حقها أن يتجر فيها للآخرة وأخذ الأجرة عليها استبدال بالدنيا عن الآخرة ، ولا يستحب ذلك

الثالث أن لا يعمه سوق الدنيا عن سوق الآخرة . وأسواق الآخرة المساجد . قال الله تعالى (رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ)^(١) وقال الله تعالى (فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ)^(٢) فبينى أن يعمل أول النهار الى وقت دخول السوق لآخريه ، فيلازم المسجد ، ويواظب على الأوراد . كان عمر رضى الله عنه يقول للتجار ، اجعلوا أول نهاركم لآخرتكم ، وما بعده لدنياكم . وكان صالحو السلف يعملون أول النهار وآخره للآخرة ، والوسط للتجارة . ولم يكن يبيع الهريسة والرومن بكرة الا الصبيان وأهل الدمة ، لانهم كانوا في المساجد بعد . وفي الخبر^(٣) : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ إِذَا صَعَدَتْ بِصَحِيفَةِ الْعَبْدِ فِيهَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ فِي آخِرِهِ ذِكْرُ اللَّهِ وَخَيْرٌ كَفَّرَ اللَّهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُمَا مِنْ سَيِّئٍ إِلَّا عَمَلٌ » وفي الخبر^(٤) : « تَلْتَقِي مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَعِنْدَ صَلَاةِ الْغُصْرِ فَيَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي ؟ »

(١) حديث ابن الملائكة إذا صعدت بصحيفة العبد في أول النهار وآخره ذكر وخير كفر الله ما بينها من سيئه الأعمال أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف بمعناه

(٢) حديث يلقى ملائكة الليل وملائكة النهار عند طلوع الفجر وعند صلاة الغصير فيقول الله وهو أعلم كيف تركتم عبادي الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة يتناهبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويحتمون في صلاة الغداة وصلاة الغصير الحديث

فَيَقُولُونَ تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يَصَلُّونَ وَجِئْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ . فَيَقُولُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
أَشْهَدُ كُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ .

ثم مهماسع الأذان في وسط النهار للاولى والعصر ، فينبغي أن لا يصرح على شغل ، ويتراجع
عن مكانه ويدع كل ما كان فيه . فما يفوته من فضيلة التكبيرة الاولى مع الإمام في أول الوقت
لا توازيها الدنيا بما فيها . ومهما لم يحضر الجماعة عصى عند بعض العلماء . وقد كان السلف
يتدرون عند الأذان ، ويحلون الأسواق للصبيان وأهل اللمة . وكانوا يستأجرون بالقراريط
لحفظ الحوائث في أوقات الصلوات ، وكان ذلك معيشة لهم وقد جاء في تفسير قوله تعالى
(لَا تَلْبِسْهُمْ تجارةً وَلَا يَبِيعَ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ^(١)) أنهم كانوا حدادين وخرازين ، فكان أحدهم إذا رفع
المطرفة ، أو غرز الأشقي فسمع الأذان ، لم يخرج الأشقي من المنزر ، ولم يوقع المطرفة
ورمى بها ، وقام إلى الصلاة .

بي الرابطة أن لا يقتصر على هذا بل يلزم ذكر الله سبحانه في السوق ، ويشتمل بالتهليل
والتسبيح . فذكر الله في السوق بين النافلين أفضل . قال صلى الله عليه وسلم « ذَاكِرُ اللَّهِ
فِي النَّافِلِينَ كَأَمَّا تَابِلٌ خَلْفَ الْفَارِّينَ وَكَأَنَّ بَيْنَ الْأَمْوَاتِ » وفي لفظ آخر « كَالشَّجَرَةِ
الْخَضِرَاءِ بَيْنَ النَّشِيمِ » وقال صلى الله عليه وسلم «^(١) مَنْ دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ أَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ يَدُهُ الْخَيْرُ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ » وكان ابن عمر ، وسالم بن عبد الله ،
ومحمد بن واسع وغيرهم ، يدخلون السوق قاصدين لنيل فضيلة هذا الذكر . وقال الحسن :
ذاكر الله في السوق يحيى يوم القيامة له ضوء كضوء القمر ، وبرهان كبرهان الشمس .
ومن استغفر الله في السوق غفر الله له بعدد أهلها

وكان عمر رضي الله عنه إذا دخل السوق قال : اللهم اني أعوذ بك من الكفر والفسوق
ومن شر ما أحاطت به السوق . اللهم اني أعوذ بك من بين فاجرة وصفقة خاسرة .

(١) حديث من دخل السوق فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له الحديث تقدم في الأذكار

وقال أبو جعفر القرغاني، كنا يومًا عند الجنيد، جرى ذكر ناس يجلسون في المساجد ويتشبهون بالصوفية، ويقصرون عما يجب عليهم من حق الجلوس، ويعيبون من يدخل السوق. فقال الجنيد، كم ممن هو في السوق حكمه أن يدخل المسجد يأخذ باذن بعض من فيه فيخرجه ويجلس مكانه! وإنى لأعرف رجلا يدخل السوق ورده كل يوم ثلثمائة ركعة وثلثون ألف تسبيحة. قال فسبق إلى وهى أنه يعني نفسه

فبكذا كانت تجارة من يتجر لطلب الكفاية لا للتنعم في الدنيا. فان من يطلب الدنيا للاستمتاع بها على الآخرة، كيف يدع ربح الآخرة، والسوق والمسجد والبيت له حكم واحد وإنما النجاة بالتقوى. قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « اتق الله حيث كنت » فوظيفة التقوى لا تنقطع عن التجرد للدين كيفما تقلبت بهم الأحوال. وبه تكون حياتهم وعيشهم. إذ فيه يرون تجارتهم ورجبهم. وقد قيل من أحب الآخرة عاش، ومن أحب الدنيا طاش، والأحق يندو ويروح في لاش، والماعقل عن عيوب نفسه قتاش.

الخامس: أن لا يكون شديد الحرص على السوق والتجارة، وذلك بأن يكون أول داخل، وآخر خارج، وأن يركب البحر في التجارة، فيها منكر وهان. يقال أن من ركب البحر فقد استقصى في طلب الرزق. وفي الخبر ^(٢) « لا يركب البحر إلا بحج أو عمرة أو غزوة » وكان عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول، لا تكن أول داخل في السوق، ولا آخر خارج منها، فان بها باض الشيطان وفرخ. روى عن معاذ بن جبل، وعبد الله بن عمر، أن ابليس يقول لولده زلنبور، سر بكتائبك فأت أصحاب الأسواق زين لهم الكذب والحلف، والخديعة والمكر والخيانة، وكن مع أول داخل وآخر خارج منها. وفي الخبر ^(٣) « شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً » وتام هذا الاحتراز أن يراقب وقت كفايته، فإذا حصل كفايته، انصرف، واشتغل

(١) حديث اتق الله حيث كنت الترمذى من حديث أبي ذر وصححه

(٢) حديث لا تركب البحر إلا لحجة أو عمرة أو غزوة أو داود من حديث عبد الله بن عمرو وقيل إنه منقطع

(٣) حديث شر البقاع الأسواق وشر أهلها أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً تقدم صدر الحديث في الباب

السادس من العلم وروى أبو نعيم في كتاب حرمة المساجد من حديث ابن عباس أبيض البقاع إلى الله الأسواق وأبيض أهلها إلى الله أولهم دخولاً وآخرهم خروجاً

بتجارة الآخرة . هكذا كان صالحو السلف . فقد كان منهم من إذا ربح وأتقوا نصرته فتنقلعه به . وكان حماد بن سلمة يبيع الخبز في سقطين يديه ، فكان إذا ربح جبتين رفع سقطين وأنصرقه وقال إبراهيم بن بشار ، قلت لأبراهيم بن آدم رحمه الله ، أمر اليوم أهل في الطين ؟ فقال يا ابن بشار ، إنك طالب ومطلوب ، يطلبك من لا تقوته ، وتطلب ما قد كفيته . أما رأيت حريصا محروما ؟ وضيفا مرزوقا ؟ فقلت إن لي داتقا عند البقال ، فقال عز على بك تلك داتقا وتطلب العمل ! وقد كان فيهم من ينصرف بعد الظهر . ومنهم بعد العصر ومنهم من لا يعمل في الأسبوع إلا يوما أو يومين . وكانوا يكتفون به

السادس . أن لا يقتصر على اجتناب الحرام ، بل يتقى مواقع الشهوات ومطازن الرب . ولا ينظر إلى الفتاوى ، بل يستفتى قلبه ، فإذا وجد فيه حرازة اجتنبه . وإذا حمل إليه سلمة رآه أمرها سأل عنها ، حتى يعرف ، وإلا أكل الشبهة . وقد حمل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) لبن فقال « مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا ؟ » فقالوا من الشاة . فقال « وَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذِهِ الشاة ؟ » فقتل من موضع كذا فشرب منه ثم قال « إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمَرَاءُ أَنْ لَا نَأْكُلَ إِلَّا طَيِّبًا وَلَا نَعْمَلَ إِلَّا صَالِحًا » وقال ^(٢) « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الرُّسُلِينَ فَقَالَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ) ^(٣) فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أصل الشيء وأصل أصله ولم يزد لأن ماوراء ذلك يتعذر . وسنبين في كتاب الحلال والحرام موضع وجوب هذا السؤال ، فانه كان عليه السلام ^(٤) لا يسأل عن كل ما يجعل إليه . وإنما الواجب أن ينظر التاجر إلى من يمايله ، فكل منسوب إلى

(١) حديث سؤاله عن اللبن والشاة وقوله إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن لا نأكل إلا طيبا ولا نعمل إلا صالحا

الطبراني من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس بسند ضعيف

(٢) حديث إن الله أمر المؤمنين بما أمر به الرسلين الحديث مسلم من حديث أبي هريرة

(٣) حديث كان لا يسأل عن كل ما يجعل إليه أحمد من حديث جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مروا بامرأة فذبحت لهم شاة الحديث فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لقمة فلم يستطع أن يسئها فقال هذه شاة ذبحت بغير إذن أهلها الحديث وله من حديث أبي هريرة كان إذا أتى بطعام من غير أهله سأل عنه الحديث وأستادها جيد وفي هذا أنه كان لا يسأل عما أتى به من عند أهله والله أعلم

ظلم أو خيانة أو سرقة أو ربا فلا يمامله . وكذا الأجناد والظلمة لا يماثلهم البتة ، ولا يماثل أصحابهم وأعوأهم لأنه معبر بذلك على الظلم وحكى عن رجل أنه تولى عمارة سور لثمن من الثنور ، قال فوقع في نفسى من ذلك شئ . وإن كان ذلك العمل من الخيرات ، بل من فرائض الاسلام ، ولكن كان الأمير الذى تولى في عمله من الظلمة . قال فسألت سفيان رضى الله عنه ، فقال لا تكن عوناً لهم على قليل ولا كثير . فقلت هذا سور في سبيل الله للمسلمين . فقال نعم ، ولكن أقل ما يدخل عليك أن تحب بقاءهم ليوفوك أجرث ، فتكون قد أحييت بقاء من يمضى الله . وقد جاء في الخبر ^(١) « مَنْ دَعَا لِبَاقٍ لِبِالْبَقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يُعْبَى اللَّهُ فِي أَرْضِهِ » وفي الحديث ^(٢) « إِنَّ اللَّهَ لَيَغْضَبُ إِذَا مَدِحَ الْفَاسِقُ » في حديث آخر ^(٣) « مَنْ أَكْرَمَ فَاسِقًا فَقَدْ أَعَانَ عَلَى هَذِمِ الْإِسْلَامِ » - ودخل سفيان على المهدي ويده درج أبيض ، فقال ياسفيان أعطني الدواة حتى أكتب فقال أخبرني أى شئ تكتب ، فإن كان حقاً أعطيتك . وطلب بعض الامراء من بعض العلماء المحبوبين عنده أن يناوله طينا ليختم به الكتاب ، فقال ناوطني الكتاب أولاً حتى أنظر مافيهِ . فهكذا كانوا يمتززون عن معاونة الظلمة ، ومعاملتهم أشد أنواع الاعانة . فينبى أن يمتن بها ذوو الدين ما وجدوا اليه سيلاً

وبالجملة فينبى أن ينقسم الناس عنده الى من يماثل ومن لا يماثل ، وليكن من يمامله أقل ممن لا يمامله في هذا الزمان . قال بعضهم أتى على الناس زمان كان الرجل يدخل السوق ويقول ، من ترون لى أن أعامل من الناس ؟ فيقال له عامل من شئت . ثم أتى زمان آخر كانوا يقولون عامل من شئت إلا فلانا وفلانا . ثم أتى زمان آخر فكان يقال لاتعامل أحداً إلا فلانا وفلانا . وأخشى أن أتى زمان يذهب هذا أيضاً . وكأنه قد كان الذى كان يحذر أن يكون . انا لله وانا اليه راجعون

- (١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يمضى الله في أرضه لم أجده مرفوعاً وأما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب الصمت من قول الحسن وقد ذكره المصنف هكذا على الصواب في آيات اللسان
- (٢) حديث إن الله يغضب إذا مدح الفاسق ابن أبي الدنيا في الصمت وابن عدى في الكامل وأبو يعلى والبيهقي في الشعب من حديث أنس بسند ضعيف
- (٣) حديث من أكرم فاسقاً فقد أعان على هدم الإسلام غريب بهذا اللفظ والمعروف من قر صاحبه بدعة الحديث رواه ابن عدى من حديث عائشة والطبراني في الأوسط وأبو نعيم في الحلية من حديث عبد الله بن يسر بأسانيده ضعيفة قال ابن الجوزي كلها موضوعة

السابع: ينبغي أن يراقب جميع مجارى معاملته مع كل واحد من معامليه. فإنه مراقب ومحاسب ، فليعد الجواب ليوم الحساب والمقاب ، في كل فصلة وقوله أنه لم أقدم عليها ، ولأجل ماذا ، فإنه يقال إنه يوقف التاجر يوم القيامة مع كل رجل كان باعاً وشيئاً وفتة ومحاسب عن كل واحد محاسبة ، على عدد من عامله . قال بعضهم رأيت بعض التجار في النوم قتل ماذا فعل الله بك ؟ فقال نشر على خمسين ألف صحيفة ، قتل هذه كلها ذنوب ؟ فقال هذه معاملات الناس ، بعدد كل انسان عاملته في الدنيا ، لكل انسان صحيفة مفردة فيما بيني وبينه من أول معاملته الى آخرها

فهذا ما على المكتسب في عمله من المدل والإحسان والشفقة على الدين ، فإن اقتصر على المدل كان من الصالحين . وإن أضاف اليه الإحسان كان من المقربين . وإن راعى مع ذلك وظائف الدين كما ذكر في الباب الخامس ، كان من الصديقين والله أعلم بالصواب
تم كتاب آداب الكسب والميشة بحمد الله ومثته

کتاب المحلل والمحرّم

كتاب الحلال والحرام

وهو الكتاب الرابع من ربيع العادات من كتاب إحياء علوم الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان من طين لازب وصلصال، ثم ركب صورته في أحسن تقويم وأتم اعتدال، ثم غناه في أول نشوه بلبن استصفاه من بين فرت ودم سائنا كالماء الزلال ثم حماه بما آتاه من طيبات الرزق عن دواعي الضعف والانحلال، ثم قيد شهوته المعادية له عن السطوة والصيال، وقهرها بما اقترضه عليه من طلب القوت الحلال، وهزم بكسرهما جند الشيطان المتشمر للاضلال، ولقد كان يجري من ابن آدم مجرى الدم السيل، فضيق عليه عزة الحلال المجرى والمجال، اذا كان لا ينفقه الى أعماق العروق الا الشهوة المائلة الى التلبه والاسترسال، فبقى لما زمت بزمام الحلال خائباً خاسراً ما له من ناصر ولأوال. والصلاة على محمد المهادي من الفضل، وعلى آله خير آل، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد: فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) «طَلَبُ الْحَلَالِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ» رواه ابن مسعود رضي الله عنه. وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض أعصاها على العقول فهما، وأثقلها على الجوارح فعلا. وللك اندرس بالكلية علما وعملا، وصار غموض علمه سبباً لاندراس عمله إذ غلن الجهال أن الحلال مفقود، وأن السبيل دون الوصول اليه مسدود، وأنه لم يبق من الطيبات الا الماء القرات، والحشيش الثابت في الموات، وماعدها فقد أخبثته الأيدي العادية وأفسدته المعاملات الفاسدة. واذا تعذرت القناعة بالحشيش من النبات، لم يبق وجه سوى الاتساع في المحرمات. فرفضوا هذا القطب من الدين أصلاً، ولم يدركوا بين الأموال فرقا وفصلاً. وهيمات هيمات، فالحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات. ولا تزال هذه الثلاثة مقترنات كيفما تقلبت الحالات. ولما كانت هذه بدعة عم في الدين ضررها واستطار

﴿ كتاب الحلال والحرام ﴾

(١) حديث ابن مسعود طلب الحلال فريضة على كل مسلم: تقدم في الزكاة دون قوله على كل مسلم والطبراني في الأوسط من حديث أنس واجب على كل مسلم وإسناده ضعيف

في الخلق شررها ، وجب كشف النطاء عن فسادها ، بالإرشاد إلى .درك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه التحقيق والبيان ، ولا يخرجها التضييق عن حيز الامكان . ونحن نوضح ذلك في سبعة أبواب

الباب الأول : في فضيلة طالب الحلال ومذمة الحرام : ودرجات الحلال والحرام
الباب الثاني : في مراتب الشبهات ومثارها ، وتمييزها عن الحلال والحرام
الباب الثالث : في البحث والسؤال والمهجوم والاهمل ، ومطابقتها في الحلال والحرام
الباب الرابع : في كيفية خروج التائب عن المظالم المالية
الباب الخامس : في ادارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم
الباب السادس : في الدخول على السلاطين ومخالطتهم
الباب السابع : في مسائل متفرقة

الباب الأول

في فضيلة الحلال ومذمة الحرام
وبيان أصناف الحلال ودرجاته وأصناف الحرام ودرجات الورع فيه

فضيلة الحلال ومذمة الحرام

قال الله تعالى (كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ^(١)) أمر بالأكل من الطيبات قبل العمل ، وقيل ان المراد به الحلال . وقال تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ^(٢)) وقال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ^(٣)) الآية وقال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ^(٤)) ثم قال (فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِمَحْزَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ^(٥)) ثم قال (وَإِن تُثْمِنُوا فَسُكْمٌ رُّمُوسٌ أَمْوَالِكُمْ ^(٦)) ثم قال (وَمَنْ قَادَ

(الباب الأول في فضيلة طلب الحلال)

(١) المؤمنون : ٥١ (٢) البقرة : ١٨٨ (٣) النساء : ١٠ (٤) البقرة : ٢٧٨ (٥) البقرة : ٢٧٩

(٦) البقرة : ٢٧٩

قَالُوا تَكْ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ^(١) جعل آكل الربا أول الأمر مؤذنا بعمارة الله،
وفي آخره مترونا للنار. والآيات الواردة في الحلال والحرام لا تخصي
وروي ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « طَلَبُ الْحَلَالِ
فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » ولما قال صلى الله عليه وسلم « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ
مُسْلِمٍ » قال بعض العلماء أراد به طلب علم الحلال والحرام، وجعل المراد بالجدتين واحدا
وقال صلى الله عليه وسلم « مَنْ سَعَى عَلَى عِيَالِهِ مِنْ حِلٍّ فَهُوَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ
وَمَنْ طَلَبَ الدُّنْيَا حَلَالًا فِي عَفَافٍ كَانَ فِي دَرَجَةِ الشُّهَدَاءِ » وقال صلى الله عليه وسلم
« مَنْ أَكَلَ الْحَلَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَوَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ وَأَجْرِي يَنْبِيعِ الْحِكْمَةِ مِنْ قَلْبِهِ عَلَى
لِسَانِهِ » وفي رواية « زَهَّدَ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا » وروي أن سعدا سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم « أَنْ يَسْأَلَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَجْعَلَ عِبَادَ الدُّعْوَةِ . فَقَالَ لَهُ « أَطِيبْ طَعْمَكَ تَسْتَجِبْ
دَعْوَتُكَ » ولما ذكر صلى الله عليه وسلم الحريص على الدنيا قال « رُبُّ أَشْعَثَ أَغْبَرُ مُشْرِدٌ
فِي الْأَسْفَارِ مَطْعَمُهُ حَرَامٌ وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ وَغُذَى بِالْحَرَامِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ يَقُولُ يَا رَبِّ يَا رَبِّ
فَأَنَّى يَسْتَجَابَ لِغَلَاظِكَ » وفي حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم « إِنْ لِدَى
مَلَكًا عَلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ يُنَادِي كُلَّ لَيْلَةٍ مَنْ أَكَلَ حَرَامًا لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ »

- (١) حديث طلب العلم فريضة على كل مسلم: تقدم في العلم
(٢) حديث من سعى على عياله من حله فهو كالمجاهد في سبيل الله ومن طلب الدنيا في عفاف كان في درجة
الشهداء: الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة من سعى على عياله في سبيل الله ولأبي
منصور في مستند الفردوس من طلب مكسبة من باب حلال يكف بهوجهه عن مسألة الناس
وولده وعياله جاء يوم القيامة مع النبيين والصديقين واستادها ضعيف
(٣) حديث من أكل الحلال أربعين يوما نور الله قلبه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه: إسناده
في الحلية من حديث أبي أيوب من أخلص لله أربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه
على لسانه ولأبي عن حمزة من حديث أبي موسى وقال حديث منكر
(٤) حديث أن سعدا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أن يسأل الله أن يجعله عاب الدعوة فقال له أطيب
طعمتك تستجيب دعوتك: الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس وفيه من لأعرife
(٥) حديث رب أشعث مشرد في الأسفار مطعمه حرام وملبسه حرام: الحديث مسلم من حديث أبي هريرة
بلفظ ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر الحديث
(٦) حديث ابن عباس إن لله ملكا على بيت المقدس ينادي كل ليلة من أكل حراما لم يقبل منه صرف
ولا عدل: لم ألق له على أصل ولأبي منصور الهبلبي في مستند الفردوس من حديث ابن مسعود
من أكل لقمة من حرام لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة الحديث وهو منكر

فقيل الصرف النافلة، والمعدل الفريضة. وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) «مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِبَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وَفِي تَحْتِهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ صَلَاتَهُ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ». وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ مِنْ حَرَامٍ قَالَنَّا أَوْلَى بِهِ». وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) «مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَ الْمَالُ لَمْ يُبَالِ اللَّهُ مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ النَّارُ». وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) «الْبَيَادَةُ عَشْرَةُ أَجْزَاءَ تَسْمَةُ مِنْهَا فِي طَلَبِ الْحَلَالِ». روى هذا مرفوعا وموقوفا على بعض الصحابة أيضا. وقال صلى الله عليه وسلم ^(٥) «مَنْ أَسَى وَإِنَّمَا مِنْ طَلَبِ الْحَلَالِ بَاتَ مَغْفُورًا لَهُ وَأَصْبَحَ وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ». وقال صلى الله عليه وسلم ^(٦) «مَنْ أَصَابَ مَالًا مِنْ مَأْتَمٍ فَوَصَلَ بِهِ رَحِمًا أَوْ تَصَدَّقَ بِهِ أَوْ أَتَقَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَمَعَ اللَّهُ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ قَذَفَهُ فِي النَّارِ». وقال صلى الله عليه وسلم ^(٧) «خَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ». وقال صلى الله عليه وسلم ^(٨) «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ وَرِعًا أَعْطَاهُ اللَّهُ ثَوَابَ الْإِسْلَامِ كُلَّهُ». وروى أن الله تعالى قال في بعض كتبه، وأما الورعون فأننا أستحي أن أحاسبهم، وقال صلى الله عليه وسلم ^(٩) «دِرْهَمٌ مِنْ رَبٍّ أَشَدُّ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ ثَلَاثِينَ زَيْنَةً فِي الْإِسْلَامِ». وفي حديث أبي هريرة

(١) حديث من اشترى ثوبا ببشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله صلاته وعليه منه شيء: أحمد من حديث ابن عمر بسند ضعيف

(٢) حديث كل لحم نبت من الحرام قالنار أولى به: الترمذي من حديث كعب بن عجرة وحسنه وقد تقدم

(٣) حديث من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله عز وجل من أين أخذه النار: أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث ابن عمر قال ابن العربي في عارضة الأحوذى شرح الترمذي أنه باطل لم يصح ولا يصح

(٤) حديث البيادة عشرة أجزاء فتسعة منها في طلب الحلال: أبو منصور الديلمي من حديث أنس إلا أنه قال تسعة منها في الصمت والعاشرة كعب اليد من الحلال وهو منكرو

(٥) حديث من أسى واناب من طلب الحلال بات مغفورا له وأصبح والله عنه راض: الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس من أسى كالا من عمل يديه أسى مغفورا له وفيه ضعف

(٦) حديث من أصاب مالا من مأثم فوصل به رحما أو تصدق به أو أتقنه في سبيل الله جمع الله ذلك جميعا ثم قذفه في النار: أبو داود في المراسيل من رواية القاسم بن غيث مرسل

(٧) حديث خير دينكم الورع: تقدم في العلم

(٨) حديث من لقي الله ورعا أعطاه ثواب الإسلام كله: لم أتف له على أصل

(٩) حديث درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زينة في الإسلام: أحمد، والدارقطني من حديث

عبد الله بن حنظلة وقال ستة وثلاثين ورجاله ثقات وقيل عن حنظلة الزاهد عن كعب مرفوعا للطبراني في الصغير من حديث ابن عباس ثلاثة وثلاثين وسنده ضعيف

رضى الله عنه ^(١) « أَلَمِئِدَةُ حَوْضُ الْبَدَنِ وَالْمُرُوقُ إِلَيْهَا وَارِدَةٌ فَإِذَا صَحَّتِ الْمِعْدَةُ صَدَرَتِ الْمُرُوقُ بِالْمَصْحَةِ وَإِذَا سَقَمَتْ صَدَرَتْ بِالسَّقِيمِ » ومثل الطعمة من الدين مثل الأساس من البيان فإذا ثبت الأساس وقوى استقام البنيان وارتفع وإذا ضعف الأساس واهوى انهار البنيان ووقع
وقال الله عز وجل (أَفَنُؤْمِنُ بِبُنْيَانِهِ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ ^(٢)) الآية وفي الحديث ^(٣)
« مَنْ اسْتَكْتَسَبَ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ وَإِنْ تَرَكَهُ وَرَأَاهُ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ »

وقد ذكرنا جملة من الأخبار في كتاب آداب الكسب تكشف عن فضيلة الكسب الحلال ، وأما الآثار فقد ورد أن الصديق رضي الله عنه ، ^(٤) شرب لبنا من كسب عبده ، ثم سأل عبده ، فقال تكهنت لقوم فأعطوني . فأدخل أصابعه في فيه وجعل يقي . حتى ظننت أن نفسه ستخرج . ثم قال ، اللهم اني اعترت اليك بما حملت العروق وغالط الامعاء وفي بعض الأخبار : أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً ؟ وكذلك شرب عمر رضي الله عنه من لبن إبل الصدقة غلطاً ، فأدخل أصبعه وتقياً . وقالت عائشة رضي الله عنها ، انكم لتنفلون عن أفضل العباداة هو الورع . وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، لو صليتم حتى تكونوا كالخسايا ، وصتمت حتى تكونوا قلاؤتار ، لم يقبل ذلك منكم إلا بورع حاجز

(١) حديث أبي هريرة للعدة حوض البدن والعروق اليها واردة الحديث : الطبراني في الأوسط والعقيلي في الشفاء وقال باطل لأصل له

(٢) حديث من اكتب مالا من حرام فان تصدق به لم يقبل منه وإن تركه وراءه كان زاده الى النار أحمد من حديث ابن مسعود بسند ضعيف ولا بن جابر من حديث أبي هريرة من جمع مالا من حرام ثم تصدق به لم يكن له فيه أجر وكان امره عليه

(٣) حديث ان أبا بكر شرب لبنا من كسب عبده ثم سأل فقال تكهنت لقوم فأعطوني فأدخل أصبعه في فيه وجعل يقي وفي بعض الأخبار أنه صلى الله عليه وسلم لما أخبر بذلك قال أو ما علمتم أن الصديق لا يدخل جوفه إلا طيباً البخاري من حديث عائشة كان لأبي بكر غلام يفرج له الخراج وكان أبو بكر يأكل من خراجه فجاء يوما بشيء فأكل منه أبو بكر فقال له الغلام أتدري ما هذا فقال وما هو قال كنت تكهنت لانسان في الجاهلية فذكره دون الرفوع منه فلم أجده

وقال إبراهيم بن آدم رحمه الله : ما أدرك من أدرك إلا من كان يعقل ما يدخل جوفه .
وقال الفضيل بن عوف ما يدخل جوفه كتبه الله صديقا ، فانظر عند من تقطر يامسكين .
وقيل لابراهيم بن آدم رحمه الله ، لم لا تشرب من ماء زمزم ؟ فقال لو كان لى دلو شربت منه . وقال سفيان الثوري رضى الله عنه ، من أتق من الحرام فى طاعة الله كان كمن طهر الثوب النجس بالبول . والثوب النجس لا يطهره إلا الماء ، والذنب لا يكفره إلا الحلال .
وقال يحيى بن معاذ ، الطاعة خزانة من خزائن الله ، إلا أن مفتاحها الدعاء ، وأسنانها لقم الحلال . وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لا يقبل الله صلاة امرئ فى جوفه حرام . وقال سهل التستري ، لا يبلغ العبد حقيقة الإيعان حتى يكون فيه أربع خصال : أداء الفرائض بالسنّة ، وأكل الحلال بالورع ، واجتناب النهى من الظاهر والباطن ، والصبر على ذلك إلى الموت . وقال : من أحب أن يكشف بآيات الصديقين فلا يأكل إلا حلالا ، ولا يعمل إلا فى سنة أو ضرورة .

ويقال من أكل الشبهة أربعين يوما أظلم قلبه . وهو تأويل قوله تعالى (كَلَّا بَلْ رَأَوْا عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ^(١)) وقال ابن المبارك ردّ ذكرهم من شبهة أحب إلى من أن تصدق بمائة ألف درهم ، ومائة ألف ألف ، ومائة ألف حتى يبلغ الى ستمائة ألف . وقال بعض السلف إن العبد يأكل أكلة فيقلب قلبه ، فينقل كما ينقل الأديم ولا يعود إلى حاله أبداً . وقال سهل رضى الله عنه . من أكل الحرام عصت جوارحه ، شاء أم أبى ، علم أو لم يعلم . ومن كانت طعمته حلالا أطاعته جوارحه ، ووقفت للخيرات . وقال بعض السلف ، إن أول لقمة يأكلها العبد من حلال ، يفر له ما سلف من ذنوبه . ومن أقام نفسه مقام ذل فى طلب الحلال ، تساقطت عنه ذنوبه كتساقط ورق الشجر .

وروى فى آثار السلف أن الواعظ كان إذا جلس للناس : قال العلماء ، تفقدوا منه ثلاثاً ، فإن كان معتقدا لبدعة فلا تجالسوه ، فإنه عن لسان الشيطان ينطق . وإن كان سيئ الطعمة فمن الهوى ينطق . فإن لم يكن مكين العقل فانه يفسد بكلامه أكثر ما يصلح ، فلا تجالسوه وفى الأخبار المشهورة عن على عليه السلام وغيره ، أن الدنيا حلالها حساب ، وحرمانها عذاب ، وزاد آخرون ، وشبهتها عتاب .

وروى أن بعض الصالحين دفع طعاما الى بعض الأبدال فلم يأكل ، فسأله عن ذلك ، فقال نحن لا نأكل إلا حلالا ، فذلك تستقيم قلوبنا ، ويدوم حالنا ، وتكاشف الملكوت ونشاهد الآخرة . ولو أكلنا بما تأكلون ثلاثة أيام ، لما رجعنا الى شيء من علم اليقين ولذهب الخوف والمشاهدة من قلوبنا . فقال له الرجل ، فإن أصوم الدهر وأختم القرآن في كل شهر ثلاثين مرة . فقال له البذل ، هذه الشرية التي رأيتني شربتها من الليل ، أحب الى من ثلاثين ختمة في ثمانمائة ركة من أعمالك . وكانت شربته من لبن طيبة وحشية . وقد كان بين أحمد بن حنبل ويحيى بن معين صبة طويلة ، فحججه أحمد إذ سمعه يقول : انى لأسأل أحدا شيئا ولو أعطاني الشيطان شيئا لأكلته ، حتى اعتذر يحيى وقال ، كنت أضرح . فقال تمنح بالدين ، أما علمت أن الأكل من الدين ؟ قدمه الله تعالى على العمل الصالح ، فقال (كُلُوا مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا)^(١)

وفي الخبر أنه مكتوب في التوراة ، من لم يبال من أين مطعمه ، لم يبال الله من أى أبواب النيران أدخله . وعن علي رضي الله عنه ، أنه لم يأكل بعد قتل عثمان ونهب الدار طعاما إلا عتوما ، حذرا من الشبهة واجتمع الفضيل بن عياض ، وابن عيينة ، وابن المبارك ، عند وهيب بن الورد بمكة . فذكروا الرطب . فقال وهيب ، هو من أحب الطعام الى ، إلا أنى لا آكله لاختلاط زطب مكة بيساتين زيدة وغيرها . فقال له ابن المبارك ، ان نظرت في مثل هذا ضاق عليك الخبز . قال وما سببه ؟ قال إن أصول الضياع قد اختلطت بالصوافي . فنشئ على وهيب فقال سفيان قتلت الرجل . فقال ابن المبارك ، ما أردت إلا أن أهون عليه . فلما أفاق قال لله على أن لا آكل خبزا أبدا حتى ألقاه . قال فكان يشرب اللبن . قال فأتته أمه بلبن فسالها ، قتالت هو من شاء بنى فلان . فسأل عن ثمنها وأنه من أين كان لهم ، فذكرت فلما أدناه من فيه قال ، بقى أنها من أين كانت ترى ، فسكت . فلم يشرب ، لأنها كانت ترى من موضع فيه حتى المسلمين . فقالت أمه اشرب ، فإن الله يفر لك . فقال ما أحب أن يفر لي وقد شربته ، فأنا لم نفرته بمصيته . وكان بشر الحافي رحمه الله من الوردعين ، قيل له من أين تأكل ؟ فقال من حيث تأكلون ، ولكن ليس من يأكل وهو يبكى

كمن يأكل وهو يضحك . وقال يد أنصر من يد ، ولقمة أصغر من لقمة . وهكذا كانوا يحتززون من الشبهات .

أصناف الحلال ومداخله

اعلم أن تفصيل الحلال والحرام إنما يتولى بيانه كتب الفقه . ويستغنى المرید عن تطويله بأن يكون له طعمة معينة ، يعرف بالفتوى حلها ، لا يأكل من غيرها . فأما ما يتوسع في الأكل من وجوه متفرقة ، فيقتصر إلى علم الحلال والحرام كله كما فصلناه في كتب الفقه . ونحن الآن نشير إلى مجامعه في سياق تقسيم ، وهو أن المال إنما يحرم إما لمعنى في عينه ، أو لخلل في جهة اكتسابه

القسم الأول : الحرام لصفة في عينه كالخمر والخنزير وغيرها وتفصيله . إن الأعيان المأكولة على وجه الأرض لاتمدو ثلاثة أقسام ، فإما أن تكون من المعادن كاللحم والطين وغيرها ، أو من النبات ، أو من الحيوانات

أما المعادن : فهي أجزاء الأرض وجميع ما يخرج منها ، فلا يحرم أكله إلا من حيث أنه يضر بالأكل ، وفي بعضهما ما يجري مجرى السم . والخبز لو كان مضرا لحرم أكله . والطين الذي يمتاد أكله لا يحرم إلا من حيث الضرر . وفائدة قولنا أنه لا يحرم مع أنه لا يؤكل ، أنه لو وقع شيء منها في مرققة أو طعام مائع لم يضر به محرما

وأما النبات : فلا يحرم منه إلا ما يزيل العقل ، أو يزيل الحياة أو الصحة . فزيل العقل النجس والخمر وسائر المسكرات . ويزيل الحياة السموم ويزيل الصحة الأدوية في غير وقتها ؛ وكان مجموع هذا يرجع إلى الضرر ، إلا الخمر والمسكرات ، فإن الذي لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته ليعينه ولصفته وهي الشدة المطربة ، وأما السم : فإذا خرج عن كونه مضرا لقلته أو لمجنه بغيره فلا يحرم

وأما الحيوانات : فتقسم إلى ما يؤكل وإلى ما لا يؤكل . وتفصيله في كتاب الأطعمة . والنظر يطول في تفصيله ، لاسيما في الطيور الفرية وحيوانات البر والبحر . وما يحل أكله منها فإما يحل إذا ذبح ذبحا شرعيا ، روى فيه شروط الناجح والآلة والمذبح . وذلك مذكور في كتاب الصيد والذباح ، وما لم يذبح ذبحا شرعيا أو مات فهو حرام . ولا يحل إلا ميتان السمك والجراذ .

وفي منهاها ما يستحيل من الأطعمة كدود التفاح والخل والجبن، فإن الاحتراز منها غير ممكن، فأما إذا أفردت وأكلت، غسكها حكم الثياب والخفشاء والمقرب، وكل ما ليس له نفس سائلة، لأسبب في تحريمها إلا الاستقذار. ولو لم يكن لكان لا يكره. فإن وجد شخص لا يستقذره لم يلفت إلى خصوص طبعه، فإنه التحق بالنبات لمعوم الاستقذار، فيكره أكله. كالماء المالح وشربه كره ذلك. وليست الكراهة لنجاستها، فإن الصحيح أنها لا تنجس بالموت، إذ أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) بأن يعقل الثياب في الطعام إذا وقع فيه. وربما يكون حاراً، ويكون ذلك سبب موته. ولو نهرت غلة أو ذبابة في قدر لم يجب إزالتها. إذ المستقذر هو جرمه إذا بقى له جرم، ولم ينس حتى يحرم بالنجاسة. وهذا يدل على أن تحريمه للاستقذار. ولذلك قول لو وقع جزء من آدمي ميت في قدر، ولو وزن دائق، حرم الكسل، لالنجاسة، فإن الصحيح أن الآدمي لا ينس بالموت، ولكن لأن أكله حرم احتراماً للاستقذار.

وأما الحيوانات لما أكلت إذا ذبحت بشرط الشرع فلا تحل جميع أجزائها، بل يحرم منها اللحم والفرو، وكل ما يقضى بنجاسته منها. بل تناول النجاسة مطلقاً محرم. ولكن ليس في الأعيان شيء محرم نجس إلا من الحيوانات. وأما من النبات، فالمسكرات فقط دون ما يزيل العقل ولا يسكر، كالبنج، فإن نجاسة المسكر تغليظ للزجر عنه، لكونه في مظنة التشوف. ومهما وقعت قطرة من النجاسة، أو جزء من نجاسة جامدة في مرققة أو طعام أو دهن، حرم أكل جميعه، ولا يحرم الانتفاع به لنزول الأكل، فيجوز الاستصحاب بالدهن النجس، وكذا طلام السفن والحيوانات وغيرها.

فهذه مجاميع ما يحرم لصفة في ذاته

القسم الثاني: ما يحرم لحال في جهة إثبات اليد عليه. وفيه يتسع النظر فنقول
أخذ المال إما أن يكون باختيار المالك، أو بغير اختياره. فالذي يكون بغير اختياره كالإرث. والذي يكون باختياره إما أن لا يكون من مالك. كمثل الممان، أو يكون من مالك. والذي أخذ من مالك إما أن يؤخذ قهراً، أو يؤخذ تراضياً. والمأخوذ قهراً إما أن يكون لسقوط عصمة المالك، كالنكاح، أو لاستحقاق الأخذ كركاة المشتين، والنفقات
(١) حديث الأمر بأن يعقل الثياب في الطعام إذا وقع فيه: البخاري من حديث أبي هريرة

الواجبة عليهم . والمأخوذ تراخيا إما أن يؤخذ بعوض ، كالبيع والصداق ، والأجرة ، وإما أن يؤخذ بغير عوض ، كالهبّة والوصية . فيحصل من هذا السياق ستة أقسام الأول : ما يؤخذ من غير مالك ، كنبيل المعادن ، وإحياء الموات ، والاصطياد والاحتطاب والاستقاء من الأنهار ، والاحتشاش ، فهذا حلال ، بشرط أن لا يكون المأخوذ مختصاً بذي حرمة من الآدميين . فإذا انفك من الاختصاصات ملكها أخذها وتفصيل ذلك في كتاب إحياء الموات

الثاني : المأخوذ قهراً ممن لا حرمة له ، وهو النّى والنعيمه ، وسائر أموال الكفار والمحاريين . وذلك حلال للمسلمين إذا أخرجوا منها الخمس . وقسموها بين المستحقين بالعدل ولم يأخذوها من كافر له حرمة وأمان وعهد . وتفصيل هذه الشروط في كتاب السير ، من كتاب النّى والنعيمه ، وكتاب الجزية

الثالث : ما يؤخذ قهراً باستحقاق عند امتناع من وجب عليه ، فيؤخذ دون رضاه . وذلك حلال إذا تم سبب الاستحقاق ، وتم وصف المستحق الذي به استحقاقه ، واقتصصر على القدر المستحق ، ولستوفاه ممن علك الاستيفاء ، من قاض أو سلطان أو مستحق . وتفصيل ذلك في كتاب تفریق الصدقات ، وكتاب ألوقف ، وكتاب النفقات ، إذ فيها النظر في صفة المستحقين للزكاة والوقف والنفقة وغيرها من الحقوق . فإذا استوفيت شرائطها كان المأخوذ حلالاً

الرابع : ما يؤخذ تراخياً بما وضة . وذلك حلال ، إذا روعي شرط العوضين ، وشرط الماقدن وشرط اللفظين ، أعنى الإيجاب والقبول ، مع ما تمبذ الشرع به من اجتناب الشروط المفسدة وبيان ذلك في كتاب البيع والسم والإجارة ، والحوالة والضمان والقراض ، والشركة والمساقاة والشفعة ، والصلح والخلع والكتابه . والصداق وسائر المعاضات

الخامس : ما يؤخذ من رضا من غير عوض . وهو حلال ، إذا روعي فيه شرط المقود عليه ، وشرط الماقدن ، وشرط المقد ، ولم يؤد الى ضرر بوارث أو غيره . وذلك مذكور في كتاب الهبات والوصايا والصدقات

السادس : ما يحصل بغير اختيار كالميراث . وهو حلال إذا كان المورث قد اكتسب المال

من بعض الجهات الخمس على وجه حلال ، ثم كان ذلك بعد قضاء الدين ، وتنفيذ الوصايا ، وتعديل القسمة بين الورثة ، وإخراج الزكاة ، والحج ، والكفارة ، إن كان واجبا . وذلك مذکور في كتاب الوصايا والفرائض

فهذه مجامع مداخل الحلال والحرام ، أو مانا إلى جعلها ، ليعلم المريد أنه إن كانت طعمته متفرقة لامن جهة معينة فلا يستغنى عن علم هذه الأمور فكل ما يأكله من جهة من هذه الجهات يفتنى أن يستغنى فيه أهل العلم ، ولا يقدم عليه بالجهل . فإنه كما يقال للعالم لم خالفت علمك ، يقال للجاهل لم لازمت جهلك ولم تعلم ، بعد أن قيل لك طلب العلم فريضة على كل مسلم

درجات الحلال والحرام

اعلم أن الحرام كله خبيث ، لكن بعضه أخبث من بعض ، والحلال كله طيب ، ولكن بعضه أطيب من بعض ، وأصفى من بعض ، وكأن الطيب يحكم على كل حلو بالحرارة ولكن يقول بعضها حار في الدرجة الأولى كالسكر ، وبعضها حار في الثانية كالفايز ، وبعضها حار في الثالثة كالذبس ، وبعضها حار في الرابعة كالسل ، كذلك الحرام بعضه خبيث في الدرجة الأولى ، وبعضه في الثانية أو الثالثة أو الرابعة . وكذا الحلال تفاوت درجات صفاته وطيبه ، فلتقتد بأهل الطب في الاصطلاح على أربع درجات تقريبا ، وإن كان التحقيق لا يوجب هذا الحصر ، إذ يتطرق إلى كل درجة من الدرجات أيضا تفاوت لا ينحصر ، فإن من السكر ما هو أشد حرارة من سكر آخر ، وكذا غيره

فذلك تقول الورع عن الحرام على أربع درجات :

ورع المدول . وهو الذي يجب الفسق باقتحامه وتسقط العدالة به ، ويثبت اسم المصيان والتعرض للار بسببه . وهو الورع عن كل ما تحرمه فتاوى الفقهاء
الثانية : ورع الصالحين ، وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم ولكن المفتى برخص في تناول بناء على الظاهر فهو من مواقع الشبهة على الجملة ، فلنسم التحرج عن ذلك ورع الصالحين ، وهو في الدرجة الثانية

الثالثة : ما لا تحرمه الفتوى ولا شبهة في حله ، ولكن يخاف منه أذاؤه إلى محرم .

وهو ترك ما لأبس به مخافة ما به أبس . وهذا ورع المتقين . قال صلى الله عليه وسلم "لَا يَبْلُغُ التَّعَبُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدْعَ مَا لَا أَبْسَ بِهِ خِيفَةً مَا بِهِ أَبْسُ"

الرابعة: ما لا أبس به أصلا ، ولا يخاف منه أن يؤدي إلى ما به أبس ، ولكنه يتناول لغير الله ، وعلى غير نية التقوى به على عبادة الله . أو تتطرق إلى أسبابه المسببة له كراهية أو معصية . والامتناع منه ورع الصديقين

فهذه درجات الحلال جملة إلى أن تفصلها بالأمثلة والشواهد

وأما الحرام الذى ذكرناه فى الدرجة الأولى ، وهو الذى يشترط التورع عنه فى المعدلة وإطراح سمة الفسق ، فهو أيضا على درجات فى الخبث . فالأخوذ بعقد فاسد ، كالماطاة مثلا فيما لا يجوز فيه الماطاة حرام ، ولكن ليس فى درجة المنصوب على سبيل القهر . بل المنصوب أغلظ ، إذ فيه ترك طريق الشرع فى الاكتساب ، وإيذاء الغير . وليس فى الماطاة إيذاء ، وإنما فيه ترك طريق التمسك فقط ، ثم ترك طريق التمسك بالماطاة أهون من تركه بالربا وهذا التفاوت يدرك بتسديد الشرع ووعيده وتأكيده فى بعض النهاهى ، على ماسياتى فى كتاب التوبة ، عند ذكر الفرق بين الكبيرة والصغيرة بل للأخوذ ظلما من فقير أو صالح أو من يتيم ، أحب وأعظم من للأخوذ من قوى أو غنى أو فاسق . لأن درجات الإيذاء تختلف باختلاف درجات المؤذى

فهذه دقائق فى تفاصيل الجباث لا ينبغي أن يذهل عنها . فلو اختلفت درجات المعصاة لما اختلفت دركات النار . وإذا عرفت مئارات التخليط فلا حاجة إلى حصره فى ثلاث درجات أو أربعة . فإن ذلك جار مجرى التحكم والتشهى ، وهو طلب حصر فيما لا حصر له . ويدلك على اختلاف درجات الحرام فى الخبث ماسياتى فى تعارض المحذورات ، وترجيح بعضها على بعض ، حتى إذا اضطر إلى أكل ميتة ، أو أكل طعام الغير ، أو أكل صيد الحرم . فإننا تقدم بعض هذا على بعض

أمثلة

الدرجات الأربع فى الورع وشواهد

أما الدرجة الأولى ، وهى ورع المدول ، فكل ما اقتضى الفتوى تحريمه ، مما يدخل

(١) حديث لا يبلغ البعد درجة للتقين حتى يدع ما لا أبس به مخافة ما به أبس : ابن ماجه وقد قسم

في المداخل الستة التي ذكرناها من مداخل الحرام، لقد شرط من الشرط، فهو الحرام المطلق الذي ينسب مقحمه إلى الفسق والمعصية. وهو الذي يزيده بالحرام المطلق. ولا يحتاج إلى أمثلة وشواهد وأما الدرجة الثانية، فأمثلتها كل شبهة لاوجب اجتنابها، ولكن يستحب اجتنابها كما سيأتي في باب الشبهات. إذ من الشبهات مايجب اجتنابها فتلحق بالحرام، ومنها ما يكره اجتنابها، فالورع عنها ورع الموسوسين، كمن يمتنع من الاصطياد، خوفاً من أن يكون الصيد قد أفلت من إنسان أخذه وملكه. وهذا وسواس. ومنها ما يستحب اجتنابها ولا يجب، وهو الذي ينزل عليه قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) «دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» ومحملة على نهى التنزيه. وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم ^(٢) «كُلْ مَا أَصْبَيْتَ وَدَعْ مَا نَعَيْتَ» والإغناء أن يجرح الصيد فينبى عنه، ثم يدركه ميتاً. إذ يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر. والذي يختاره كما سيأتي أن هذا ليس بحرام. ولكن تركه من ورع الصالحين. وقوله دع ما يريك أمر تنزيه. إذ ورد في بعض الروايات، كل منه وإن غاب عنك ما لم يحد فيه أثرًا غير سهك. ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لمدي بن حاتم في الكلب العلم ^(٣) «وإن أكل فلا تأكل» فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه على سبيل التنزيه لأجل الخوف؛ إذ قال لأبي ثعلبة الخشني ^(٤) «كُلْ مِنْهُ» فقال وإن أكل منه؟ فقال «وإن أكل» وذلك لأن حالة أبي ثعلبة وهو فقير مكتسب، لا تحتمل هذا الورع. وحال عدي كان يحتمله

يحكي عن ابن سيرين أنه ترك لشريك له أربعة آلاف درهم، لأنه حاك في قلبه شيء مع اتفاق العلماء على أنه لا بأس به فأمثله هذه الدرجة ذكرها في التعرض لدرجات الشبهة. فكل ما هو شبهة لا يجب اجتنابه فهو مثال هذه الدرجة

أما الدرجة الثالثة، وهي ورع المتقين، فيشهد لها قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) «لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ دَرَجَةَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لَا بَأْسَ بِهِ خِيفَةً مَا بِهِ بَأْسٌ» وقال عمر رضي الله عنه

(١) حديث دع ما يريك إلى ما لا يريك: النسائي والترمذي والحاكم وصحاحه من حديث الحسن بن علي
(٢) حديث كل ما أصبت ودع ما نعت: الطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس والبيهقي موقوف عليه
وقال ابن الرفوع ضعيف

(٣) حديث قال لأبي ثعلبة كل منه فقال وإن أكل قال وإن أكل: أبو داود من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ومن حديث أبي ثعلبة أيضاً مختصراً وإسنادهما جيدو البيهقي وقوف عليه وقال ابن الرفوع ضعيف

(٤) حديث لا يبلغ العبد درجة للتقين حتى يدع ما لا بأس به خيفة ما به بأس: ابن ماجه وقد تقدم

كنا ندع تسعة أعشار الحلال مخافة أن تقع في الحرام . وقيل إن هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما . وقال أبو الدرداء ، إن من تمام التقوى أن يبقى المبد في مثقال ذرة ، حتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراما ، حتى يكون حجابا بينه وبين النار . ولهذا كان لبعضهم مائة درهم على إنسان ، فغلبها إليه ، فأخذ تسعة وتسعين ، وتورع عن استيفاء السكك خيفة الزيادة . وكان بعضهم يتحرز ، فكل ما يستوفيه يأخذه بنقصان حبة ، وما يعطيه يوفيه زيادة حبة ، ليكون ذلك حاجزا من النار .

ومن هذه الدرجة الاحتراز عما يتسامح به الناس ، فإن ذلك حلال في الفتوى ، ولكن يخاف من فتح بابه أن ينجر إلى غيره ، وتألف النفس الاسترسال وترك الورع . فمن ذلك ما روى عن علي بن معبد أنه قال : كنت ساكنا في بيت بكاراء . فكتب كتابا ، وأردت أن آخذ من تراب الحائط لأتربه وأجفئه . ثم قلت الحائط ليس لي . فقالت لي نفسي ، وما قدر تراب من حائط ؟ فأخذت من التراب حاجتي . فلما نمت ، فإذا أنا بشخص واقف يقول : يا علي بن معبد ، سيعلم غدا الذي يقول وما قدر تراب من حائط . ولعل معنى ذلك أنه يرى كيف يحيط من منزلته . فإن للتقوى درجة تقوت بفوات ورع المتقين . وليس المراد به أن يستحق عقوبة على فعله .

ومن ذلك ما روى أن عمر رضي الله عنه وصله مسك من البحرين . فقال وددت لو أن امرأته وزنت حتى أقسمه بين المسلمين . فقالت امرأته عائكة : أنا أجيد الوزن . فسكت عنها ، ثم أعاد القول ، فأعادت الجواب . فقال لأحببت أن تضعيه بكفة ، ثم تقولين فيها أثر الثبار ، فتمسحين بها عنقك ، فأصيب بذلك فضلا على المسلمين . وكان يوزن بين يدي عمر بن عبد العزيز مسك للمسلمين ، فأخذ بأفقه حتى لا تصيبه الرائحة . وقال وهل ينفع منه إلا بريحيه ؟ لما استبعد ذلك منه . وأخذ الحسن رضي الله عنه ^(١) تمر من تمر الصدقة وكان صغيرا ، فقال صلى الله عليه وسلم « كَحْ كَحْ » أي ألقها

(١) حديث أخذ الحسن بن علي تمر من الصدقة وكان صغيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كَحْ كَحْ ألقها البخاري من حديث أبي هريرة

ومن ذلك ما روى بعضهم أنه كان عند مختصر ، فأتى ليلا . فقال اطفئوا السراج ، فقد حدث للورثة حق في الدهن . وروى سليمان التيمي عن نعيمة العطاردة قالت ، كان عمر رضى الله عنه يدفع إلى امرأته طيبا من طيب المسلمين لتبعمه ، فباعته طيبا ، فخلت تقوم وتربد وتنقص وتكسر بأسنانها ، فتعلق بأصبعها شيء منه ، فقالت به هكذا بأصبعها ، ثم مسحت به خمارها . فدخل عمر رضى الله عنه فقال ، ماهذه الرائحة ؟ فأخبرته ، فقال طيب المسلمين تأخذينه ؟ فانتزع الخمار من رأسها ، وأخذ جرة من الماء ، فجعل يصب على الخمار ، ثم يدلكه في التراب ، ثم يشمه ، ثم يصب الماء ، ثم يدلكه في التراب ويشمه ، حتى لم يبق له ريح . قالت ثم أتيتها مرة أخرى ، فلما وزنت علق منه شيء بأصبعها . فأدخلت أصبعها في فيها ثم مسحت به التراب . فهذا من عمر رضى الله عنه ورع التقوى ، لخوف أداء ذلك إلى غيره وإلا ففسل الخمار ما كان يمدد الطيب إلى المسلمين . ولكن أتلفه عليها زجرا وردعا ، واتقاء من أن يتمدى الأمر إلى غيره .

ومن ذلك ما سئل أحمد بن حنبل رحمه الله ، عن رجل يكون في المسجد يحمل بجرة لبعض السلاطين ، ويخسر المسجد بالمود ، فقال ينبغي أن يخرج من المسجد ، فإنه لا ينفع من المود إلا برأئته . وهذا قد يقارب الحرام . فإن القدر الذى يعقب شوبه من رائحة الطيب قد يقصد ، وقد يخل به فلا يدري أنه يتسامح به أم لا . وسئل أحمد بن حنبل عن سقطت ورقة فيها أحاديث ، فهل لمن وجدها أن يكتب منها ثم يردّها ؟ فقال لا ، بل يستأذن ثم يكتب . وهذا أيضا قد يشك في أن صاحبها هل يرضى به أم لا ، فها هو في محل الشك والأصل ، تحريمه ، فهو حرام . وتركه من الدرجة الاولى

ومن ذلك التورع عن الزينة ، لأنه يخاف منها أن تدعو إلى غيرها ، وإن كانت الزينة مباحة في نفسها . وقد سئل أحمد بن حنبل عن النعال السبئية ، فقال أما أنا فلا أستعملها ولكن إن كان للطين فأرجو ، وأما من أراد الزينة فلا

ومن ذلك أن عمر رضى الله عنه لماولى الخلافة ، كانت له زوجة يحبها فطلقها خيفة أن تشير عليه بشفاعته في باطل ، فطيعها وطلب رضاها . وهذا من ترك ما لا بأس به مخافة محابه البأس ، أى غفافة من أن يفضي إليه

وأكثر المباحات داعية إلى المحظورات . حتى استكثر الأكل ، واستعمال الطيب للمعزب ، فإنه يحرك الشهوة ، ثم الشهوة تدعو إلى الفكر ، والفكر يدعو إلى النظر ، والنظر يدعو إلى غيره . وكذلك النظر إلى دور الأغنياء وتجملهم مباح في نفسه ، ولكن يهيج الحرص ، ويدعو إلى طلب مثله ، ويلزم منه ارتكاب ما لا يحل في تحصيله . وهكذا المباحات كلها ، إذا لم تؤخذ بقدر الحاجة في وقت الحاجة ، مع التحرز من غوائلها بالمعرفة أولاً ، ثم بالحذر ثانياً ، فقلما تخلو عاقبتها عن خطر . وكذا كل مأخذ بالشهوة فقلما تخلو عن خطر . حتى كره أحمد بن حنبل تجصيص الحيطان ، وقال أما تجصيص الأرض فيمنع التراب ، وأما تجصيص الحيطان فزينة لا فائدة فيه . حتى أنكروا تجصيص المساجد وترتيبها . واستدل بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل ^(١) أن يكحل المسجد ، فقال دَلَّاعِرَشَ كَمَرِيشِ مُوسَى وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَمِثُّ الْكُحْلَ يُطْلَى بِهِ ، فلم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وكره السلف الثوب الرقيق وقالوا من رق ثوبه رق دينه . وكل ذلك خوفاً من سريان اتباع الشهوات في المباحات إلى غيرها فإن المحظور والمباح تشبههما النفس بشهوة واحدة . وإذا تعدت الشهوة المساحة استرسلت . فاقضى خوف التقوى الورع عن هذا كله . فكل حلال انفك عن مثل هذه المخالفة ، فهو الحلال الطيب في الدرجة الثالثة . وهو كل ما لا يخاف أداؤه إلى معصية ألبتة .

أما الدرجة الرابعة ، وهو ورع الصديقين ، فالحلال عندهم كل ما لا يتقدم في أسبابه معصية ، ولا يستعان به على معصية ، ولا يقصد منه في الحال والمآل قضاء وطر ، بل يتناول الله تعالى فقط ، وللتقوى على عبادته ، واستبقاء الحياة لأجله . وهؤلاء هم الذين يرون كل ما ليس لله حراماً ، امتثالاً لقوله تعالى (قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ^(١)) وهذه رتبة الموحدين للتجريد عن حظوظ أنفسهم ، المنفردين لله تعالى بالقصد . ولا شك في أن من يتورع عما يوصل إليه أو يستعان عليه بمعصية ، ليتورع عما يقتدرن بسبب اكتسابه معصية أو كراهية .

(١) حديث أنه سئل أن يكحل المسجد فقال لاعريش كمريش موسى : البار قطني في الافراد من حديث أبي البرداء وقال غريب

(١) الانعام : ٩١ .

فمن ذلك ماروى عن يحيى بن كثير أنه شرب الدواء ، فقالت له امرأته لو تخشيت في الدار قليلا حتى يعمل الدواء ؟ فقال هذه مشية لا أعرفها ، وأنا أحاسب نفسي منذ ثلاثين سنة ، فكأنه لم تحضره نية في هذه المشية تتعلق بالدين ، فلم يجز الإقدام عليها . وعن سري رحمه الله أنه قال : انتهيت إلى حشيش في جبل ، وماء يخرج منه ، فتناولت من الحشيش ، وشربت من الماء ، وقلت في نفسي ، إن كنت قد أكلت يوما حلالا طيبا فهو هذا اليوم فهتف بى هاتف ، إن القوة التي أوصلتك إلى هذا الموضع من أين هي ؟ فرجعت وندمت . ومن هذا ماروى عن ذى النون المصرى أنه كان جائعا محبوسا ، فبعثت إليه امرأة صالحة طعاما على يد السجان . فلم يأكل ، ثم اعتذر وقال ، جاءنى على طبق ظالم . يعنى أن القوة التي أوصلت الطعام إلى لم تكن طيبة . وهذه الغاية القصوى في الورع

ومن ذلك أن بشرا رحمه الله ، كان لا يشرب الماء من الأنهار التي حفرها الأمراء . فإن للنهر سبب لجريان الماء ووصوله إليه ، وإن كان الماء مباحا في نفسه ، فيكون كالمتنفع بالنهر المحفود بأعمال الأجراء ، وقد أعطوا الأجرة من الحرام . ولذلك امتنع بعضهم من السنب الحلال ، من كرم حلال ، وقال لصاحبه أفسدته إذ سقيته من الماء الذي يجرى في النهر الذي حفرته الظلمة . وهذا أبعاد عن الظلم من شرب نفس الماء ، لأنه احتراز من استمداد العنب من ذلك الماء . وكان بعضهم إذا مر في طريق الحج لم يشرب من المصانع التي عملتها الظلمة مع أن الماء مباح ، ولكنه بقي محفوظا بالمصنع الذي عمل به بحال حرام ، فكأنه انتفاع به . وامتناع ذى النون من تناول الطعام من يد السجان أعظم من هذا كله ، لأن يد السجان لا توصف بأنها حرام ، بخلاف الطبق المنصوب إذا حمل عليه ولكنه وصل إليه بقوة اكتسبت بالغذاء الحرام . ولذلك تقيأ الصديق رضي الله عنه من اللبن ، خيفة من أن يحدث الحرام فيه قوة . مع أنه شربه عن جهل ، وكان لا يجب إخراجه . ولكن تخاية البطن عن الخبيث من ورع الصديقين

ومن ذلك التورع من كسب حلال اكتسبه خياط يخطط في المسجد . فإن أحمد رحمه الله كره جلوس الخياط في المسجد . وسئل عن المغازى في مجلس في قبة في القاهرة ، وفي وقت يخافه

من المطر ، فقال إناهي من أمر الآخرة ، وكره جلوسه فيها . وأطفأ بعضهم سراجاً أسرجه غلامه من قوم يكره ما لهم . وامتنع من تسجير تنور الخبز وقد بقي فيه جر من حطب مكروه . وامتنع بعضهم من أن يحكم شمع نعله في مشعل السلطان . فهذه دقائق الورع عند سالكي طريق الآخرة

والتحقيق فيه أن الورع له أول ، وهو الامتناع عما حرمته الفتوى ، وهو ورع المدلول وله غاية ، وهو ورع الصديقين ، وذلك هو الامتناع من كل ما ليس لله ، مما أخذ بشهوة ، أو توصل إليه بغيره ، أو اتصل بسببه مكروه . وينهما درجات في الاحتياط . فكلما كان العبد أشد تشديداً على نفسه كان أخف ظهراً يوم القيامة ، وأسرع جوازاً على الصراط ، وأبعد عن أن ترجع كفة سيئاته على كفة حسناته . وتتفاوت المنازل في الآخرة بحسب تفاوت هذه الدرجات في الورع . كما تتفاوت دركات النار في حق الظلمة بحسب تفاوت درجات الحرام في الخبث . وإذا علمت حقيقة الأمر فإليك الخيار ، فإن شئت فاستكثر من الاحتياط ، وإن شئت فرخص ، فلنفسك تحيط ، وعلى نفسك ترخص والسلام

الباب الثاني

في مراتب الشبهات ومثارها وتمييزها عن الحلال والحرام

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) «الْحَلَالُ بَيْنَ وَبَيْنَ وَالْحَرَامُ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ . فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِعِرْضِهِ وَدِينِهِ وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ كَأَنَّ رَايَ حَوْلَ الْحَيِّ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ » فهذا الحديث نص في إثبات الأقسام الثلاثة . والمشكل منها القسم المتوسط الذي لا يعرفه كثير من الناس ، وهو الشبهة ، فلا بد من بيانها ، وكشف النطاء عنها ، فإن ما لا يعرفه الكثير فقد يعرفه القليل فتقول الحلال المطلق . هو الذي خلا عن ذاته الصفات الموجبة للتحريم في عينه ، وانحل عن أسبابه ما تطرق إليه تحريم أو كراهية . ومثاله الماء الذي يأخذه الإنسان من المطر ، قبل أن

(الباب الثاني في مراتب الشبهات)

(١) حديث الحلال بين والحرام بين متفق عليه من حديث الثعالب بن بشير

يقع على ملك أحد، ويكون هو واقفا عند جمه ، وأخذه من الهواء في ملك نفسه . أو في أرض مباحة .

والحرام المحض هو ما فيه صفة محرمة لا يشك فيها ، كالشدة المطربة في الحر ، والنجاسة في البول . أو حصل بسبب منهي عنه قطعاً ، كالحصل بالظلم والربا ونظائره . فهذان طرفان ظاهران .

ويلتحق بالطرفين ما تحقق أمره ولكنه احتمل تنيره ، ولم يكن لذلك الاحتمال سبب يدل عليه . فإن صيد البر والبحر حلال . ومن أخذ ظبية فيحتمل أن يكون قد ملكها صياد ، ثم أفلتت منه ، وكذلك السمك يحتمل أن يكون قد تزلق من الصياد ، بعد وقوعه في يده وخربطته فمثل هذا الاحتمال لا يتطرق الى ماء المطر المختطف من الهواء ، ولكنه في معنى ماء المطر ، والاحتراز منه وسواس ، ولنسم هذا الفن ورع الموسوسين ، حتى تتحقق به أمثاله . وذلك لأن هذا وهم مجرد لادلالة عليه ، نعم لو دل عليه دليل ، فإن كان قاطعاً ، كما لو وجد حلقة في أذن السمكة ، أو كان محتملاً ، كما لو وجد على الظبية جراحة يحتمل أن يكون كيتاً لا يقدر عليه إلا بعد الضبط ، ويحتمل أن يكون جرحاً ، فهذا موضع الورع . وإذا انتفت الدلالة من كل وجه ، فالاحتمال المعلوم دلالاته كالا احتمال المدوم في نفسه ، ومن هذا الجنس من يستعير داراً ، فيغيب عنه المعير ، فيخرج ، ويقول لعله مات وصار الحق للوارث ، فهذا وسواس ، إذ لم يدل على موته سبب قاطع أو مشكك ، إذ الشبهة المحذورة مانتأ من الشك . والشك عبارة عن اعتقادين متقابلين نشأ عن سببين . فما لا سبب له لا يثبت عقده في النفس ، حتى يساوى المقد المقابل له ، فيعير شكاً . ولهذا نقول من شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً بالثلاث . إذ الأصل عدم الزيادة . ولو سئل إنسان أن صلاة الظهر التي أداها قبل هذا بمسنتين كانت ثلاثاً أو أربعاً ؟ لم يتحقق قطعاً أنها أربعة ، وإن لم يقطع جوز أن تكون ثلاثة ، وهذا التجوز لا يكون شكاً إذ لم يحضره سبب أوجب اعتقاد كونها ثلاثاً . فلتفهم حقيقة الشك ، حتى لا يشبهه الوهم والتجوز بغير سبب . فهذا يلتحق بالحلال المطلق

ويلتحق بالحرام المحض ما تحقق تحريمه ، وإن أمكن طريان محلل ، ولكن لم يدل عليه سبب كمن في يده طعام لمورثه الذي لا وارث له سواء ، فغاب عنه ، فقال يحتمل أنه مات وقد انتقل الملك إلى قائله . فأقدمه عليه إقدام على حرام محض ، لأنه احتمال لا مستند له . فلا ينبغي أن يمد هذا النظم من أقسام الشبهات . وإنما الشبهة نفي بها ما شتبه علينا أمره ، بأن تمارض لنا فيه اعتقادان ، صدرا عن سببين مقتضيين للاعتقادين ومشارات الشبهة خمسة :

المشار الأول

الشك في السبب المحلل والمحرم وذلك لا يخلو إما أن يكون متعادلا ، أو غلب أحد الاحتمالين . فإن تعادل الاحتمالين كان الحكم لما عرف قبله فيستصحب ، ولا يترك بالشك . وإن غلب أحد الاحتمالين عليه بأن صدر عن دلالة معتبرة ، كان الحكم للغالب . ولا يبين هذا إلا بالأمثال والشواهد . فلنقسمه إلى أقسام أربعة

القسم الأول أن يكون التحريم معلوما من قبل ، ثم يقع الشك في المحلل . فهذه شبهة يجب اجتنابها ، ويحرم الأقدام عليها

مثاله أن يرى إلى صيد فيجرحه ، ويقع في الماء فيصادفه ميتا ، ولا يدري أنه مات بالنرق أو بالجرح ، فهذا حرام . لأن الأصل التحريم ، إلا إذا مات بطريق معين ، وقد وقع الشك في الطريق ، فلا يترك اليقين بالشك . كما في الأحداث والنجاسات ، وركعات الصلاة وغيرها . وعلى هذا ينزل قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) « لمدى بن حاتم » لا تأكلوه قَلَمَلَهُ قَتَلَهُ غَيْرَ كَلْبِكَ » فذلك كان صلى الله عليه وسلم ^(٢) إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية ، سأل عنه ، حتى يعلم أيهما هو . وروى أنه صلى الله عليه وسلم ^(٣) « أرق ليلة فقال له بعض نساءه أرقت يارسول الله فقال « أجل » وَجَدْتُ تَمْرَةً فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ »

(١) حديث لأننا كله قلعله قتله غير كلبك قاله لمدى بن حاتم متفق عليه من حديث

(٢) حديث كان إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هدية يسأل عنه: البخاري من حديث أبي هريرة

(٣) حديث أنه أرق ليلة فقال له بعض نساءه أرقت يارسول الله فقال أجل وجدت تمرًا فخشيت أن تكون من الصدقة

أن تكون من الصدقة أحمد من رواية عمر بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن

وفي رواية « فَأَكَلْتُمَا فَخَشِيتُ أَنْ تَكُونَا مِنَ الصَّدَقَةِ »

ومن ذلك ما روى عن بعضهم أنه قال ، ^(١) كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع ، ففرزنا منزلاً كثيراً لضباب ، فبينما القدور تغلي بها . إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « أُمَّةٌ مُسِيحَتْ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ » فأكفأنا القدور . ثم أعلمه الله بعد ذلك ، أنه ^(٢) لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلاً . وكان امتناعه أولاً لأن الأصل عدم الحل ، وشك في كون الذبح حلالاً

القسم الثاني : أن يعرف الحل ، ويشك في المحرم فالأصل الحل ، وله الحكم ، كما إذا نكح امرأة بين رجلان وطار طائر . فقال أحدهما ، إن كان هذا غراباً فأمر أنى طالق ، وقال الآخر إن لم يكن غراباً فأمر أنى طالق ، والتبس أمر الطائر فلا يقضى بالتحريم في واحدة منهما ، ولا يلزمها اجتنابها . ولكن الورع اجتنابها وتطبيقها ، حتى يحل لسائر الأزواج ، وقد أمر مكحول بالاجتناب في هذه المسألة . وأفتى الشعبي بالاجتناب ، في رجلين كانا قد تنازعا فقال أحدهما للآخر ، أنت حسود . فقال الآخر ، أحسدنا زوجته طالق ثلاثاً . فقال الآخر نعم وأشكل الأمر . وهذا إن أراد به اجتناب الورع فصحيح . وإن أراد التحريم المحقق فلا وجه له . إذ ثبت في المياه والتجاسات والاحداث والصلوات ، أن اليقين لا يجب تركه بالشك وهذا في معناه

فإن قلت : وأي مناسبة بين هذا وبين ذلك ؟ فاعلم أنه لا يحتاج الى المناسبة فإنه لازم من غير ذلك في بعض الصور . فإنه مهما تيقن طهارة الماء ثم شك في نجاسته ، جاز له أن يتوضأ به فكيف لا يجوز له أن يشربه ! وإذا جوز الشرب ، فقد سلم أن اليقين لا يزال بالشك إلا أن ههنا دققة ، وهو أن وزن الماء أن يشك في أنه طلق زوجته أم لا ، فيقال الأصل أنه ما طلق

(١) حديث كنا في سفر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأصابنا الجوع ففرزنا منزلاً كثيراً لضباب فبينما القدور تغلي بها إذ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمة من بني إسرائيل مسخت فأخاف أن تكون هذه فأكفأنا القدور : ابن حبان والبيهقي من حديث عبد الرحمن وحسنه وروى أبو دارود والنسائي وابن ماجه من حديث ثابت بن يزيد نحو مع اختلاف قال البخاري وحديث ثابت أصح (٢) حديث أنه لم يمسخ الله خلقاً فجعل له نسلاً : مسلم من حديث ابن مسعود ..

ووزان مسألة الطائر أن يتحقق نجاسة أحد الإنامين، ويشبهه عينه، فلا يجوز أن يستعمل أحدهما بغير اجتهاد، لأنه قابل يقين النجاسة يقين الطهارة، فيبطل الاستصحاب . فكذلك ههنا قد وقع الطلاق على إحدى الزوجتين قطعا، والتبس عين المطلقة بغير المطلقة

فنقول: اختلف أصحاب الشافعي في الإنامين على ثلاثة أوجه، فقال قوم يستصحب بغير اجتهاد . وقال قوم بمد حصول يقين النجاسة في مقابلة يقين الطهارة بحجب الاجتناب، ولا ينفي الاجتهاد . وقال المقتصدون يجهتد . وهو الصحيح . ولكن وزان أن تكون له زوجتان فيقول إن كان غرابا فزنب طالق، وإن لم يكن فمرة طالق . فلا جرم لا يجوز له غشيانها بالإستصحاب، ولا يجوز الاجتهاد، إذ لا علامة . ونحوها عليه، لأنه لو وطئها، كان مقتضاها للحرمان قطعا، وإن وطئ أحدهما وقال أقصر على هذه كان متحكما تعيينها من غير ترجيح ففي هذا افرق حكم شخص واحد أو شخصين، لأن التحريم على شخص واحد متحقق بخلاف الشخصين، إذ كل واحد شك في التحريم في حق نفسه

فإن قيل: فلو كان الإنامين لشخصين، فينبغي أن يستغنى عن الاجتهاد ويتوضأ كل واحد بإمانه، لأنه يقرن طهارته، وقد شك الآن فيه

فنقول: هذا محتمل في الفقه . والأرجح في ظني المنع . وأن تعدد الشخصين ههنا كاتحاده، لأن صحة الوضوء لا تستدعي ملكا . بل وضوء الإنسان بما غيره في رفع الحدث كوضوءه بما نفسه فلا يتبين لاختلاف الملك واتحاده أثر، بخلاف الوضوء لوجه الغير فإنه لا يحل . ولأن للعلامات مدخلا في النجاسات، والاجتهاد فيه ممكن، بخلاف الطلاق فوجب تقوية الاستصحاب بعلامة، ليدفع بها قوة يقين النجاسة المتقابلة ليقين الطهارة . وأبواب الاستصحاب والترجيحات من غوامض الفقه ودقائقه . وقد استقصيناه في كتب الفقه، ولسنا نقصد الآن إلا التنبيه على قواعد ما

القسم الثالث: أن يكون الأصل التحريم، ولكن طرأ ما أوجب تحمله بظن غالب . فهو مشكوك فيه . والغالب حله . فهذا ينظر فيه، فإن استند غلبة الظن إلى سبب معتبر شرعا، فالذي نختار فيه أنه يحل، واجتنابه من الورع

مثاله: أن يرمى إلى صيد فيغيث، ثم يدركه ميتا، وليس عليه أثر سوى سهمه . ولكن يحتمل أنه مات بسقطة أو بسبب آخر . فإن ظهر عليه أثر صدمة أو جراحا أخرى، التحق

بالقسم الأول . وقد اختلف قول الشافعي رحمه الله في هذا القسم . واختار أنه حلال . لأن الجرح سبب ظاهر وقد تحقق . والأصل أنه لم يطرأ غيره عليه ، فطريانه مشكوك فيه ، فلا يدفع اليقين بالشك

فإن قيل : فقد قال ابن عباس : كل ما أصبت ودع ما أنيت ، وروى عائشة رضي الله عنها أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) بأرب ، فقال رميتي عرفت فيها سهمي ، فقال « أَصَبْتَ أَوْ أُنْمِيتَ ؟ » فقال بل أنميت قال « إِنَّ اللَّيْلَ خَلَقَ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ لَا يَقْدِرُ قَدْرُهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ فَلَمَّا أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ شَيْءٌ » وكذلك قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) لعدى بن حاتم في كلبه المعلم « وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ » والغالب أن الكلب المعلم لا يسيء خلقه ، ولا يسك إلا على صاحبه ، ومع ذلك نهى عنه . وهذا التحقيق ، وهو أن الحل إنما يتحقق إذا تحقق تمام السبب ، وتام السبب بأن يقضى إلى الموت سليماً من طريان غيره عليه ، وقد شك فيه ، فهو شك في تمام السبب ، حتى اشتبه أن موته على الحل أو على الحرمة . فلا يكون هذا في معنى ما تحقق موته على الحل في ساعته ، ثم شك فيما يطرأ عليه فالجواب : أن نهى ابن عباس ، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على الورع والتزهر . بدليل ما روي في بعض الروايات أنه قال ^(٣) « كُلُّ مِنْهُ وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَا لَمْ تَجِدْ فِيهِ أَرَأَيْكَ غَيْرَ سَهْمٍ » وهذا تنبيه على المعنى الذي ذكرناه ، وهو أنه إن وجد أثراً آخر فقد تعارض السببان بتعارض الظن . وإن لم يجد سوى جرحه حصل غلبة للظن ، فيحكم به على الاستصحاب ، كما يحكم على الاستصحاب بخبر الواحد ، والقياس المظنون والمعمومات المظنونة ، وغيرها

(١) حديث عائشة أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم بأرب فقال رميتي عرفت فيها سهمي فقال أصبت أو أنميت قال بل أنميت قال أن الليل خلق من خلق الله لا يقدر قدره إلا الذي خلقه له أعان على قتله شيء . ليس هذا من حديث عائشة وإنما رواه موسى بن أبي عائشة عن أبي رزين قال جاور رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصيد فقال إني رميته من الليل فأعياى ووجدت سهمي فيه من الغند وعرفت سهمي فقال الليل خلق من خلق الله عظيم له أعانك عليها شيء . رواه أبو داود في الرسائل والبيهقي وقال أبو رزين اسمه مسعود والحديث مرسل قال البخاري

(٢) حديث قال لعدى في كلبه المعلم وإن أكل فلا تأكل فإن أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه متفق عليه من حديثه

(٣) حديث كل منه وإن غاب عنك ما لم تجد فيه أثر سهم غيرك : متفق عليه من حديث عدى بن حاتم

وأما قول القائل إنه لم يتحقق موته على الحل في ساعة، فيكون شكاً في السبب، فليس كذلك. بل السبب قد تحقق، إذ الجرح سبب الموت، فطريان النير شك فيه. ويدل على صحة هذا الاجماع على أن من جرح وغاب، فوجد ميتاً، فيجب القصاص على جرحه بل إن لم ينبس يحتمل أن يكون موته بهيجان خلط في باطنه، كما يموت الإنسان فجأة. فينبى أن لا يجب القصاص إلا بمجر الرقة، والجرح المذنف. لأن العلل القاتلة في الباطن لا تؤمن، ولأجلها يموت الصحيح فجأة، ولا قاتل بذلك، مع أن القصاص مبنية على الشبهة وكذلك جنين للذكاة حلال. ولعله مات قبل ذبح الأصل، لا بسبب ذبحه، أو لم يفتح فيه الروح. وغرة الجنين يجب، ولعل الروح لم يفتح فيه، أو كان قد مات قبل الجنابة بسبب آخر. ولكن يبنى على الأسباب الظاهرة. فان الاحتمال الآخر، إذا لم يستند إلى دلالة تدل عليه، التحق بالروم والوسواس كما ذكرناه. فكذلك هذا

وأما قوله صلى الله عليه وسلم «أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنْعَامُكَ عَلَى نَفْسِي» فلشافى رحمه الله في هذه الصورة قولان، والذي نختاره الحكم بالتحريم، لأن السبب قد تعارض: إذ الكلب المعلم كالآلة والوكيل، يسك على صاحبه فيحل. ولو استرسل المعلم بنفسه فأخذ لم يحل. لأنه يتصور منه أن يصطاد لنفسه. ومهما انبعث بإشارته، ثم أكل، دل ابتداء انبعائه على أنه نازل منزلة آله، وأنه يسعى في كآلته ونيايته، ودل أكله آخراً على أنه أمسك لنفسه للصاحبه. فقد تعارض السبب الدال، فيتعارض الاحتمال، والأصل التحريم فيستصحب، ولا يزال بالشك. وهو كما لو وكل رجلاً بأن يشتري له جارية، فاشتري جارية، ومات قبل أن يبين أنه اشتراها لنفسه أو لموكله، لم يحل للموكل وطؤها. لأن للوكيل قدرة على الشراء لنفسه ولموكله جميعاً. ولا دليل مرجح، والأصل التحريم، فهذا يتحقق بالقسم الأول لا بالقسم الثالث

التقسيم الرابع: أن يكون الحل معلوماً، ولكن يثلب على الظن طريان محرم، بسبب معتبر في غلبة الظن شرعاً. فيرفع الاستصحاب، ويقضى بالتحريم. إذ بأن لنا أن الاستصحاب ضعيف ولا يبيح له حكم مع غالب الظن

ومثاله أن يؤدي اجتهاده إلى نجاسة أحد الإنامين، بالاعتماد على علامة معينة توجب غلبة

الظن ، فتوجب تحريم شربه ، كما أوجبت منع الوضوء به ، وكذا إذا قال ، إن قتل زيد عمرا أو قتل زيد صيدا ، منفردا بقتله ، فامرأى طالق : فخرجه وغاب عنه ، فوجد ميتا ، حرمت زوجته . لأن الظاهر أنه منفرد بقتله كما سبق . وقد نص الشافعي رحمه الله ، أن من وجد في الغدران ماء متغيرا ، احتمل أن يكون تغيره بطول المكث أو بالنجاسة ، فيستعمله ولو رأى ظلية بالث فيه ، ثم وجده متغيرا ، واحتمل أن يكون بالبول أو بطول المكث لم يجوز استعماله إذ صار البول المشاهد دلالة مغلبة لاحتمال النجاسة ، وهو مثال ما ذكرناه وهذا في غلبة ظن استند إلى علامة متعلقة بعين الشيء

فاما غلبة الظن لامن جهة علامة تتعلق بعين الشيء ، فقد اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في أن أصل الحل هل يزال به إذا اختلف قوله في التوضؤ من أواني المشركين ، ومد من الحمر ، والصلاة في المقابر النبوشة ، والصلاة مع طين الشوارع ، أعنى المقدار الزائد على ما يتعذر الاحتراز عنه ، وعبر الأصحاب عنه بأنه إذا تعارض الأصل والمالاب فأيهما يتمبر . وهذا جار في حل الشرب من أواني مدمن الحمر والمشركين ، لأن النجس لا يحل شره فإذا مأخذ النجاسة والحل واحد ، فالتردد في أحدهما يوجب التردد في الآخر ، والذي أختاره أن الأصل هو المتبر ، وأن العلامة إذا لم تتعلق بعين المتناول لم توجب رفع الأصل وسيأتي بيان ذلك وبرهانه في المثار الثاني للشبهة ، وهي شبهة الخلط

فقد انضح من هذا حكم حلال شك في طريان محرم عليه أو ظن ، وحكم حرام شك في طريان محلل عليه أو ظن ، وبأن الفرق بين ظن يستند إلى علامة في عين الشيء ، وبين ملا يستند إليه ، وكل ما حكمنا في هذه الأقسام الأربعة بحله فهو حلال في الدرجة الأولى والاحتياط تركه فالقدم عليه لا يكون من زمرة المتقين والصالحين بل من زمرة العدول الذين لا يقضى في فتوى الشرع بفسقهم وعصيانهم واستحقاقهم العقوبة إلا ما لحقناه برتبة الوسواس ، فإن الاحتراز عنه ليس من الورع أصلا

المثار الثاني للشبهة

شك منشؤه الاختلاط

وذلك بأن يختلط الحرام بالحلال ، ويشبه الأمر ولا يتميز . والخلط لا يخلو ما أن يقع بعدد

لا يحصر من الجانبين أو من أحدهما ، أو يمدد محصور فإن اختلط بمحصور ، فلا يخلو إيمان أن يكون اختلاط امتزاج ، بحيث لا يتميز بالإشارة ، كاختلاط المسامات ، أو يكون اختلاط استبهم مع التميز للاعتيان ، كاختلاط الأعدب والدور والأفراس . والذي يخلط بالاستبهم فلا يخلو إيمان أن يكون مما يقصد عينه كالمرض ، أو لا يقصد كالنقود . فيخرج من هذا التقسيم ثلاثة أقسام القسم الأول : أن تستبهم العين بمدد محصور . كما لو اختلطت الميتة بعد كاة أو بعشر مذكيات أو

اختلطت رضعية بعشر نسوة ، أو يتزوج إحدى الأختين ثم تلبس ، فهذه شبهة يجب اجتنابها بالإجماع ، لأنه لا مجال للاجتهاد والعلامات في هذا . وإذا اختلطت بمدد محصور صارت الجملة كالشيء الواحد ، فتقابل فيه يقين التحريم والتحليل . ولا فرق في هذا بين أن يثبت حل فيطرا اختلاط بمحرم كما لو أوقع الطلاق على إحدى زوجتين في مسألة الطائر أو يختلط قبل الاستحلال ، كما لو اختلطت رضعية بأجنبية ، فأراد استحلال واحدة . وهذا قد يشكل في طريان التحريم ، كطلاق إحدى الزوجتين لما سبق من الاستصحاب . وقد نبهنا على وجه الجواب ، وهو أن يقين التحريم قابل يقين الحل ، فضعف الاستصحاب وجانب الخطر أغلب في نظر الشرع ، فذلك ترجح . وهذا إذا اختلط حلال محصور .

القسم الثاني : حرام محصور بحلال غير محصور . كما لو اختلطت رضعية أو عشر رضائع بنسوة بلد كبير . فلا يلزم بهذا اجتناب نكاح نساء أهل البلد ، بل له أن ينكح من شاء منهن . وهذا لا يجوز أن يملأ بكثرة الحلال ، إذ يلزم عليه أن يجوز النكاح إذا اختلطت واحدة حرام بتسع حلال ، ولا قائل به . بل الملة الثلبة والحاجة جعيا . إذ كل من صنع له رضيع أو قريب ، أو محرم بمصاهرة أو سبب من الأسباب ، فلا يمكن أن يسد عليه باب النكاح . وكذلك من علم أن مال الدنيا خالطه حرام قطعا ، لا يلزمه ترك الشراء والأسكل فإن ذلك خرج ، وما في الدين من حرج . ويعلم هذا بأنه لما سرق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم مجن^(١) ، وغل^(٢) واحد في الغنيمة عبادة ، لم يمتنع أحد من شراء الخنازير والعباء

(١) حديث سرقة المجن في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم : متفق عليه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة ذراهم

(٢) حديث غل واحد من الغنائم عبادة : البخاري من حديث عبد الله بن عمرو أس الفال كركرة

في الدنيا وكذلك كل ماسرق . وكذلك كان يعرف ^(١) أن في الناس من يربي في الدرام والدناير ، وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدرام والدناير بالسكية . وبالجملة إنما تنفك الدنيا عن الحرام إذا عصم الخلق كلهم عن المعاصي ، وهو محال . وإذا لم يشترط هذا في الدنيا لم يشترط أيضا في بلد ، إلا إذا وقع بين جماعة محصورين . بل اجتناب هذا من ودع الموسوسين . إذ لم ينقل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أحد من الصحابة . ولا يتصور الوفاء به في ملة من اللل ، ولا في عصر من الأعصار

فإن قلت: فكل عدد محصور في علم الله ، فما حد المحصور؟ ولو أراد الإنسان أن يحصر أهل بلده لقدم عليه أيضا إن تمكث منه ، فاعلم أن تحديد أمثال هذه الأمور غير ممكن ، وإنما يضبط بالتقريب

فقول: كل عدد لو اجتمع على صعيد واحد لمسر على الناظر عددهم بمجرد النظر ، كالألف والآلاف ، فهو غير محصور . وما سهل ، كالعشرة والعشرين ، فهو محصور . وبين الطرفين أوساط متشابهة ، تلحق بأحد الطرفين بالظن . وما وقع الشك فيه استفتى فيه القلب ، فإن الإثم حراز القلوب . وفي مثل هذا المقام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ابصرت ^(٢) داسنت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك ، وكذا الأقسام الأربعة التي ذكرناها في المثار الأول يقع فيها أطراف متقابلة ، واضحة في النقي والإثبات ، وأوساط متشابهة . فالفتى يقتضي بالظن وعلى المستفتى أن يستفتي قلبه ، فإن حاك في صدره شيء فهو الآثم بينه وبين الله ، فلا ينجي في الآخرة فتوي الفتى ، فإنه يقتضي بالظاهر ، والله يتولى السرائر

القسم الثالث: أن يختلط حرام لا يحصر بجلال لا يحصر . حكم الأموال في زماننا هذا . فالذي يأخذ الأحكام من الصور قد يظن أن نسبة غير المحصور إلى غير المحصور كنسبة المحصور إلى المحصور ، وقد حكمنا ثم بالتحريم ، فلنحكم هنا به . والذي نختاره خلاف ذلك . وهو أنه لا يحرم بهذا الاختلاط أن يتناول شيء بعينه ، احتمل أنه حرام وأنه حلال

(١) حديث إن في الناس من كان يربي في الدرام والدناير وما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الناس الدرام بالسكية هذا معروف وسأني حديث جابر بعده بمحدثين وهو يدل على ذلك

(٢) حديث استفت قلبك وإن أفتوك وأفتوك وأفتوك قالوا ابصرت تخدم

إلا أن يقتصر تلك العين علامة تدل على أنه من الحرام . فإن لم يكن في العين علامة تدل على أنه من الحرام ، قدره وروع ، وأخذه حلال لا يفسد به آكله . ومن العلامات أن يأخذه من يد سلطان ظالم ، إلى غير ذلك من العلامات التي سيأتي ذكرها ، ويدل عليه الأثر والقياس .

فأما الأثر فما علم في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده . إذ كانت أغنام الخمر ودراهم الربا من أيدي أهل النعمة غنطة بالأموال . وكذا غلول الأموال . وكذا غلول النعمة . ومن الوقت الذي نهي صلى الله عليه وسلم عن الربا إذ قال ^(١) «أَوَّلُ رِبَا أُضْمِعَ رِبَا النَّبَاسِ» ما ترك الناس الربا بأجمعهم ، كما لم يتركوا شرب الخمر وسائر المعاصي . حتى روى أن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم باع الخمر ، فقال عمر رضى الله عنه : لمن الله فلانا هو أول من سن بيع الخمر . إذ لم يكن قد فهم أن تحريم الخمر تحريم لئنها . وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) «إِنَّ فَلَانًا يَجْرُ فِي النَّارِ عَبَاةً قَدْ غَلَبَهَا» ^(٣) وقتل رجل فقتلوا متاعه فوجدوا فيه خمرات من خمر اليهود ، لا تساوي درهمين ، قد غلبا . وكذلك أدرك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة ، ولم يمتنع أحدهم عن الشراء والبيع في السوق بسبب نهب المدينة ، وقد نهبها أصحاب يزيد ثلاثة أيام . وكان من يمتنع من تلك الأموال مشارا إليه في الروع . والأكثرون لم يمتنعوا ، مع الاختلاط وكثرة الأموال المنهوبة في أيام الظلمة . ومن أوجب ما لم يوجبه السلف الصالح ، وزعم أنه تقطن من الشرع ما لم يتقطنوا له ، فهو موسوس مختل العقل . ولولجأ أن يزداد عليهم في أمثال هذا ، لجأ مخالفتهم في مسائل لا مستند فيها سوى اتفاقهم ، كفولهم إن الجدة كالأم في التحريم ، وابن الابن كالابن ، وشعر الخنزير وشحمه كاللحم المذكور تحريمه في القرآن ، والربا جافيا عند الأشياء الستة . وذلك محال ، فانهم أولى بفهم الشرع من غيرهم

وأما القياس : فهو أنه لو فتح هذا الباب لانسد باب جميع التصرفات ، وغرب العالم .

(١) حديث أول ربا أضعه ربا الناس : مسلم من حديث جابر

(٢) حديث إن فلانا في النار يجر عبادة قد غلبها : البخاري من حديث عبد الله بن عمرو تقدم قبله بثلاثة أحاديث

(٣) حديث قتل رجل فقتلوا متاعه فوجدوا فيه خمر من خمر اليهود لا يساوي درهمين قد غلبها : أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث زيد ابن خاله الجهمي

إذ الفسق يئلب على الناس ، ويتساهلون بسببه في شروط الشرع في العقود ، ويؤدى ذلك
 لأعماله إلى الاختلاط . فإن قيل : فقد تعلم أنه صلى الله عليه وسلم امتنع من الضب وقال
 « أَخْتَى أَنْ يَكُونَ مِمَّا مَسَخَهُ اللَّهُ » وهو في اختلاط غير المحصور ، قلنا يحمل ذلك على
 التنزه والورع ، أو نقول الضب شكل غريب ، ربما يدل على أنه من المسخ ، ففى دلالة
 في عين المتناول . فإن قيل : هذا معلوم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزمان الصحابة
 بسبب الربا والسرقه والنهب وغلول الغنيمة وغيرها ، ولكن كانت هى الأقل بالإضافة إلى
 الحلال . فإذا تقول في زماننا ، وقد صار الحرام أكثر ما في أيدي الناس ، لفساد المعاملات
 وإهمال شروطها ، وكثرة الربا وأموال السلاطين الظلمة ، فنأخذ مالا لم يشهد عليه علامة
 معينة في عينه للتحريم ، فهل هو حرام أم لا ؟ فأقول : ليس ذلك حراما . وإنما الورع تركه ،
 وهذا الورع أهم من الورع إذا كان قليلا . ولكن الجواب عن هذا ، أن قول القائل أكثر
 الأموال حرام في زماننا غلط محض . ومنشؤه النقلة عن الفرق بين الكثير والأكثر .
 فأكثر الناس ، بل أكثر الفقهاء ، يظنون أن ما ليس بنادر فهو الأكثر ، ويتوهمون أنهما
 قسمان متقابلان ليس بينهما ثالث . وليس كذلك . بل الأقسام ثلاثة : قليل وهو النادر ،
 وكثير ، وأكثر . ومثاله : إن الخنثى فيما بين الخلق نادر ، وإذا أضيف إليه المريض وجد
 كثيرا . وكذا السفر ، حتى يقال المرض والسفر من الأعذار العامة ، والاستحاضة من الأعذار
 النادرة . ومعلوم أن المرض ليس بنادر ، وليس بالأكثر أيضا . بل هو كثير . والفقيه
 إذا تساهل وقال ، المرض والسفر غالب ، وهو عذر عام ، أراد به أنه ليس بنادر . فإن
 لم يرد هذا فهو غلط . والصحيح والقيم هو الأكثر . والمسافر والمريض كثير .
 والمستحاضة والخنثى نادر .

فإذا فهم هذا فنقول : قول القائل الحرام أكثر باطل . لأن مستند هذا القائل إما أن
 يكون كثرة الظلمة والجندية ، أو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، أو كثرة الأيدي التي
 تكررت من أول الإسلام إلى زماننا هذا على أصول الأموال الموجودة اليوم
 أما المستند الأول فباطل . فإن الظالم كثير ، وليس هو بالأكثر . فاتهم الجندية ، إذ لا
 يظلم إلا ذو غلبة وشوكة ، وهم إذا أضيفوا إلى كل العالم لم يبلغوا عشرين . فكل سلطان

يجتمع عليه من الجنود مائة ألف مثلا ، فيملك إقليما يجمع ألف ألف وزيادة . ولعل بلدة واحدة من بلاد مملكته يزيد عددها على جميع عسكره . ولو كان عدد السلاطين أكثر من عدد الرعايا هلك الكل ، إذ كان يجب على كل واحد من الرعية أن يقوم بعشرة منهم مثلا ، مع تنعمهم في المشية ، ولا يتصور ذلك . بل كفاية الواحد منهم تجميع من ألف من الرعية وزيادة . وكذا القول في السراق ، فإن البلدة الكبيرة تشتمل منهم على قدر قليل وأما المستند الثاني ، وهو كثرة الربا والمعاملات الفاسدة ، فهي أيضا كثيرة ، وليست بالأكثر . إذ أكثر المسلمين يتعاملون بشروط الشرع ، فعدد هؤلاء أكثر . والذي يعامل بالربا أو غيره ، فلو عددت معاملاته وحده ، لكان عدد الصحيح منها يزيد على الفاسد إلا أن يطلب الإنسان بوجهه في البلد خصوصا بالجانية والخبث وقلة الدين ، حتى يتصور أن يقال معاملاته الفاسدة أكثر . ومثل ذلك الخصوص نادر . وإن كان كثيرا ، فليس بالأكثر لو كان كل معاملاته فاسدة ، كيف ولا يخلو هو أيضا عن معاملات صحيحة تساوي الفاسدة أو تزيد عليها وهذا مقطوع به لمن تأمله . وإنما غلب هذا على النفوس ، لاستكثار النفوس الفساد ، واستبعادها إياه ، واستعظامها له ، وإن كان نادرا . حتى ربما يظن أن الزنا وشرب الخمر قد شاع كما شاع الحرام ، فيتخيل أنهم الأكثرون وهو خطأ . فأنهم الأقلون ، وإن كانت فيهم كثرة . وأما المستند الثالث ، وهو أخيلها ، أن يقال الأموال إنما تحصل من المعادن والنبات والحيوان ، والنبات والحيوان حاصلان بالتوالد . فإذا نظرنا إلى شاة مثلا ، وهي تلد في كل سنة ، فيكون عدد أصولها إلى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا من خمسمائة . ولا يخلو هذا أن يتطرق إلى أصل من تلك الأصول غصب أو معاملة فاسدة ، فكيف يقدر أن تسلم أصولها عن تصرف باطل إلى زماننا هذا ؟ وكذا بذور الحبوب والفلوكة ، تحتاج إلى خمسمائة أصل ، أو ألف أصل مثلا ، إلى أول الشرع ، ولا يكون هذا حلالا ما لم يكن أصله وأصل أصله كذلك إلى أول زمان النبوة حلالا . وأما المعادن ، فهي التي يمكن نيلها على سبيل الابتداء . وهي أقل الأموال ، وأكثر ما يستعمل منها الدراهم والدنانير ،

٧٢ خامس إحياء

ولا تخرج إلا من دار الضرب ، وهي في أيدي الظلمة مثل المادان في أيديهم ، يعمون الناس منها ، ويؤمنون الفقراء استخرجها بالأعمال الشاقة ، ثم يأخذونها منهم غصباً . فإذا نظر إلى هذا علم أن بقاء دينار واحد بحيث لا يتطرق إليه عقد فاسد ، ولا ظلم وقت النيل ، ولا وقت الضرب في دار الضرب ، ولا بعده في معاملات الصرف والربا ، بعيدٌ نادر ، أو محال . فلا يبقى إذاً حلال إلا الصيد ، والحشيش في الصحارى والموات والمفاوز ، والحطب المباح . ثم من يحصله لا يقدر على أكله ، فيفتقر إلى أن يشتري به الحبوب والحيوانات التي لا تحصل إلا بالاستئباق والتوالد ، فيكون قد بذل حلالاً في مقابلة حرام . فهذا هو أشد الطرق تخيلاً والجواب : أن هذه الغلبة لم تنشأ من كثرة الحرام المخلوط بالحلال ، فخرج عن النمط الذي نحن فيه ، والتحق بما ذكرناه من قبل ، وهو تمارض الأصل والغالب . إذ الأصل في هذه الأموال قبولها للتصرفات ، وجواز التراضي عليها . وقد عارضه سبب غالب يخرج عن الصلاح له فيضاهي هذا محل القولين للشافعي رضي الله عنه في حكم النجاسات . والصحيح عندنا ، أنه تجوز الصلاة في الشوارع ، إذا لم يحد فيها نجاسة . فإن طين الشوارع طاهر . وأن الوضوء من أواني المشركين جائز ، وأن الصلاة في المقابر المنبوشة جائزة . فنثبت هذا أولاً ، ثم نقبس ما نحن فيه عليه : ويدل على ذلك توضع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مزادة مشرقة ، وتوضع عمر رضي الله عنه من جرة نصرانية ، مع أن مشربهم الخمر ومطعمهم الخنزير ، ولا يحتززون عما نجسه شرعنا . فكيف تسلم أوانيهم من أيديهم . بل تقول تعلم قطعاً أنهم كانوا يلبسون القراء المدبوغة والثياب المصبوغة والمقصورة . ومن تأمل أحوال الباغين والقصارين والصباغين علم أن الغالب عليهم النجاسة ، والطهارة في تلك الثياب محال أو نادر . بل قول : تعلم أنهم كانوا يأكلون خبز البر والشمير ولا ينسلونه ، مع أنه يداس بالبقر والحيوانات ، وهي تبول عليه وتروث ، وقلما يخلص منها . وكانوا يركبون الدواب وهي ترق ، وما كانوا ينسلون ظهورها ، مع كثرة تمرغها في النجاسات . بل كل دابة تخرج من بطن أمها وعليها رطوبات نجسة ، قد تزيلها الأمطار وقد لا تزيلها ، وما كان يجترز عنها . وكانوا يمشون حفاة في الطرق وبالنعال ، ويصلون معها ، ويجلسون على التراب ، ويعشون

في الطين من غير حاجة. وكانوا لا يعيشون في البول والعذرة، ولا يجلسون عليها، ويستزفون منه. ومتى تسلم الشوارع عن النجاسات مع كثرة الكلاب وأولها، وكثرة الدواب وأروائها ولا ينبغي أن نظن أن الأعصار أو الأمصار تختلف في مثل هذا، حتى يظن أن الشوارع كانت تنسل في عصرهم، أو كانت تحرس من الدواب. هيئات فذلك معلوم استحالت بالمادة قطعاً. فدل على أنهم لم يحتزوا إلا من نجاسة مشاهدة، أو علامة على النجاسة ذالة على العين فأما الظن الغالب الذي يستثار من رد الدراهم إلى مجارى الأحوال فلم يتبروه. وهذا عند الشافعي رحمه الله. وهو يرى أن الماء القليل ينجس من غير تغير واقع، إذ لم يزل الصحابة يدخلون الحمامات، ويتوضؤون من الحياض، وفيها المياه القليلة، والأيدي المختلفة تنمس فيها على الدوام. وهذا قاطع في هذا الغرض. ومها ثبت جواز التوضؤ من جرة نصراية، ثبت جواز شربه. والتحق حكم الحل بحكم النجاسة

فإن قيل: لا يجوز قياس الحل على النجاسة، إذ كانوا يتوسعون في أمور الطهارات ويحتززون من شبهات الحرام غاية التحرز، فكيف يقاس عليها؟

قلنا: إن أزيد به أنهم صوامع النجاسة، والصلاة معها معصية، وهي عماد الدين، فيبس الظن. بل يجب أن نعتقد فيهم أنهم احتزوا عن كل نجاسة وجب اجتنابها. وإنما تساعوا حيث لم يجب. وكان في محل تسامحهم هذه الصورة التي تعارض فيها الأصل والغالب. فإن أن الغالب الذي لا يستند إلى علامة تتعلق بدين مافيه النظر مطرح. وأما تورعهم في الحلال فكان بطريق التقوى، وهو ترك ما لا بأس به مخافة ما به بأس، لأن أمر الأموال مخوف، والنفس غميل اليها إن لم تضبط عنها. وأمر الطهارة ليس كذلك. فقد امتنع طائفة منهم عن الحلال المحض خيفة أن يشغل قلبه. وقد حكى عن واحد منهم أنه احتز من الوضوء بماء البحر، وهو الظهور المحض. فلا اقتراق في ذلك لا يقدح في الغرض الذي أجمعنا فيه. على أنا نجري في هذا المستند على الجواب الذي قدمناه في المستندين السابقين. ولا نسلم ما ذكره من أن الأكثر هو الجرام. لأن المال وإن كثرت أصوله، فليس بواجب أن يكون في أصوله حرام. بل الأموال الموجودة اليوم مما تطرق الظلم إلى أصول بعضها دون بعض. فكأنه

الذى يتبدأ غصبه اليوم هو الأقل بالإضافة إلى مالا ينصب ولا يسرق ، فهكذا كل مال فى كل عصر ، وفى كل أصل ، فالنصبوب من مال الدنيا والمتناول فى كل زمان بالفساد بالإضافة إلى غيره أقل . ولستأ ندرى أن هذا الفرع بعينه من أى القسمين ، فلا نعلم أن الغالب تحريمه فإنه كما يزيد المنصوب بالتوالد ، يزيد غير المنصوب بالتوالد ، فيكون فرع الأكثر لاحالة فى كل عصر وزمان أكثر . بل الغالب أن الجيوب المنصوبة تنصب للاكل لا للبذر . وكذا الحيوانات المنصوبة أكثرها يؤكل ولا يقتنى للتوالد . فكيف يقال إن فروع الحرام أكثر ولم تزل أصول الحلال أكثر من أصول الحرام . ولينفهم المسترشد من هذا طريق معرفة الأكثر فإنه مزلة قدم : وأكثر العلماء يتطلبون فيه فكيف الموم ؟ هذا فى التولات من الحيوانات والجيوب

فأما المادان : فأنها بخلاف مسيلة ، يأخذها فى بلاد الترك وغيرها من شاء . ولكن قد يأخذ المسلمين بعضها منهم ، أو يأخذون الأقل لاحالة لا الأكثر . ومن حاز من السلاطين معدنا فظلمه بمنع الناس منه . فأما ما يأخذه الآخذ منه ، فآخذ من السلطان بأجرة . والصحيح أنه يجوز الاستئابة فى إثبات اليد على اللباحات والاستئجار عليها . فالستأجر على الاستقاء إذا حاز الماء دخل فى ملك المستقى له ، واستحق الأجرة . فكذلك النيل . فإذا فرعنا على هذا لم تحرم عين الذهب إلا أن يقدر ظلمه بنقصان أجرة العمل . وذلك قليل بالإضافة . ثم لا يوجب محرم عين الذهب ، بل يكون ظلما ببقاء الأجرة فى ذمته . وأما دار الضرب فليس النهب الخارج منها من أعيان ذهب السلطان الذى غصبه وظلم به الناس ، بل التجار يحملون إليهم الذهب المبيوك ، أو النقد الرديء ، ويستأجرونهم على السبك والضرب يأخذون مثل وزن ماسلوه إليهم ، إلا شيئا قليلا يتركونه أجرة لهم على العمل . وذلك جائز . وإن فرض دنائير مضروبة من دنائير السلطان ، فهو بالإضافة إلى مال التجار أقل لاحالة . نعم : السلطان يظلم أجراء دار الضرب ، بأن يأخذ منهم ضريبة ، لأنه خصصهم بها من بين سائر الناس ، حتى توفر عليهم مال بحشمة السلطان ، فآخذ السلطان عوض من حشمة وذلك من باب الظلم . وهو قليل بالإضافة إلى ما يخرج من دار الضرب . فلا يسلم لأهل دار الضرب والسلطان من جهة ما يخرج منه من المائة واحد ، وهو عشر المشير فكيف يكون

هو الأكثر ؟ فهذه أغاليط سبقت إلى القلوب بالوم ، وتشعر لتزيينها جماعة بمن رق دينهم حتى قبحوا الورع وسدوا بابها ، واستقبحوا تمييز بين مال ومال ، وذلك عين البدعة والضلال فإن قيل : فلو قدر غلبة الحرام ، وقد اختلط غير محصور بنير محصور ، فإذا تقولون فيه إذا لم يكن في العين المتناولة علامة خاصة ؟

فتقول : الذي نراه أن تركه ورع ، وأن أخذه ليس بحرام . لأن الأصل الحل ، ولا يرفع إلا بعلامة معينة ، كما في طين الشوارع ونظائر هابل أزيد

وأقول : لو طبق الحرام الدنيا ، حتى علم يقينا أنه لم يبق في الدنيا ، لكنت أقول لستأنف تجريد الشروط من وقتنا ، ونفوق عما سلف . ونقول ما جاوز حده انكس إلى ضده . فيها جرم الكل حل الكل . وبرهانه أنه إذا وقعت هذه الواقعة ، فالاحتمالات خمسة :
أحدها : أن يقال يدع الناس الأكل حتى يموتوا من عند آخرهم .

الثاني : أن يقتصروا منها على قدر الضرورة وسد الرمي ، يزجون عليها أياما إلى الموت .
الثالث : أن يقال يتناولون قدر الحاجة كيف شاءوا ، مرقعة وغصبا وتراضيا من غير تمييز

بين مال ومال وجهة وجهة

الرابع : أن يتبعوا شروط الشرع ويستأنفوا قواعده من غير اقتصار على قدر الحاجة .

الخامس : أن يقتصروا مع شروط الشرع على قدر الحاجة

أما الأول : فلا يخفى بطلانه

وأما الثاني : فباطل قطعا ، لأنه إذا اقتصر الناس على سد الرمي ، وزجوا أوقاتهم على الضعف ، فشا فيهم الموتان ، وبطلت الأعمال والصناعات ، وخربت الدنيا بالكلية . وفي خراب الدنيا خراب الدين ، لأنها مزرعة الآخرة . وأحكام الخلافة والقضاء والسياسات ، بل أكثر أحكام الفقه ، مقصودها حفظ مصالح الدنيا ، ليعم بها مصالح الدين .

وأما الثالث : وهو الاقتصار على قدر الحاجة ، من غير زيادة عليه ، مع التسوية بين مال ومال بالنصب والسرقة والتراضي وكيفما اتفق ، فهو رفع لسد الشرع بين المفسدين وبين أنواع الفساد ، فتمتد الأيدي بالنصب والسرقة وأنواع الظلم ، ولا يمكن زجرهم منه ، إذ يقولون ليس يتميز صاحب اليد باستحقاق عنا ، فإنه حرام عليه علينا ، وذو اليد له قدر الحاجة فقط ، فإن كان هو محتاجا فانا أيضا محتاجون ، وإن كان الذي أخذته في حق زائدا على الحاجة فقد سرقته

ممن هو زائد على حاجته يومه . وإذا لم براع حاجة اليوم والسنة فما الذي نراى ، وكيف يضبطه
وهذا يؤدى إلى بطلان سياسة الشرع . وإغراء أهل الفساد بالفساد
فلا يبقى إلا الاحتمال الرابع ، وهو أن يقال كل ذى يدعى ما فى يده ، وهو أولى به ، لا يجوز
أن يؤخذ منه سرقة وغصبا ، بل يؤخذ برضاه . والتراضى هو طريق الشرع ، وإذا لم يجوز إلا
بالتراضى فالتراضى أيضا منهاج فى الشرع ، تتعلق به المصالح . فان لم يعتبر ، فلم يتعين أصل
التراضى وتعمل تفصيله

وأما الاحتمال الخامس ، وهو الاقتصاد على قدر الحاجة ، مع الاكتساب بطريق
الشرع من أصحاب الأيدى ، فهو الذى نراه لا تقا بالورع لمن يريد سلوك طريق الآخرة . ولكن
لا وجه لإيجابه على الكافة ، ولا لإدخاله فى فتوى العامة . لأن أيدى الظلمة تمتد إلى الزيادة على
قدر الحاجة فى أيدى الناس . وكذا أيدى السراق ، وكل من غلب سلب . وكل من وجد
فرصة سرق . ويقول لاحق له إلا فى قدر الحاجة ، وأنا محتاج . ولا يبقى إلا أن يجب على
السلطان أن يخرج كل زيادة على قدر الحاجة من أيدى الملاك ، ويستوعب بها أهل الحاجة ،
ويدر على الكل الأموال يوما فيوما ، أو سنة فسنة ، وفيه تكليف شطط وتضييع أموال
أما تكليف الشطط : فهو أن السلطان لا يقدر على القيام بهذا مع كثرة الخلق .
بل لا يتصور ذلك أصلا .

وأما التضييع : فهو أن ما فضل عن الحاجة من الفواكه واللحوم والحبوب ينبغى أن يلقي
فى البحر ، أو يترك حتى يتعفن ، فإن الذى خلقه الله من الفواكه والحبوب زائد على قدر
توسع الخلق وترفهم ، فكيف على قدر حاجتهم

ثم يؤدى ذلك إلى سقوط الحجج والذكاة والكفارات المالية ، وكل عبادة ينطت بالنفى
عن الناس إذا أصبح الناس لا يعملكون إلا قدر حاجتهم . وهو فى غاية التضييع . بل أقول
لو ورد نبى فى مثل هذا الزمان لوجب عليه أن يستأنف الأمر ، ويعهد تفصيل أسباب
الأملاك بالتراضى وسائر الطرق ، وفعل ما يفعله لو وجد جميع الأموال حلالا من غير فرق
وأعنى بقولى يجب عليه ، إذا كان النبي ممن يمت لمصلحة الخلق فى دينهم ودينام . إذ لا يتم
الصالح برد الكافة إلى قدر الضرورة والحاجة إليه . فإن لم يمت للصالح لم يجب هذا .

ونحن نحيو أن يقدر الله علينا بهلك به الخلق عن آخرهم ، فيفوت دنياهم ، ويضلون في دينهم
فإنه يفضل من يشاء ، ويهدي من يشاء ، ويميت من يشاء ، ويحيي من يشاء . ولكنا نقدر
الأمر جاريًا على ما ألف من سنة الله تعالى في بعثة الأنبياء لصالح الدين والدنيا

ومالي أقدر هذا وقد كان ما أقدره ، فلقد بعث الله نبيًا صلى الله عليه وسلم على قتر من
الرسول ، وكان شرع عيسى عليه السلام قد مضى عليه قريب من سبعمائة سنة ، والناس منقسمون
إلى مكذبين له من اليهود وعبداء الأوثان ، وإلى مصدقين له قد شاع الفسق فيهم كما شاع
في زماننا الآن . والكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، والأموال كانت في أيدي المكذبين
له والمصدقين . أما المكذبون فكانوا يتعاملون بنبر شرع عيسى عليه السلام . وأما المصدقون
فكانوا يتعاملون مع أصل التصديق ، كما يتساهل الآن المسلمون ، مع أن العهد بالنبوة
أقرب . فكانت الأموال كلها أو أكثرها أو كثير منها حرامًا . وعفا صلى الله عليه وسلم
عما سلف ، ولم تعرض له ، وخصص أصحاب الأيدي بالأموال ، ومهد الشرع . وما ثبت
تحريمه في شرع لا يتقلب حلًا ولا يثبت رسول . ولا يتقلب حلًا بأن يسلم الذي في يده الحرام
فإننا لا تأخذ في الجزية من أهل التعة ما نعرفه بعينه أنه عن خمر أو مال ربا . فقد كانت
أموالهم في ذلك الزمان كأموالنا الآن . وأمر العرب كان أشد ، لعموم النهب والغارة فيهم .
فبان أن الاحتمال الرابع متعين في الفتوى . والاحتمال الخامس هو طريق الورع . بل
تمام الورع الاقتصاد في المباح على قدر الحاجة ، وترك التوسع في الدنيا بالكلية . وذلك
طريق الآخرة . ونحن الآن نتكلم في الفقه المنوط بمصالح الخلق . وفتوى الظاهر له حكم
ومنهاج على حسب مقتضى المصالح . وطريق الدين لا يقدر على سلوكه إلا الآحاد ، ولو
اشتغل الخلق كلهم به لبطل النظام ، وخرب العالم ، فإن ذلك طلب ملك كبير في الآخرة .
ولو اشتغل كل الخلق بطلب ملك الدنيا ، وتركوا الحرف الدينية ، والصناعات الخسيسة ،
لبطل النظام . ثم يبطل بطلانه الملك أيضا . فالحرفون إنما سخرُوا ليعتدوا الملك للسلوك .
وكذلك المقلون على الدنيا سخرُوا ليسلم طريق الدين لذوى الدين ، وهو ملك الآخرة .
ولولاه لما سلم لذوى الدين أيضا دينهم . فشرط سلامة الدين لهم أن يمرضوا لا كثرون

عن طريقهم، ويشتغلوا بأمور الدنيا . وذلك قسمة سبقت بها المشيئة الأزلية . واليه الإشارة بقوله تعالى (نَحْنُ مُقْسِمَاتٌ بِمَا عَاشَتْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا ^(١))

فإن قيل: لا حاجة إلى تقدير عموم التحريم حتى لا يبقى حلال ، فإن ذلك غير واقع . وهو معلوم . ولا شك في أن البعض حرام . وذلك البعض هو الأقل أو الأكثر فيه نظر . وما ذكرتموه من أنه الأقل بالإضافة إلى الكل جلي . ولكن لابد من دليل يحصل على تجوزيه ليس من المصالح المرسله . وما ذكرتموه من التقسيمات كلها مصالح مرسله ، فلا بد لها من شاهد معين تقاس عليه ، حتى يكون الدليل مقبولا بالاتفاق ، فإن بعض العلماء لا يقبل المصالح المرسله .

فأقول: إن سلم أن الحرام هو الأقل ، فيكفينا برهانا عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابه ، مع وجود الربا والسرقة والثلوث والنهب . وإن قدر زمان يكون الأكثر هو الحرام ، فيحل التناول أيضا ، فبرهانه ثلاثة أمور

الأول : التقسيم الذي حصراه ، وأبطلناه منه أربعة ، وأنبتنا القسم الخامس . فإن ذلك إذا أجرى فيما إذا كان الكل حراما ، كان أخرى فيما إذا كان الحرام هو الأكثر أو الأقل وقول القائل هو مصلحة مرسله هوس . فإن ذلك إنما تخيل من تخيله في أمور مظنونه ، وهذا مقطوع به . فإننا لا نشك في أن مصلحة الدين والدنيا مراد الشرع ، وهو معلوم بالضرورة ، وليس بمظنون . ولا شك في أن رد كافة الناس إلى قدر الضرورة أو الحاجة ، أو إلى الحشيش والصيد ، غريب للدنيا أولا ، وللدين بواسطة الدنيا ثانيا . فلا يشك فيه لا يحتاج إلى أصل يشهد له ، وإنما يستشهد على الخيالات المظنونة المتعلقة بأحد الأشخاص البرهان الثاني : أن يعلى بقياس محرر ، مردود إلى أصل يتفق الفقهاء الآنسون بالآقيسة الجزئية عليه . وإن كانت الجزئيات مستحقة عند المحصلين ، بالإضافة إلى مثل ما ذكرناه من الأمر الكلي ، التي هو ضرورة النبي لو بعث في زمان عم التحريم فيه ، حتى لو حكم بتغيره غلب العالم

والتياس المحرر الجزئي : هو أنه قد تمارض أصل وغالب، فيما انقطعت فيه العلامات المينة من الأمور التي ليست محصورة، فيحكم بالأصل لا بالغالب، قياساً على الشوارع وجرة النصرانية، وأواني المشركين. وذلك قد أثبتناه من قبل بفعل الصحابة. وقولنا انقطعت العلامات المينة، احتراز عن الأواني التي يتطرق الاجتهاد إليها، وقولنا ليست محصورة، احتراز عن التباس الميتة والرضيمة بالذكية والأجنبية

فإن قيل: كون الماء طهوراً مستيقن، وهو الأصل. ومن يسلم أن الأصل في الأموال الحل؟ بل الأصل فيها التحريم.

فتقول: الأمور التي لا تحرم لصفة في عينها حرمة الخمر والخنزير، خلقت على صفة تستمد لقبول المعاملات بالتراضي، كما خلق الماء مستعداً للوضوء. وقد وقع الشك في بطلان هذا الاستدلال منهما، فلا فرق بين الأمرين، فإنها تخرج عن قبول المعاملة بالتراضي بدخول الظلم عليها، كما يخرج الماء عن قبول الوضوء بدخول التجاسة عليه. ولا فرق بين الأمرين والجواب الثاني: أن اليد دلالة ظاهرة دالة على الملك، نازلة منزلة الاستصحاب وأقوى منه بدليل أن الشرع أجنه به، إذ من ادعى عليه دين فالقول قوله، لأن الأصل براءة ذمته، وهذا استصحاب ومن ادعى عليه ملك في يده فالقول أيضاً قوله، إقامة لليد مقام الاستصحاب.

فكل ما وجد في يد إنسان فالأصل أنه ملكه، ما يدل على خلافه علامة معينة

البرهان الثالث: هو أن كل مادل على جنس لا يمحصر ولا يدل على معين، لم يعتبر وإن كان قطعاً. فبأن لا يعتبر إذا دل بطريق الظن أولى. ويأنه: أن ما علم أنه ملك زيد، فحقه ينزع من التصرف فيه بغير إذنه. ولو علم أن له مالاً في العالم، ولكن وقع اليأس عن الوقوف عليه وعلى وارثه، فهو مال مرصود لمصالح المسلمين، يجوز التصرف فيه بحكم المصلحة. ولودل على أن له مالاً محصوراً في عشرة مثلاً أو عشرين، امتنع التصرف فيه بحكم المصلحة. فالتدلي يشك في أن له مالاً سوى صاحب اليد أم لا، لا يزيد على الذي يتبين قطعاً أن له مالاً ولكن لا يعرف عينه، فليجز التصرف فيه بالمصلحة، والمصلحة ما ذكرناه في الأقسام الخمسة. فيكون هذا الأصل شاهداً له. وكيف لا: وكل مال ضائع فقد مالك يصرفه السلطان إلى المصالح، ومن المصالح الفقراء وغيرهم، فلو صرف إلى فقير ملكه، ونفذ فيه

تصرفه ، فلو سرقه منه سارق قطعت يده . فكيف نفذ تصرفه في ملك الغير ، ليس ذلك إلا لحكمنا بأن المصلحة تقتضي أن ينتقل الملك اليه ، ويحل له ، فقضينا بموجب المصلحة فإن قيل : ذلك يختص بالتصرف فيه السلطان ، فنقول : والسلطان لم يجوز له التصرف في ملك غيره بغير إذنه ، لاسبب له إلا المصلحة ، وهو أنه لو ترك لضاع ، فهو مرددين تضييعه وصرفه إلى مهم . والصرف إلى مهم أصح من التضييع ، فرجع عليه . والمصلحة فيما يشك فيه ، ولا يعلم تحريمه ، أن يحكم فيه بدلالة اليد ، ويترك على أرباب الأيدي . إذا اتزاعها بالشك وتكليفهم الاقتصاد على الحاجة ، يؤدي إلى الضرر الذي ذكرناه . وجهات المصلحة تختلف ، فإن السلطان تارة يرى أن المصلحة أن يبني بذلك المال قطرة ، وتارة أن يصرفه إلى جند الاسلام ، وتارة إلى الفقراء ، ويدور مع المصلحة كيفما دارت . وكذلك الفتوى في مثل هذا تدور على المصلحة . وقد خرج من هذا أن المخلق غير مأخوذ في أعيان الأموال بظنون لاستند إلى خصوص دلالة في ملك الأعيان ، كما لم يؤاخذ السلطان والفقراء الآخذون منه بلهيم أن المال له مالك ، حيث لم يتعلق العلم بعين مالك مشار إليه ، ولا فرق بين عين المالك وبين عين الأملاك في هذا المعنى

فهذا يان شبهة الاختلاط . ولم يبق إلا النظر في امتزاج المائعات والدرام والعروض في يد مالك واحد . وسيأتي بيانه في باب تفصيل طريق الخروج من المظالم

المشار الثالث للشبهة

أن يتصل بالسبب الخلل معصية

إما في قرائنه ، وإما في لواحقه ، وإما في سوابقه أو في عوضه ، وكانت من المعاصي التي لأوجب فساد المقد ، وإبطال السبب الخلل .

مثال المعصية في القرآن : البيع في وقت النداء يوم الجمعة ، والذبح بالسكين المصوبة والاحتطاب بالقدوم المصوب ، والبيع على بيع الغير ، والسوم على سومه . فكل نهى ورد في العقود ولم يدل على فساد المقد ، فإن الامتناع من جميع ذلك ورع ، وإن لم يكن المستفاد بهذه الأسباب محكوما بتحريمه . وتسمية هذا النمط شبهة فيه تسامح . لأن الشبهة في غالب الأمر

تطلق لإرادة الاشتباه والجهل ، ولا اشتباه هنا ، بل العصيان بالذبح بسكين التبر معلوم ، وحل الذبيحة أيضا معلوم . ولكن قد تشتق الشبهة من المشابهة ، وتناول الحاصل من هذه الأمور مكروه ، والكرهية تشبه التحريم . فإن أريد بالشبهة هذا ، قسمية هذا شبهة له وجه . وإلا فينبغي أن يسمى هذا كراهة لاشبهة . وإذا عرف المني فلا مشاحة في الأسامي فعادة الفقهاء التيسار في الإطلاقات .

ثم اعلم أن هذه الكراهة لها ثلاث درجات : الأولى منها تقرب من الحرام ، والورع عنه مهم . والأخيرة تنتهي إلى نوع من المبالغة ، تكاد تلتحق بورع الموسرين . وبينهما أوساط نازعة إلى الطرفين . فالكرهية في صيد كلب مفصوب أشد منها في الذبيحة بسكين مفصوب ، أو المقتنص بسهم مفصوب . إذ الكلب للمختيار . وقد اختلف في أن الحاصل به لمالك الكلب أو للصياد . ويليها شبهة البذر المزروع في الأرض المفصوبة . فإن الزرع لمالك البذر ، ولكن فيه شبهة ، ولو أثبتنا حق الحبس لمالك الأرض في الزرع لكان كائن الحرام ولكن الأيسر أن لا يثبت حق حبس ، كما لو طعن بطاحونة مفصوبة تقتنص بشبكة مفصوبة ، إذ لا يتعلق حق صاحب الشبكة في منفعتها بالصيد ، ويليها الاحتطاب بالتقويم للمفصوب ، ثم ذبحه ملك نفسه بالسكين المفصوب ، إذ لم يذهب أحد إلى تحريم الذبيحة ، ويليها البيع في وقت النداء ، فإنه ضعيف التعلق بمقصود العقد ، وإن ذهب قوم إلى فساد العقد ، إذ ليس فيه إلا أنه اشتغل بالبيع عن واجب آخر كان عليه . ولو أفسد البيع بمثله ، لأفسد بيع كل من عليه درهم زكاة ، أو صلاة فائتة وجوبها على الفور ، أو في ذمته مظلمة دائق فإن الاشتغال بالبيع مانع له عن القيام بالواجبات فليس للجمعة إلا الوجوب بعد النداء ، وينجر ذلك إلى أن لا يصح نكاح أولاد الظلمة ، وكل من في ذمته درهم ، لأنه اشتغل بقوله عن الفصل الواجب عليه ، إلا أنه من حيث ورد في يوم الجمعة نهى على الخصوص ربما سبق إلى الأفهام خصوصية فيه فتكون الكراهة أشد ، ولا بأس بالحذر منه ولكن قد ينجر إلى الوسواس ، حتى يخرج عن نكاح بنات أرباب المظالم ، وسائر معاملاتهم . وقد حكى عن بعضهم أنه اشترى شيئا من رجل ، فسمع أنه اشتراه يوم الجمعة ، فرده خيفة أن يكون ذلك مما اشتراه وقت النداء . وهذا غاية المبالغة ، لأنه رد بالشك . ومثل هذا

الورع في تقدير الناهي أو المفسدات ، لا ينقطع عن يوم السبت وسائر الأيام ، والورع حسن والمبالغة فيه أحسن ، ولكن إلى حد معلوم ، فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « هَلَاكَ الْمُتَطَهِّرُونَ » فليحذر من أمثال هذه المبالغات ، فإنها وإن كانت لا تضر صاحبها ، ربما أوجع عند الغير أرب مثل ذلك مهم ، ثم يعجز عما هو أيسر منه ، فيترك أصل الورع ، وهو مستند أكثر الناس في زماننا هذا ، إذ ضيق عليهم الطريق ، فأيسوا عن القيام به ، فأطرحوه . فكأن الموسوس في الطهارة قد يعجز عن الطهارة فيتركها ، فكذا بعض الموسوسين في الحلال ، سبق إلى أوامهم أن مال الدنيا كله حرام ، فتوسموا ، فتركوا التمييز وهو عين الفضل

وأما مثال الواثق : فهو كل تصرف يفضي في سياقه إلى معصية . وأعلاه بيع العنب من الحار ، وبيع الغلام من المعروف بالفجور باللمان ، وبيع السيف من قطاع الطريق وقد اختلف العلماء في صحة ذلك ، وفي حل الثمن المأخوذ منه والأيسر أن ذلك صحيح . والمأخوذ حلال . والرجل مأمور بمقتده ، كما يعصى بالدخ السكين المنسوب ، والذبيحة حلال ولكنه يعصى عصيان الإيمانه على المعصية إذ لا يتعلق ذلك بعين العقد . فالأخوذ من هذا مكره كراهية شديدة ، وتركه من الورع المهم ، وليس بجرام . ويلي في الرتبة بيع العنب ممن يشرب الخمر ولم يكن خمارا وبيع السيف ممن يغزو ويظلم أيضا . لأن الاحتمال قد تمارض . وقد كره السلف بيع السيف في وقت الفتنة ، خيفة أن يشتريه ظالم . فهذا ورع فوق الأول ، والكراهية فيه أخف . ويلي ما هو مبالغة ، ويكاد يلتحق بالوسواس ، وهو قول جماعة أنه لا تجوز معاملة الفلاحين بآلات الحرث ، لأنهم يستعينون بها على الحرثة ، ويبيعون الطعام من الظلمة ، ولا يبيع منهم البقر والقدان وآلات الحرث ، وهذا ورع الوسوسة ، إذ ينجر إلى أن لا يبيع من الفلاح طعام ، لأنه يتقوى به على الحرثة . ولا يسقى من الماء الآم لذلك . وينتهي هذا إلى حد التنطع المنهى عنه وكل متوجه إلى شيء على قصد خير لا بد وأن يسرف ، إن لم ينمه العلم المحقق . وربما يقدم على ما يكون بدعة في الدين ، ليستضر الناس بعده بها ، وهو يظن أنه مشغول بالخير . ولهذا قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « فَضِّلِ الْمَالِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِي » والمتنطعون

(١) حديث هلاك للمتطهرون : مسلم من حديث ابن مسعود وتقدم في قواعد العقائد .

(٢) حديث فضل المال على العابد كفضلي على أدنى رجل من أصحابي : تقدم في العلم

هم الذين يخشى عليهم أن يكونوا ممن قيل فيهم (الَّذِينَ ضَلَّ سَبِيلُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُخْسِنُونَ صُنْعًا) (١)

وبالجملة لا ينبغي للإنسان أن يشتغل بدقائق الورع الإحضرة عالم متقن. فإنه إذا جاوز ما رسم له، وتصرف بذهنه من غير سماع، كان ما يفسده أكثر مما يصلحه. وقد روى عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، أنه أحرق كرمه خوفا من أن يباع العنب ممن يتخذهم غمرا وهذا لا أعرف له وجها، إن لم يعرف هو سببا خاصا يوجب الإحراق، إذ ما أحرق كرمه ونخله من كان أرفع قدرا منه من الصحابة. ولو جاز هذا لجاز قطع الذكر خيفة من الزنا وقطع اللسان خيفة من الكذب، إلى غير ذلك من الإطلاقات وأما المقدمات. فلتطرق المعصية اليها ثلاث درجات :

الدرجة العليا التي تشتد الكراهة فيها، ما بقي أثره في المتناول كالأكل من شاة علفت بelf مغضوب، أو دعت في مرعى حرام. فإن ذلك معصية، وقد كان سببا لبقائها، وربما يكون الباقي من دمها ولحمها وأجزائها من ذلك الelf. وهذا الورع مهم وإن لم يكن واجبا وتقل ذلك عن جماعة من السلف. وكان لأبي عبد الله الطوسي التروغندي شاة يحملها على رقبته كل يوم إلى الصحراء، ويرعاها وهو يصلي، وكان يأكل من لبنها، ففعل عنها ساعة فتناولت من ورق كرم على طرف بستان، فتركها في البستان ولم يستحل أخذها.

فإن قيل: فقد روى عن عبد الله بن عمر، وعبيد الله، أنها اشترى إبلا، فبعثها إلى الحمى، فرعته إبلهما حتى سممت، فقال عمر رضي الله عنه، أرعيتموها في الحمى؟ فقالا نعم. فشاطرها فهذا يدل على أنه رأى اللحم الحاصل من العلف لصاحب الelf، فليوجب هذا تحريما، قلنا: ليس كذلك. فإن الelf يفسد بالأكل، واللحم خلق جديد، وليس عين الelf. فلا شركة لصاحب الelf شرعا. ولكن عمر غرمها قيمة الكلا، ورأى ذلك مثل شطرا لابل فأخذ الشطر بالاجتهاد، كما شاطر سعد بن أبي وقاص ماله لما أن قدم من الكوفة وكذلك شاطر أبا هريرة رضي الله عنه، إذ رأى أن كل ذلك لا يستحقه العامل، ورأى شطر ذلك كافيا على حق عملهم، وقدره بالشطر اجتهدا

الرتبة الوسطى : ما نقل عن بشر بن الحارث، من امتناعه عن الماء المساق في نهر احتفره الظلمة . لأن النهر موصل اليه ، وقد عصى الله بحفره . وامتنع آخر عن غيب كرم يسقى بماء يجري في نهر حفر ظلماً ، وهو أرفع منه وأبلغ في الورع . وامتنع آخر من الشرب من مصانع السلاطين في الطرق . وأعلى من ذلك امتناع ذى النون من طعام حلال أوصل اليه على يد سجان ، وقوله أنه جاءنى على يد ظالم . ودرجات هذه الرتب لا تنحصر

الرتبة الثالثة : وهى قريب من الوسواس والمبالغة ، أن يمتنع من حلال وصل على يد رجل عصى الله بالزنا أو القذف ، وليس هو كما لو عصى بأكل الحرام ، فإن الموصل قوته الحاصلة من النذاء الحرام ، والزنا والقذف لا يوجب قوة يستعان بها على الحمل . بل الامتناع من أخذ حلال وصل على يد كافر وسواس ، بخلاف أكل الحرام . إذ الكفر لا يتعلق بحمل الطعام . وينجر هذا إلى أن لا يؤخذ من يد من عصى الله ولو بنية أو كذبة ، وهو غاية التنطع والإسراف فليضبط ماعرف من ورع ذى النون لبشر ، بالمعصية في السبب الموصل ، كأنهم وقوة اليد المستفادة بالنذاء الحرام . ولو امتنع عن الشرب بالكوز ، لأن صانع الفخار الذى عمل الكوز كان قد عصى الله يوماً بضرب إنسان أو شتمه ، لكان هذا وسواساً . ولو امتنع من لحم شاة ساقها آكل حرام ، فهذا أبعد من يد السجان ، لأن الطعام يسوقه قوة السجان ، والشاة تمشى بنفسها ، والسائق يمنعها عن المدول في الطريق فقط .

فهذا قريب من الوسواس . فانظر كيف تدرجنا في بيان ما تنداعى إليه هذه الأمور واعلم أن كل هذا خارج عن فتوى علماء الظاهر . فإن فتوى الفقيه تختص بالدرجة الأولى التى يمكن تكليف عامة الخلق بها ، ولو اجتمعوا عليه لم يخرب العالم ، دون ماعده من ورع المتقين والصالحين . والفتوى في هذا ما قاله صلى الله عليه وسلم لو ابصت ، إذ قال « اسْتَقْتِ قَلْبَكَ وَإِنْ أَفْتَوَكَ وَأَفْتَوَكَ وَأَفْتَوَكَ » وعرف إذ قال ^(١) « الْإِثْمُ حَزَازُ الْقُلُوبِ » وكل ما حاك في صدر المرء من هذه الأسباب ، فلو أقدم عليه مع حزازة القلب استنصر به وأظلم قلبه بقدر الحزازة التى يجدها . بل لو أقدم على حرام فى علم الله ، وهو يظن أنه حلال ، لم يؤثر ذلك فى نساوة قلبه ولو أقدم على ما هو حلال فى فتوى علماء الظاهر ، ولكنه يجحد حزازة فى قلبه ، فذلك يضره

(١) حديث الأئمة حزازة القلوب : تخدم في العلم

وأما الذي ذكرناه في النهي عن المبالغة ، أردنا به أن القلب الصافي المتبدل هو الذي لا يجد حزاة في مثل تلك الأمور . فإن مال قلب موسوس عن الاعتدال ، ووجد لميزانزة فأقدم مع ما يجد في قلبه ، فذلك يضره . لأنه مأخوذ في حق نفسه بينه وبين الله تعالى يقتوى قلبه . وكذلك يشدد على الموسوس في الطهارة ونية الصلاة . فإنه إذا غلب على قلبه أن الماء لم يصل إلى جميع أجزائه ثلاث مرات ، لنوبة الوسوسة عليه ، فيجب عليه أن يستعمل الرابعة . وصار ذلك حكما في حقه ، وإن كان غلطاً في نفسه . أولئك قوم شددوا فشدد الله عليهم ولذلك شدد على قوم موسى عليه السلام ، لما استقصوا في السؤال عن البقرة . ولو أخذوا أولاً بعموم لفظ البقرة ، وكل ما ينطق عليه الاسم ، لأجزأهم ذلك . فلا تنفل عن هذه الدقائق التي رددناها فيها وإثباتها ، فإن من لا يطلع على كنه الكلام ولا يحيط بجماعه يوشك أن يزل في درك مقاصده .

وأما المعصية في العوض فله أيضا درجات :-

الدرجة العليا : التي تشدد الكراهة فيها ، أن يشتري شيئاً في النعمة ، ويقضي عنه من غصب أو مال حرام . فينظر ، فإن سلم إليه البائع الطعام قبل قبض الثمن يطيب قلبه ، فأكله قبل قضاء الثمن ، فهو حلال ، وتركه ليس بواجب بالإجماع ، أعني قبل قضاء الثمن . ولا هو أيضاً من الورع المؤكد . فإن قضى الثمن بعد الأكل من الحرام ، فكانه لم يقض الثمن . ولو لم يقضه أصلاً ، لكان متعلباً للمظلمة بترك ذمته مرتهناً بالدين ، ولا يتقلب ذلك حراماً . فإن قضى الثمن من الحرام ، وأبرأه البائع مع العلم بأنه حرام ، فقد برئت ذمته . ولم يبق عليه إلا مظلمة تصرفه في الدراهم الحرام بصرفها إلى البائع . وإن أبرأه على ظن أن الثمن حلال ، فلا تحصل البراءة ، لأنه يبرئه مما أخذه إبراء استيفاء ، ولا يصلح ذلك للإيفاء . هذا حكم المشتري والأكل منه وحكم النعمة

وإن لم يسلم إليه يطيب قلب ، ولكن أخذه ، فأكله حرام ، سواء أكله قبل توفية الثمن من الحرام أو بعده . لأن الذي توى الفتوى به ثبوت حق الحبس للبائع ، حتى يمنين ملكه بإقباض النقد ، كما تعين ملك المشتري . وإنما يطل حق حبسه ، أما بالإبراء أو الاستيفاء ، ولم يجر شيء منهما . ولكنه أكل ملك نفسه . وهو خاص به عصياناً للرأيه

للطعام إذا أكله بغير إذن المرتن . وبينه وبين أكل طعام الغير فرق : ولكن أصل التحريم شامل لهذا كله ، إذا قبض قبل توفية الثمن ، إما بطيبة قلب البائع أو من غير طيبة قلبه . فأما إذا وفى الثمن الحرام أولاً ثم قبض ، فإن كان البائع عالماً بأن الثمن حرام ، ومع هذا أقبض المبيع ، بطل حق حبسه ، وبقي له الثمن في ذمته ، إذا ما أخذه ليس بشمن ، ولا يصير أكل المبيع حراماً بسبب بقاء الثمن . فأما إذا لم يعلم أنه حرام ، وكان بحيث لو علم لما رضى به ، ولا أقبض المبيع ، فحق حبسه لا يبطل بهذا التليس . فأكله حرام بتحريم أكله المرهون ، إلى أن يبرئه أو يوفى من حلال ، أو يرضى هو بالحرام ويبرىء ، فيصح إبراءه ، ولا يصح رضاه بالحرام . فهذا مقتضى الفقه ويان الحكم في الدرجة الأولى من الحل والحرمه ، فأما الامتناع عنه فن الورع المهم ، لأن المصيبة إذا تمكنت من السبب الموصل إلى الشيء تشدد الكراهة فيه كما سبق . وأقوى الأسباب الموصلة للثمن . ولولا الثمن الحرام لما رضى البائع بتسليمه إليه . فرضاه لا يخرج عنه كونه مكروهاً كراهية شديدة . ولكن المدالة لا تنخرم به . وتزول به درجة التقوى والورع . ولو اشترى سلطان مثلاً ثوباً أو أرضاً في الذمة وقبضه برضا البائع قبل توفية الثمن ، وسلمه إلى فقيه أو غيره صلة أو خلة . وهو شاك في أنه سيقضى ثمنه من الحلال أو الحرام ، فهذا أخلف . إذ وقع الشك في تطرق المصيبة إلى الثمن ، وتفاوت خفته بتفاوت كثرة الحرام وقتله في مال ذلك السلطان ، وما يناب على الظن فيه ، وبعضه أشد من بعض ، والرجوع فيه إلى ما يتقدح في القلب .

الرتبة الوسطى : أن لا يكون عوض غصباً ولا حراماً ، ولكن يتعمياً لمصيبة . كما لو سلم موصناً عن الثمن عناء ، والآخذ شارب الخمر . أو سيفاً ، وهو قاطع طريق . فهذا لا يوجب تجريمًا في جميع اشتراط في الثمة ، ولكن يقتضى فيه كراهية دون الكراهية التي في الغصب . وتفاوت درجات هذه الرتبة أيضاً ، بتفاوت غلبة المصيبة على قابض الثمن وندوره . ومهما كان العوض حراماً ، فبذله حرام . وإن احتمل تحرره ولكن أبيع بظن ، فبذله مكروه . فوعليه ينزل حنبل (١) النهى عن كسب الحجام وكراهته .

(١) حديث النبي عن كسب الحجام وكراهته : ابن ماجه من حديث أبي مسعود الأنصاري والنسائي من حديث أبي هريرة بسنادين صحيحين نبى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام والبخارى من حديث أبي جحيفة نبى عن ثمن النمل وسلم من حديث رافع بن خديج كسب الحجام حيث

إذ نهى عنه عليه السلام^(١) مرات ، ثم أمر بأن يعلف الناضح . وما سبق إلى الوهم من أن سببه مباشرة النجاسة والتذمر فاسد . إذ يجب طرده في الدباغ والكناس ، ولا قائل به . وإن قيل به ، فلا يمكن طرده في القصاب . إذ كيف يكون كسبه مكروها وهو بدل عن اللحم ، واللحم في نفسه غير مكروه . ومخامرة القصاب النجاسة أكثر منه للحجام والقصاب . فإن الحجام يأخذ الدم بالمحجمة ، ويمسحه بالقطنة . ولكن السبب أن في الحجاماة والقصد تخريب بنية الحيوان وإخراجا لدمه وبه قوام حياته . والأصل فيه التحريم . وإنما يحل بضرورة ، وتعلم الحاجة والضرورة بمحس واجتهاد . وربما يظن نافعا ويكون ضارا ، فيكون جرما عند الله تعالى ولكن يحكم بحله بالظن والحدس . ولذلك لا يجوز للفصاد فصد صبي وعبد ومعتوه ، إلا بإذن وليه وقول طبيب . ولولا أنه حلال في الظاهر لما أعطى عليه السلام^(٢) أجره الحجام . ولولا أنه يحتمل التحريم لما نهى عنه ، فلا يمكن الجمع بين إعطائه ونهيه إلا باستنباط هذا المعنى وهذا كان ينبغي أن نذكره في القرائن المقرونة بالسبب ، فإنه أقرب إليه

الرتبة السفلى : وهي درجة الموسوسين . وذلك أن يحلف إنسان على أن لا يلبس من غزل أمه ، فباع غزلها ، واشترى به ثوبا . فهذا لا كراهية فيه ، والورع عنه وسوسة . وروى عن المنيرة أنه قال في هذه الواقعة لا يجوز . واستشهد بأن النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) قال « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حَرَمَتْ عَلَيْهِمُ الْخُمُورُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَمْثَلَهَا » وهذا غلط ، لأن بيع الخمر باطل . إذ لم يبق للخمر منفعة في الشرع . وعن البيع الباطل حرام . وليس هذان ذلك

(١) حديث نهى عنه مرات ثم أمر بأن يعلف الناضح : أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث حمية أنه استأذن النبي صلى الله عليه وسلم في إجارة الحجام قهرا عنها فلم يزل يسأل ويستأذن حتى قال أعلقه ناضحك وأطعمه رقيقك وفي رواية لأحمد أنه زجره عن كسبه فقال ألا أطلععه أيتاما لي قال لا قال أفلا أتصدق به قال لا فرخص له أن يعلفه ناضحه

(٢) حديث أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم أجره الحجام ممتق عليه من حديث ابن عباس

(٣) حديث المنيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن اليهود إذ حرمت عليهم الخمر فباعوها لم أجدهم كذا والمعروف أن ذلك في المشحوم في الصحيحين ومن حديث جابر قاتل الله اليهود إن الله لم أجدهم كذا عليهم شحومها جماعه ثم باعوه فأكلوا منه

بل مثال هذا أن يملك الرجل جارية هي أخته من الرضاع ، فتباع بجارية أجنبية .
فليس لأحد أن يتورع منه . وتشبه ذلك بيع الخمر غاية السرف في هذا الطرف . وقد
عرفنا جميع الدرجات وكيفية التدرج فيها ، وإن كان تفاوت هذه الدرجات لا ينحصر في ثلاث
أو أربع ولا في عدد ، ولكن المقصود من التعديد التقريب والتفهم
فإن قيل : فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنِ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمَ فِيهَا دِرْهَمٌ
حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا كَانَ عَلَيْهِ » ثم أدخل ابن عمر أصبعيه في أذنيه ، وقال
صتا إن لم أكن سمعته منه ، قلنا ذلك محمول على ما لو اشترى بعشرة بعينها لافي الذمة . وإذا
اشترى في الذمة ، فقد حكمتا بالتحريم في أكثر الصور فليحمل عليها ، ثم كم من ملك
يتوعد عليه منع قبول الصلاة لمعصية تطرقت إلى سببه ، وإن لم يدل ذلك على فساد المقد
كالشترى في وقت النداء وغيره .

المثار الرابع

الاختلاف في الأدلة

فإن ذلك كالاختلاف في السبب ، لأن السبب سبب حكم الحل والحرمه ، والدلائل
سبب لمعرفة الحل والحرمه . فهو سبب في حق المعرفة . وما لم يثبت في معرفة النير ، فلا فائدة
لثبوته في نفسه وإن جرى سببه في علم الله

وهو إما أن يكون لتعارض أدلة الشرع ، أو لتعارض الملامات الدالة ، أو لتعارض التشابه
القسم الاول : أن تعارض أدلة الشرع ، مثل تعارض عمومين من القرآن أو السنة
أو تعارض قياسين ، أو تعارض قياس وعموم . وكل ذلك يورث الشك ، ويرجع فيه إلى
الاستصحاب ، أو الأصل المعلوم قبله إن لم يكن ترجيح . فإن ظهر ترجيح في جانب الحظر
وجب الأخذ به . وإن ظهر في جانب الحل جاز الأخذ به ، ولكن الورع تركه . واتقاء مواضع
الخلاف مهم في الورع في حق المفتي والمقلد . وإن كان المقلد يجوز له أن يأخذ بما أفتى له مقلده ،

(١) حديث من اشترى ثوبا بعشرة دراهم : الحديث تقدم في الباب قبله

الذى يظن أنه أفضل علماء بلده ، ويعرف ذلك بالتسامع ، كما يعرف أفضل أطباء البلده بالتسامع والقرائن ، وإن كان لا يحسن الطب . وليس للاستفتى أن ينقد من المذاهب أو سمعها عليه ، بل عليه أن يبحث حتى يغلب على ظنه الأفضل . ثم يتبعه فلا يخالفه أصلا . نعم : إن أفتى له إمامه بشيء ولا إمامه فيه مخالف ، فالقرار من الخلاف إلى الاجماع من الورع المؤكد . وكذا المجتهد إذا تمارضت عنده الأدلة ، ورجح جانب الحل بمجس وتخصين وظن فالورع له الاجتناب فلقد كان المفتون يفتون بمجل أشياء لا يقدمون عليها قط ، تورعنا منها وحذرا من الشبهة فيها . فلنقسم هذا أيضا على ثلاث مراتب

الرتبة الأولى : ما يتأكد الاستحباب في التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ويدق وجه ترجيح المذهب الآخر عليه . فمن المهمات التورع عن فريسة الكلب للمعلم إذا أكل منها وإن أفتى المفتى بأنه حلال . لأن الترجيح فيه غامض . وقد اخترنا أن ذلك حرام وهو أقبس قولى الشافعى رحمه الله . ومما وجد للشافعى قول جديد موافق لمذهب أبى حنيفة رحمه الله ، أو غيره من الأئمة كان الورع فيه مهما ، وإن أفتى المفتى بالقول الآخر ومن ذلك الورع عن متروك التسمية ، وإن لم يختلف فيه قول الشافعى رحمه الله ، لأن الآية ظاهرة في إيجابها ، والأخبار متواترة فيه . فانه صلى الله عليه وسلم قال لكل من سأله عن الصيد ^(١) « إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ أَلْمَلِمَ وَذَكَرْتَ عَلَيْهِ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ » وتقل ذلك على التكرار . وقد شهر الذبح ^(٢) بالبسملة . وكل ذلك يقوى دليل الاشرط . ولكن لما صح قوله صلى الله عليه وسلم ^(٣) « الْمُؤْمِنُ يُذْبِحُ عَلَى اسْمِ اللَّهِ تَمَالَى مَسَى أَوْ لَمْ يُسَمَّ »

(١) حديث إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل : متفق عليه من حديث عدى بن حاتم من حديث أبى ثعلبة الخشنى

(٢) حديث التسمية على الذبح متفق عليه من حديث رافع بن خديج مآثر السهم وذكر اسم الله عليه

فكلوا ليس السن والظفر

(٣) حديث المؤمن يذبح على اسم الله سمي أو لم يسم : قال الصنف إصح قلت لا يعرف هذا اللفظ فضلا

عن صحته ولأبى داود في اللراسيل من رواية الصلت مرفوعا ذبيحة السلم حلال ذكر اسم الله

أو لم يذكر ولطبرانى في الأوسط والدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث أبى هريرة

قال رجل يا رسول الله الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله فقال اسم الله على كل مسلم قال

ابن عدى منكرو للدارقطنى والبيهقى من حديث ابن عباس السلم يكفيه اسمه فان نسى أن يسمى

حين يذبح فليس وليذكر اسم الله ثم ليأكل فيه محمد بن سنان ضعفه الجمهور

اِحتِمال أن يكون هذا عاما ، موجبا لصرف الآية وسائر الأخبار عن ظواهرها ، ويحتمل أن يخص هذا بالناس ، ويترك الظواهر ولا تأويل ، وكان حمله على الناس ممكنا تمهيدا لئله في ترك التسمية بالنسيان ، وكان تسميه وتأويل الآية ممكنا إمكانا أقرب ، رجحنا ذلك ولا نكره وقوع الاحتمال المقابل له ، فالورع عن مثل هذا مهم واقع في الدرجة الأولى الثانية : وهي مزاحمة لدرجة الوسواس ، أن يتورع الإنسان عن أكل الجنين الذي يصادف في بطن الحيوان المذبح ، وعن الضب . وقد صح في المسحاح من الأخبار حديث الجين أن ^(١) ذكاته ذكاة أمه ، حجة لا يتطرق احتمال إلى مثته ، ولا ضعف إلى سنده وكذلك صح ^(٢) أنه أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد نقل ذلك في الصحيحين . وأظن أن أبا حنيفة لم يبلغه هذه الأحاديث . ولو بلغته لقال بها إن أنصف . وإن لم ينصف منصف فيه كان خلافة غلطاً لا يعتد به ، ولا يورث شبهة كما لو لم يخالف . وعلم الشيء بخبر الواحد ..

الرتبة الثالثة : أن لا يشتر في المسألة خلاف أصلا ، ولكن يكون الحل معلوما بخبر الواحد فيقول القائل قد اختلف الناس في خبر الواحد ، فنهى من لا يقبله ، فأنا أتورع . فان النقلة وإن كانوا عدولا ، فالغلط جائز عليهم . والكذب لغرض خفي جائز عليهم . لأن المدل أيضا قد يكذب . والوهم جائز عليهم . فانه قد يسبق إلى سمعهم خلاف ما يقوله القائل ، وكذا إلى فهمهم . فهذا ورع لم ينقل مثله عن الصحابة فيما كانوا يسمعون من عدل تسكن نفوسهم إليه . وأما إذا تطرقت شبهة بسبب خاص ، ودلالة معينة في حق الراوى ، فالتوقف وجه ظاهر ، وإن كان عدلا . وخلاف من خالف في أخبار الأحاد غير معتد به ، وهو نكشاف

(١) حديث ذكاة الجنين ذكاة أمه : قال المصنف انه صح لا يتطرق احتمال إلى مثته ولا ضعف إلى سنده . وأخذ هذا من امام الحرمين فانه كذا قال في الأساليب والحديث رواه أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي سعيد والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح الإسناد وليس كذلك للطبراني في الصغير من حديث ابن عمر بسند جيد وقال عبد الحق لا يحتج بإسنادها كلها

(٢) حديث أكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال المصنف هو في الصحيحين وهو كما ذكر من حديث ابن عمر وابن عباس وخالد بن الوليد

النظام في أصل الإجماع ، وقوله إنه ليس بحجة . ولو جاز مثل هذا الورع - لكن من الورع أن يتمتع الإنسان من أن يأخذ ميراث الجد أبني الأب ، ويقول ليس في كتاب الله ذكر إلا للبنين . وإلحاق ابن الابن بالابن بإجماع الصحابة ، وم غير معصومين ، والنفل عليهم جائز ، إذ خالف النظام فيه . وهذا هوس . ويتداعى إلى أن يترك ما علم بعمومات القراء إذ من التكلمين من ذهب إلى أن العمومات لاصيغة لها ، وإنما يحتج بما فيه الصحابة منها بالقرائن والدلالات . وكل ذلك وسواس

فإذا لاطرف من أطراف الشبهات إلا وفيها غلو وإسراف ، فليفهم ذلك . ومبهاً أشكل أمر من هذه الأمور ، فليست في القلب ، وليدع الورع ما يريه إلى ما يريه وليترك حراز القلوب ، وحكايات الصدور . وذلك يختلف بالأشخاص والوقائع . ولكن ينبغي أن يحفظ قلبه عن دواعي الوسواس ، حتى لا يحكم إلا بالحق ، فلا ينطوى على حرازة في مظان الوسواس ، ولا يتخلو عن الحرازة في مظان الكراهة . وما أعز مثل هذا القلب ! ولذلك لم يره عليه السلام ^(١) كل أحد إلى فتوى القلب ، وإنما قال ذلك لوابصة لما كان قد عرف من حاله القسم الثاني : تمارض العلامات الدالة على الحل والحرمة . فإنه قد ينهب نوع من المتاع في وقت ، ويندر وقوع مثله من غير النهب فيرى مثلاً في يدرجل من أهل الصلاح فيدل صلاحه على أنه حلال ، ويدل نوع المتاع وندوره من غير المهورب على أنه حرام ، فيتعارض الأمران . وكذلك يجبر عدل أنه حرام ، وآخر أنه حلال . أو تتعارض شهادة فاسقين أو قول صبي وبالغ . فإن ظهر ترجيح حكيم به ، والورع الاجتناب . وإن لم يظهر ترجيح وجب التوقف . وسيأتي تفصيله في باب الترف والبحث والسؤال

القسم الثالث : تمارض الأشباه في الصفات التي تناط بها الأحكام . مثاله أن يوصى بمال للفقيه ، فيعلم أن الفاضل في الفقه داخل فيه ، وأن الذي ابتدأ التعلم من يوم أو شهر لا يدخل فيه . وبينها درجات لا تحصى يقع الشك فيها . فالفتى يفتى بحسب الظن ، والورع الاجتناب . وهذا أعمض مشاركات الشبهة . فإن فيها صوراً تحير المفتي فيها تحيراً لازماً لاحتيا

(١) حديث لم يرد كل أحد إلى فتوى قلبه وإنما قال ذلك لوابصة : وتقدم حديث وابصة بروى الطبراني من حديث وابصة أنه قال ذلك لوابصة أيضاً وفيه الكلام بن ثعلبة مجهول

له فيه ، إذ يكون المنتصف بصفة في درجة متوسطة بين الدرجتين المتقابلتين لا يظهر له ميله إلى أحدهما . وكذلك الصدقات المصروفة إلى المحتاجين ، فإن من لاشئ له معلوم أنه محتاج ، ومن له مال كثير معلوم أنه غني . ويتصدى بينهما مسائل غامضة ، كمن لهدار وأثاث وثياب وكتب ، فإن قدر الحاجة منه لا يمنع من الصرف إليه ، والفاضل يمنع . والحاجة ليست محدودة ، وإنما تترك بالتقريب . ويتعدى منه النظر في مقدار سعة الدار وأبنيتها ، ومقدار قيمتها ، لكونها في وسط البلد ، ووقوع الاكتفاء بدار دونها ، وكذلك في نوع أثاث البيت ، إذا كان من الصقر لا من الخرف ، وكذلك في عددها ، وكذلك في قيمتها ، وكذلك فيما يحتاج إليه كل يوم ، وما يحتاج إليه كل سنة من آلات الشتاء ، ومالا يحتاج إليه إلا في سنتين . وشيء من ذلك لاحد له ، والوجه في هذا ما قاله عليه السلام ^(١) « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » وكل ذلك في محل الرب . وإن توقف المفتي فلا وجه إلا التوقف . وإن أفنى المفتي بظن وتخمين فالورع التوقف . وهو أهم مواقع الورع . وكذلك ما يجب بقدر الكفاية من نفقة الأقارب وكسوة الزوجات ، وكفاية الفقهاء والعلماء على بيت المال ، إذ فيه طرفان ، يعلم أن أحدهما قاصر ، وأن الآخر زائد ، وبينهما أمور متشابهة تختلف باختلاف الشخص والحال . والمطلع على الحاجات هو الله تعالى ، وليس للبشر وقوف على حدودها . فإدراك الرطل السكى في اليوم قاصرا عن كفاية الرجل الضخم ، وما فوق ثلاثة أرطال زائد على الكفاية ، وما بينهما لا يتحقق له حد فليدع الورع ما يريه إلى ما لا يريه وهذا جار في كل حكم نيط بسبب ، يعرف ذلك السبب بلفظ العرب ، إذ العرب وسائر أهل اللغات لم يقدروا مضمينات اللغات بحدود محدودة ، تنقطع أطرافها عن مقابلاتها كلفظ الستة ، فإنه لا يحتمل مادونها وما فوقها من الأعداد ، وسائر ألفاظ الحساب والتقدير . فليست الألفاظ اللغوية كذلك ، فلا لفظ في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا ويتطرق الشك إلى أوساط في مقتضياتها ، تدور بين أطراف متعاقبة . فتعظيم الحاجة إلى هذا الفن في الوسايا والأوقاف فالوقوف على الصوفية مثلا مما يصح . ومن الداخلة تحت موجب هذا اللفظ ؟ هذا من النوامض . فكذلك سائر الألفاظ

(١) حديث مع ما يريك إلى ما لا يريك : تقدم في الباب قبله

وسنشير إلى مقتضى لفظ الصوفية على الخصوص ، ليعلم به طريق التصرف في الأنفاط وإلا فلا مطمع في استيفائها . فهذه اشتباهات تنور من علامات متعارضة ، تجذب إلى طرفين متقابلين ، وكل ذلك من الشبهات يجب اجتنابها ، إذا لم يترجح جانب الحل ، بدلالة تغلب على الظن أو باستصحاب ، بموجب قوله صلى الله عليه وسلم « دَعُ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » وبموجب سائر الأدلة التي سبق ذكرها .

فهذه مثارات الشبهات : وبعضها أشد من بعض . ولو تظاهرت شبهات شتى على شيء واجد كان الأمر أعظم . مثل أن يأخذ طعاما مختلفا فيه ، عوضا عن عنب باعه من خمار بعد النداء يوم الجمعة ، والبايع قد خالط ماله حرام ، وليس هو أكثر ماله ، ولكنه صار مشتبها به . فقد يؤدي ترادف الشبهات إلى أن يشتد الأمر في اجتنامها

فهذه مراتب عرشنا طريق الوقوف عليها ، وليس في قوة البشر حصرها . فماتضع من هذا الشرح أخذ به ، وما التبس فليجنب . فإن الإثم حزاز القلب . وحيث قضينا باستثناء القلب أردنا به حيث أباح المفتى ، أما حيث حرمه فيجب الامتناع . ثم لا يعول على كل قلب ، فرب موسوس ينفر عن كل شيء ، ورب شره متساهل يطمئن إلى كل شيء . ولا اعتبار بهذين القلبين . وإنما الاعتبار بقلب العالم الموفق ، المراقب لدقائق الأحوال . وهو المحك الذي يمتحن به خفايا الأمور . وما أعز هذا القلب في القلوب . فمن لم يثق بقلب نفسه فليتمس النور من قلب بهذه الصفة ، وليعرض عليه واقته ، وجاء في الزبور ، أن الله تعالى أوحى إلى داود عليه السلام ، قل لبني اسرائيل إني لأنظر إلى صلاتكم ولا صيامكم ، ولكن أنظر إلى من شك في شيء فتركه لأجلي ، فذلك الذي أنظر إليه ، وأؤيده بنصرى ، وأباهى به ملائكتى .

الباب الثالث

في البحث والسؤال والمهجوم والإهمال ومظاههما

اعلم أن كل من قدم إليك طعاما أو هدية ، أو أردت أن تشتري منه أو تهب ، فليس لك أن تفش عنه وتساءل ، وتقول هذا مما لا تحقق حله فلا آخذه بل أقتس عنه . وليس

لك أيضا أن تترك البحث ، فتأخذ كل مالا تتقن تحريمه . بل السؤال واجب مرة ، وحرام مرة ، ومندوب مرة ، ومكروه مرة ، فلا بد من تفصيله
والقول الشافي فيه ، هو أن مظنة السؤال مواقع الريية . ومنشأ الريية ومثارها إما أمر يتعلق بالمال ، أو يتعلق بصاحب المال .

المشار الأول

أحوال المالك

وله بالإضافة إلى معرفتك ثلاثة أحوال : إما أن يكون مجهولا ، أو مشكوكا فيه . أو معلوما بنوع ظن يستند إلى دلالة .

الحالة الأولى: أن يكون مجهولا . والمجهول هو الذي ليس معه قرينة تدل على فسادهِ وظلمهِ ، كزري الأجناد . ولا ما يدل على صلاحهِ ، كثياب أهل التصوف والتجارة والعلم وغيرها من العلامات . فإذا دخلت قرية لا تعرفها ، فرأيت رجلا لا تعرف من حاله شيئا ، ولا عليه علامة تنسبه إلى أهل صلاح أو أهل فساد ، فهو مجهول . وإذا دخلت بلدة غريبا ، ودخلت سوقا ، ووجدت رجلا خبازا أو قصابا أو غيره ، ولا علامة تدل على كونه مرييا أو خائنا ، ولا ما يدل على نفيه ، فهو مجهول ولا يدري حاله . ولا تقول إنه مشكوك فيه لأن الشك عبارة عن اعتقادين متقايين ، لهما سببان متقابلان ، وأكثر الفقهاء لا يدركون الفرق بين مالا يدري ، وبين ما يشك فيه . وقد عرفت مما سبق أن الورع ترك مالا يدري قال يوسف بن أسباط ، منذ ثلاثين سنة ما حاك في قلبي شيء إلا تركته . وتكلم جماعة في أشق الأعمال ، فقالوا هو الورع ، فقال لهم حسان بن أبي سنان ، ما شيء عندي أسهل من الورع ، إذا حاك في صدري شيء تركته

فهذا شرط الورع ، وإن غاندكرك الآن حكم الظاهر فنقول :

حكم هذه الحالة أن المجهول إن قدم اليك طعما ، أو حل إليك هدية ، أو أردت أن تشتري من دكانه شيئا ، فلا يلزمك السؤال . بل يده وكونه مسلما دلائل كافيتان في الهجوم على أخذه . وليس لك أن تقول الفساد والظلم غالب على الناس ، فهذه وسوسة وسوء ظن

بهذا المسلم بعينه ، وإن بعض الظن إثم . وهذا المسلم يستحق بإسلامه عليك أن لاتسمى
الظن به . فإن أسأت الظن به في عينه لأنك رأيت فسادا من غيره ، فقد جئت عليه .
وأعنت به في الحال تقدا من غير شك . ولو أخذت المال لكان كونه حراما مشكوكا فيه
ويدل عليه أنا نعلم أن الصحابة رضى الله عنهم في غزواتهم وأسفارهم ، كانوا ينزلون في
القرى ، ولا يردون القرى . ويدخلون البلاد ، ولا يحتجزون من الأسواق . وكان الحرام
أيضا موجودا في زمانهم ، وما نقل عنهم سؤال إلا عن ريبة ، إذ كان صلى الله عليه وسلم
لا يسأل عن كل ما يحمل إليه ، بل سأل في أول قدومه إلى المدينة ^(١) عما يحمل إليه أصدقة
أم هدية ، لأن قرينة الحال تدل ، وهو دخول المهاجرين المدينة وهم قراء ، فغلب على الظن
أن ما يحمل إليهم بطريق الصدقة ، ثم إسلام المعطى ويده لا يدلان على أنه ليس بصدقة .
^(٢) وكان يدعى إلى الضيافات فيجيب ، ولا يسأل أصدقة أم لا ، إذ العادة ماجرت بالتصدق
بالضيافة . ولذلك ^(٣) دعت أم سليم ، ^(٤) ودعا الخياط كما في الحديث الذي رواه أنس بن مالك
رضي الله عنه ، وقدم إليه طعاما فيه قرع . ^(٥) ودعا الرجل الفارسي ، فقال عليه السلام أنا
وعائشة فقال لا ، فقال فلا ، ثم أجابه بعد ، فذهب هو وعائشة يتساقطان ، فقرب إليهما
إهالة ، ولم ينقل السؤال في شيء من ذلك

وسأل أبو بكر رضي الله عنه عبده عن كسبه لما رآه من أمره . وسأل عمر رضي الله
عنه الذي سقاه من لبن إبل الصدقة إذ رآه ، وكان أعجبه طعمه ، ولم يكن على ما كان يألفه كل مرة

(١) حديث سؤاله في أول قدومه إلى المدينة عما يحمل إليه أصدقة أم هدية : أحمد والحاكم وقال صحيح
الاستناد من حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة أتاه سلمان بطعم فسأله

عنه أصدقة أم هدية الحديث تقدم في الباب قبله من حديث أبي هريرة

(٢) حديث كان يدعى إلى الضيافات فيجيب ولا يسأل أصدقة أم لا هذا معروف مشهور من ذلك في
الصحيحين حديث أبي مسعود الأنصاري في صنع أبي شعيب طعاما لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ودعا خمس خمسة

(٣) حديث دعت أم سليم : متفق عليه من حديث أنس

(٤) حديث أنس أن خياط دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدم إليه طعاما فيه قرع : متفق عليه

(٥) حديث دعا الرجل الفارسي فقال أنا وعائشة الحديث مسلم عن أنس

وهذه أسباب الرية . وكل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن غاباً بآبائه . من غير تفتيش . بل لورأى في داره تجملاً ومالا كثيراً ، فليس له أن يقول الحلال . عزيرته وهذا كثير . فمن أين يجتمع هذا من الحلال . بل هذا الشخص بعينه يحتمل أن يكون ورث مالا أو اكتسبه ، فهو بعينه يستحق إحسان الظن به . وأزيد على هذا وأقول ليس له أن يسأله . بل إن كان يتورع فلا يدخل جوفه إلا ما يدري من أين هو ، فهو حسن قليلتطف في الترك . وإن كان لا بدله من أكله فليأكل بغير سؤال . إذ السؤال إبداء وهتك ستر وإحشاش ، وهو حرام بلا شك

فإن قلت : لعله لا يتأذى . فأقول لعله يتأذى . فأنت تسأل حذرا من لعل . فإن قمعت بلبل ، فلعلمه حلال . وليس الإثم المحذور في إبداء مسلم بأقل من الإثم في أكل الشبهة والحرام . والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش . ولا يجوز له أن يسأل من غيره من حيث يدري هو به ، لأن الإبداء في ذلك أكثر . وإن سأل من حيث لا يدري هو ، فقهه إساءة ظن وهتك ستر ، وفيه تجسس ، وفيه تشبث بالغيبة ، وإن لم يكن ذلك صريحا . وكل ذلك منهي عنه في آية واحدة ، قال الله تعالى (اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا) وكم زاهد جاهل يوحش القلوب في التفتيش ويتكلم بالكلام المحسن المؤذى . وإنما يحسن الشيطان ذلك عنده ، طلبا للشبهة بأكل الحلال ولو كان باعته بمحض الدين لكان خوفه على قلب مسلم أن يتأذى أشد من خوفه على بطنه أن يدخله ما لا يدري ، وهو غير مؤاخذ بما لا يدري ، إذ لم يكن ثم علامة توجب الاجتناب فليعلم أن طريق الورع الترك دون التجسس . وإذ لم يكن بد من الأكل فالورع الأكل وإحسان الظن . هذا هو المألوف من الصحابة رضي الله عنهم . ومن زاد عليهم في الورع فهو خال مبتدع ، وليس بمتبع . فلن يبلغ أحد مدأحدهم ولا نصيفه ، ولو أنفق مافي الأرض جميعا كيف وقد أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام بريرة ^(١) فقيل إنه صدقة ، فقال (هُوَ لَكَ صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ) ولم يسأل على المتصدق عليها ، فكان المتصدق مجهولا عنده ولم يتتبع

(١) حديث أكله طعام بريرة فقيل إنها صدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية: بنفق عليه من حديث أس

الحالة الثانية : أن يكون مشكوكا فيه بسبب دلالة أورث رية . فلنذكر صورة الرية ثم حكمها
أما صورة الرية ، فهو أن تدله على تحريم مافى يده دلالة إما من خلقته أو من زيه وثيابه
أو من فعله وقوله ، أما الخلقة فبأن يكون على خلقة الأنراك والبوادي ، والمرقوت ^١ الظلم
وقطع الطريق وأن يكون طويل الشارب ، وأن يكون الشعر مفرقا على رأسه على ذأب أهل
الفساد ، وأما الثياب فالتقاء والتلنوسة وزي أهل الظلم والفساد من الأجناد وغيرهم . وأما الفعل
والقول فهو أن يشاهده منه الإقدام على ما لا يحل ، فإن ذلك يدل على أنه يتساهل أيضا في
المال ، ويأخذ ما لا يحل فهذه مواضع الرية .

فإذا أراد أن يشتري من مثل هذا شيئا أو يأخذ منه هدية أو يحميه إلى ضيافة ، وهو غريب
مجهول عنده ، لم يظهر له منه إلا هذه العلامات فيحتمل أن يقال اليد تدل على الملك ، وهذه
الدلالات ضعيفة ، فالإقدام جائز ، والتترك من الورع . ويحتمل أن يقال إن اليد دلالة ضعيفة
وقد قابلهما مثل هذه الدلالة فأورثت رية ، فالهجوم غير جائز . وهو الذي نختاره ونفتي به
لقوله صلى الله عليه وسلم « ^١ دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » فظاهره أمر ، وإن كان
يحتمل الاستحباب لقوله صلى الله عليه وسلم « ^٢ الْإِثْمُ حَزَازُ الْقُلُوبِ » وهذا الواقع في القلب
لا ينكر . ولأن النبي صلى الله عليه وسلم سأل أصدقه هو أو هدية ، وسأل أبو بكر رضي
الله عنه غلامه ، وسأل عمر رضي الله عنه ، وكل ذلك كان في موضع الرية . وحله على الورع
وإن كان ممكنا ، ولكن لا يحمل عليه إلا بقياس حكيم . والقياس ليس يشهد بتحليل هذا .
فإن دلالة اليدو الإسلام ، وقد عارضتها هذه الدلالات ، أورثت رية . فإذا تقابلا فالاستحلال
لا مستند له . وإنما لا يترك حكم اليد والاستصحاب بشك لا يستند إلى علامة ، كما إذا وجدنا
الماء متغيرا ، واحتمل أن يكون بطول المكث ، فإن رأينا غلية بالث فيه ، ثم احتمل التفسير
به ، تركنا الاستصحاب . وهذا قريب منه . ولكن بين هذه الدلالات تفاوت . فإن طول
الشوارب ولبس القباء وهياة الأجناد يدل على الظلم بالمال . أما القول والفعل المخالفان للشرع
إن تعلقا بظلم المال ، فهو أيضا دليل ظاهر كما لو سمعه يأمر بالنصب والظلم ، أو يمدد عقدا ليا

(١) حديث دع ما يريك : تقدم في البابين قبله

(٢) حديث الائم حزاز القلوب : تقدم في العلم

فأما إذا رآه قد شتم غيره في غضبه، أو أتبع نظره امرأة مرث به، فهذه الدلالة ضعيفة.
فكم من إنسان يتخرج في طلب المال، ولا يكتسب إلا الحلال، ومع ذلك فلا يتلك
نفسه عند هيجان الغضب والشهوة. فليتنبه لهذا التفاوت. ولا يمكن أن يضبط هذا بحد
فليستفت العبد في مثل ذلك قلبه

وأقول: إن هذا إن رآه من مجهول فله حكم. وإن رآه ممن عرفه بالورع في الطهارة
والصلاة وقراءة القرآن، فله حكم آخر إذا تمارست الدلاتان بالإضافة إلى المال وتساقطنا
وعاد الرجل للمجهول. إذ ليست إحدى الدلاتين تناسب المال على الخصوص. فكم من
متخرج في المال لا يتخرج في غيره، وكم من محسن للصلاة والورع والقراءة وبأشكال
من حيث يجد فالحكم في هذه المواقع ما يميل إليه القلب، فإن هذا أمر بين المبدؤين الله
فلا يمد أن يناط بسبب خفي لا يطلع عليه إلا هو ورب الأرباب، وهو حكم حزالة القلب
ثم ليتنبه لدقيقة أخرى، وهو أن هذه الدلالة ينبغي أن تكون بحيث تدل على أن أكثر
ماله حرام، بأن يكون جندياً أو عامل سلطان أو نائحة أو مغنية. فإن دل على أن في ماله
حراماً قليلاً لم يكن السؤال واجباً، بل كان السؤال من الورع

الحالة الثالثة: أن تكون الحالة معلومة بنوع خبرة وممارسة، بحيث يوجب ذلك ذلنا في
حل المال أو تحريره. مثل أن يعرف صلاح الرجل وديانته وعدالته في الظاهر، وجوز أن
يكون الباطن بخلافه. فهنا لا يجب السؤال، ولا يجوز كما في المجهول. فالأولى الإقدام
والإقدام هنا أبعد عن الشبهة من الإقدام على طعام المجهول. فإن ذلك بعيد عن الورع وإن
لم يكن حراماً. وأما أكل طعام أهل الصلاح فدأب الأنبياء والأولياء. قال صلى الله عليه وسلم
(١) «لَا تَأْكُلْ إِلَّا طَعَامَ تَقِيٍّ وَلَا يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلَّا تَقِيٌّ» فأما إذا علم بالخبرة أنه جندي
أو مغن أو مرب، واستغنى عن الاستدلال عليه بالهيئة والشكل والثياب، فهنا السؤال
واجب لاحالة كما في موضع الريبة، بل أولى

(١) حديث لا تأكل الا طعام تقي ولا يأكل طعامك الا تقي: تقدم في الزكاة

المشار الثاني

ما يستند الشك فيه إلى سبب في المال لا في حال المالك

وذلك بأن يختلط الحلال بالحرام . كما إذا طرح في سوق أقال من طعام غصب، واشتراها أهل السوق ، فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق أن يسأل عما يشتره إلا أن يظهر أن أكثر ما في أيديهم حرام ، فعند ذلك يجب السؤال . فإن لم يكن هو الأكثر ، فالتفتيش من الورع ، وليس بواجب . والسوق الكبير حكمه حكم بلد . والدليل على أنه لا يجب السؤال والتفتيش إذا لم يكن الأغلب الحرام ، أن الصحابة رضی الله عنهم لم يمتنعوا من الشراء من الأسواق ، وفيها دراهم الربا وغلول الفتيمة وغيرها . وكانوا لا يسألون في كل عقد . وإنما السؤال نقل عن آحادهم نادرا في بعض الأحوال ، وهي محال الرية في حق ذلك الشخص المعين . وكذلك كانوا يأخذون النائم من الكفار الذين كانوا قد قاتلوا المسلمين ، وربما أخذوا أموالهم ، واحتمل أن يكون في تلك النائم شيء مما أخذوه من المسلمين . وذلك لا يحل أخذه مجانا بالاتفاق ، بل يرد على صاحبه عند الشافعي رحمه الله ، وصاحبه أولى به بالتمن عند أبي حنيفة رحمه الله . ولم ينقل قط التفتيش عن هذا وكتب عمر رضي الله عنه إلى أذر سيجان ، أنكم في بلاد تذج فيها الميتة ، فانظر واذكيه من ميتة . أذن في السؤال وأمر به ، ولم يأمر بالسؤال عن الدراهم التي هي أثمانها ، لأن أكثر دراهمهم لم تكن أثمان الجلود ، وإن كانت هي أيضا تباع . وأكثر الجلود كان كذلك وكذلك قال ابن مسعود رضي الله عنه إنكم في بلاد أكثر قصايها المجوس . فانظر والذكي من الميتة . نفخ بالأكثر الأمر بالسؤال . ولا يتضح مقصود هذا الباب إلا بذكر صور ، وفرض مسائل يكثر وقوعها في العادات ، فلتفرضا

مسألة :

شخص معين خالط ماله الحرام ، مثل أن يباع على دكان طعام منصوب أو مال منهوب ومثل أن يكون القاضي أو الرئيس أو العامل أو الفقيه ، الذي له إدار على سلطان ظالم ، له أيضا مال موروث ودهقنة أو تجارة . أو رجل تاجر يعامل بمعاملات صحيحة ويرى أيضا . فإن كان الأكثر من ماله حراما لا يجوز الأكل من ضيافته ، ولا قبول هديته ولا صدقته إلا بعد التفتيش

فإن ظاهر أن المأخوذ من وجه حلال فذلك ، وإلا ترك . وإن كان الحرام أقل
والمأخوذ مشتبه ، فهذا في محل النظر . لأنه على رتبة بين الرتبين إذ قضينا بأنه لو اشتبه
ذكية بعشر ميات مثلا ، وجب اجتناب الكل . وهذا يشبهه من وجه ، من حيث إن مال
الرجل الواحد كالمحصور ، لاسيما إذا لم يكن كثير المال مثل السلطان . وبخلافه من وجه
إذ الميعة يعلم وجودها في الحال يقينا ، والحرام الذي خالط ماله يحتمل أن يكون قد خرج
من يده وليس موجودا في الحال . وإن كان المال قليلا ، وعلم قطعاً أن الحرام موجود في
الحال ، فهو ومسألة اختلاط الميعة واحد . وإن كثر المال ، واحتمل أن يكون الحرام غير
موجود في الحال ، فهذا أخف من ذلك ، ويشبه من وجه الاختلاط بغير محصور كما في
الأسواق والبلاذ ، ولكنه أغلظ منه لاختصاصه بشخص واحد ، ولا يشك في أن الهجوم
عليه بعيد من الورع جدا . ولكن النظر في كونه فسقا منافضا للعادلة . وهذا من حيث النقل
أيضا . غامض ، لتجاذب الأشياء ، ومن حيث النقل أيضا غامض ، لأن ما ينقل فيه عن الصحابة
من الامتناع في مثل هذا وكذا عن التابعين ، يمكن حمله على الورع ، ولا يصادف فيه نص
على التحريم . وما ينقل من إقدام على الأكل ، كأكل أبي هريرة رضي الله عنه طعام
معاوية مثلا ، إن قدر في جملة ما في يده حرام ، فذلك أيضا يحتمل أن يكون إقدامه بعد
التفتيش واستبانه أن عين ما يأكله من وجه مباح

فالأفعال في هذا ضعيفة الدلالة ، ومذاهب العلماء المتأخرين مختلفة ، حتى قال بعضهم
لو أعطاني السلطان شيئا لأخذه ، وطرده الإباحة فيما إذا كان الأكل أيضا حراما ، مهما
لم يعرف عين المأخوذ ، واحتمل أن يكون حلالا . واستدل بأخذ بعض السلف جوائز
السلطين ، كما سيأتى في باب بيان أموال السلاطين

فأما إذا كان الحرام هو الأقل ، واحتمل أن لا يكون موجودا في الحال ، لم يكن الأكل
حراما . وإن تحقق وجوده في الحال ، كما في مسألة اشتباه الذكية بالميعة ، فهذا مما لا أدري
ما أقول فيه ، وهو من المشابهات التي يتحير المفتي فيها ، لأنها مترددة بين مشابهة المحصور
وغير المحصور . والرضيعة إذا اشبهت بقرية فيها عشر نسوة وجب الاجتناب . وإن كان
بيلدة فيها عشرة آلاف لم يجب . وبينها أعداد ، ولو سئلت عنها لكنت لا أدري ما أقول فيها

ولقد توقف العلماء في مسائل هي أوضح من هذه ، إذ مثل أحمد بن حنبل رحمه الله عن رجل رى صيدا ، فوقع في ملك غيره ، أ يكون الصيد للرأي أو لملك الأرض ؟ فقال لأدري . فروج فيه مرات ، فقال لأدري . وكثيرا من ذلك حكينا عن السلف في كتاب العلم . فليقطع المفتي طمعه عن درك الحكم في جميع الصور .

وقد سأل ابن المبارك صاحبه من البصرة ، عن معاملته قوما ياملون السلاطين ، فقال إن لم ياملوا سوى السلطان فلا تعاملهم ، وإن عاملوا السلطان وغيره فعاملهم . وهذا يدل على المسامحة في الأقل ، ويحتمل المسامحة في الأكثر أيضا . وبالجملة فلم يتقل عن الصحابة أنهم كانوا يهجرون بالكلية معاملة القصاب والخياز والتاجر ، لتعاطيه عقد أو احدا فاسدا ، أو لماملة السلطان مرة . وتقدير ذلك فيه بعد . والمسألة مشككة في نفسها

فإن قيل : فقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه رخص فيه ، وقال خذ ما يعطيك السلطان ، فإنما يعطيك من الحلال ، وما يأخذ من الحلال أكثر من الحرام . وسئل ابن مسعود رضي الله عنه في ذلك ، فقال له السائل : إن لي جارا لا أعلمه إلا خبيثا ، يدعونا أو يحتاج فنستسلمه . فقال إذا دعاك فأجبه ، وإذا احتجت فاستسلمه ، فإن لك الهنا وعليه المأثم . وأقضى سلمان بمثل ذلك . وقد علل علي بالكثرة ، وعلل ابن مسعود رضي الله عنه بطريق الإشارة ، بأن عليه المأثم لأنه يعرفه ، ولك الهنا أي أنت لا تعرفه . وروى أنه قال رجل لابن مسعود رضي الله عنه ، إن لي جارا يأكل الربا فيدعونا إلى طعامه ، أفأنتبه ؟ فقال نعم . وروى في ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه روايات كثيرة مختلفة ، وأخذ الشافعي ومالك رضي الله عنهما جوائز الخلفاء والسلاطين ، مع العلم بأنه قد خالط ما لهم الحرام

قلنا : أما ما روى عن علي رضي الله عنه ، فقد اشتهر من ورعه ما يدل على خلاف ذلك . فإنه كان يتمتع من مال بيت المال حتى يبيع سيفه ، ولا يكون له إلا قيص واحد في وقت الغسل لا يبعد غيره . ولست أنكر أن رخصته صريح في الجواز ، وقوله محتمل للورع . ولكنه لو صح فالسلطان له حكم آخر . فإنه يحكم كثرته يكاد يتحقق بما لا يحضر . وسيأتي بيان ذلك . وكذا فعل الشافعي ومالك رضي الله عنهما متعلق بمال السلطان ، وسيأتي حكمه . وإنما كلامنا في آحاد الخلق ، وأموالهم قريبة من الحصر

وأما قول ابن مسعود رضى الله عنه ، فقيل إنه إنما نقله خوات التيمى ، وإنه ضعيف الحفظ ، والمشهور عنه ما يدل على توقي الشبهات ، إذ قال لا تقولن أحدكم أخاف وأرجو فإن الحلال بين ، والحرام بين ، وبين ذلك أمور مشتبها ، فدفع ما يريك إلى ما لا يريك وقال : اجتنبوا الحكماء فكيفها الإثم

فإن قيل : قلتم إنما كان الأكثر حراما لم يميز الأخذ ، مع أن المأخوذ ليس فيه علامة تدل على تحريمه على الخصوص . واليد علامة على الملك ، حتى أن من سرق مال مثل هذا الرجل قطعت يده ، والكثرة توجب ظنا مرسل لا يمتلق بالعين ، فليكن كتاب الظن فى طين الشوارع ، وغالب الظن فى الاختلاط بغير محصور إذا كان الأكثر هو الحرام . ولا يجوز أن يستدل على هذا بعموم قوله صلى الله عليه وسلم «دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» لأنه مخصوص ببعض المواضع بالاتفاق ، وهو أن لا يريه بعلامته فى عين الملك ، بدليل اختلاط القليل بغير المحصور ، فإن ذلك توجب رية ، ومع ذلك قطعتم بأنه لا يجرم

فالجواب : أن اليد دلالة ضعيفة كالأستصحاب ، وإنما يؤثر إذا سلمت عن معارض قوى ، فإذا تحققنا الاختلاط ، وتحققنا أن الحرام المختلط موجود فى الحال ، والمال غير خال عنه وتحققنا أن الأكثر هو الحرام ، وذلك فى حق شخص معين يقرب ماله من الحصر ، ظهر وجوب الإعراض عن مقتضى اليد ، وإن لم يحمل عليه قوله عليه السلام «دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ» لا يبقى له محمل . إذ لا يمكن أن يحمل على اختلاط قليل بحلال غير محصور ، إذ كان ذلك موجودا فى زمانه ، وكان لا بدعه . وعلى أى موضع حمل هذا كان هذا فى معناه ، وحمله على التنزيه صرف له عن ظاهره بغير قياس . فإن تحريم هذا غير بعيد عن قياس العلامات والأستصحاب ، ولكثرة تأثير فى تحقيق الظن ، وكذا للحصر ، وقد اجتمعا ، حتى قال أبو حنيفة رضى الله عنه ، لا يجهد فى الأوانى إلا إذا كان الطاهر هو الأكثر . فاشترط اجتماع الأستصحاب والاجتهاد بالعلامة وقوة الكثرة . ومن قال يأخذ أى آية أراد بلا اجتهاد ، بناء على مجرد الأستصحاب ، فيجوز الشرب أيضا ، فيلزمه التجوز ههنا بمجرد علامة اليد ، ولا يجرى ذلك فى بول اشتبه بقاء ، إذ لا أستصحاب فيه . ولا نطرده أيضا فى ميتة اشتبهت بذكىة ، إذ لا أستصحاب فى الميتة ، واليد لا تدل على أنه غير ميتة

وتدل في الطعام المباح على أنه مهلك . فهنا أربع متعلقات ، استصحاب ، وقلة في المخلوط أو كثرة ، وانحصار أو اتساع في المخلوط ، وعلامة خاصة في عين الشيء يتعلق بها الاجتهاد . فن يغفل عن مجموع الأربعة ربما يفلط ، فيشبه بعض المسائل بما لا يشبه .
فحصل مما ذكرناه أن المختلط في ملك شخص واحد ، إما أن يكون الحرام أكثره أو أقله ، وكل واحد إما أن يعلم يقين أو يظن عن علامة أو توهم ، فالسؤال يجب في موضعين وهو أن يكون الحرام أكثر يقينا أو ظنا ، كما لو رأى تركيا مجهولا يحتمل أن يكون كل ماله من غنيمة . وإن كان الأقل معلوما باليقين ، فهو محل التوقف . وتكاد تسير سير أكثر السلف وضرورة الأحوال إلى الميل إلى الرخصة . وأما الأقسام الثلاثة الباقية فالسؤال غير واجب فيها أصلا .
مسألة :

إذا حضر طعام إنسان ، علم أنه دخل في يده حرام من إدرار كان قد أخذه ، أو وجه آخر ، ولا يدري أنه بقي إلى الآن أم لا فله الأكل ، ولا يلزمه التفتيش . وإنما التفتيش فيه من الورع . ولو علم أنه قد بقي منه شيء ، ولكن لم يدرك أنه الأقل أو الأكثر ، فله بأن يأخذ بأنه الأقل ، وقد سبق أن أمر الأقل مشكل ، وهذا يقرب منه .
مسألة :

إذا كان في يد المتولى للخيرات أو الأوقاف أو الوصايا مالان ، يستحق هو أحدهما ولا يستحق الثاني ، لأنه غير موصوف بتلك الصفة ، فهل لمأن يأخذ ما يسلمه إليه صاحب الوقف ، نظر ، فإن كانت تلك الصفة ظاهرة بمرئها المتولى ، وكان المتولى ظاهر العدالة فله أن يأخذ بغير بحث : لأن الظن بالمتولى أنه لا يصرف إليه ما يصرفه إلا من المال الذي يستحقه . وإن كانت الصفة خفية وإن كان المتولى ممن عرف حاله أنه يخلط ولا يبالي كيف يفعل فعليه السؤال . إذ ليس ههنا يد ولا استصحاب يعول عليه . وهو زان سؤال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصدقة والهبة عن ترده فيهما . لأن اليد لا تخصص الهبة عن الصدقة ولا الاستصحاب . فلا ينجي منه إلا السؤال ، فإن السؤال حيث أسقطناه في المجهول

أسقطناه بلامة اليد والإسلام، حتى لو لم يعلم أنه مسلم وأراد أن يأخذ من يده لحما من ذبيحته، واحتمل أن يكون مجوسيا، لم يميز له ما لم يعرف أنه مسلم. وإذا ليدل في الميتة. ولا الصورة تدل على الإسلام، إلا إذا كان أكثر أهل البلدة مسلمين، فيجوز أن يظن بالتي ليس عليه علامة الكفر أنه مسلم، وإن كان الخطأ ممكنا فيه. فلا ينبغي أن تلبس المواضع التي تشهد فيها اليد والحال بالتي لا تشهد

مسألة :

له أن يشتري في البلد دارا، وإن علم أنها تشتمل على دور منصوبة. لأن ذلك اختلاط بغير محصور. ولكن السؤال احتياط وورع. وإن كان في سكة عشر دور مثلا، إحداها منصوب أو وقف، لم يميز الشراء ما لم يتميز. ويجب البحث عنه. ومن دخل بلدة وفيها رباطات خصص بوقفها أرباب المذاهب، وهو على مذهب واحد من جملة تلك المذاهب، فليس له أن يسكن أيها شاء، ويأكل من وقفها بغير سؤال، لأن ذلك من باب اختلاط المحصور، فلا بد من التمييز، ولا يجوز الهجوم مع الإيهام، لأن الرباطات والمدارس في البلد لا بد أن تكون محصورة.

مسألة :

حيث جعلنا السؤال من الورع، فليس له أن يسأل صاحب الطعام والمال إذا لم يأمن فضبه. وإنا أوجبنا السؤال إذا تحقق أن أكثر ماله حرام، وعند ذلك لا يزال بنفض مثله، إذ يجب إيداء الظالم بأكثر من ذلك. والغالب أن مثل هذا لا يفض من السؤال. نعم: إن كان يأخذ من يد وكيله أو غلامه أو تلميذه أو بعض أهله ممن هو تحت رعايته، فله أن يسأل مهما استتراب، لأنهم لا يفضون من سؤاله، ولأن عليه أن يسأل ليعلمهم طريق الحلال. ولذلك سأل أبو بكر رضي الله عنه غلامه، وسأل عمر من سقاه من إبل الصدقة، وسأل أبا هريرة رضي الله عنه أيضا لما أن قدم عليه بال كثير، فقال ويحك! أكل هذا طيب! من حيث إنه تعجب من كثرتة، وكان هو من رعيته. لاسيما وقد رفق في صيغة السؤال. وكذلك قال على رضي الله عنه، ليس شيء أحب إلى الله تعالى من عدل إمام ورقته ولا شيء أبغض إليه من جوره وخرقه.

مسألة:

قال الحارث المحاسبي رحمه الله ، لو كان له صديق أو أخ ، وهو يأمن غضبه لو سأله فلا ينبغي أن يسأله لأجل الورع . لأنه ربما يبدو له ما كان مستورا عنه ، فيكون قد حمله على هتك السر . ثم يؤدي ذلك إلى البنضاء . وما ذكره حسن . لأن السؤال إذا كان من الورع لأمن الوجوب ، فالورع في مثل هذه الأمور الاحتراز عن هتك السر ، وإثارة البنضاء أهم . وزاد على هذا فقال ، وإن رابه منه شيء أيضا لم يسأله ، ويظن به أنه يطعمه من الطيب ويحببه الخبيث . فإن كان لا يطمئن قلبه إليه فيحترز متلفعا ، ولا يهتك ستره بالسؤال . قال لأنني لم أر أحدا من العلماء فعله . فهذا منه مع ماشتهر به من الزهد ، يدل على مسامحة فيما إذا خالط المال الحرام القليل . ولكن ذلك عند التورم لأعد التحقق . لأن لفظ الرية يدل على التورم بدلالة تدل عليه ، ولا يوجب اليقين . فإبراع هذه الدقائق بالسؤال

مسألة:

ربما يقول القائل أي فائدة في السؤال عن بعض ماله حرام ، ومن يستحل المال الحرام ربما يكذب . فإن وثق بأمانته ، فليثق بديانته في الحلال . فأقول مهابا علم غاطلة الحرام لمال إنسان ، وكان له غرض في حضورك ضيافته ، أو قبولك هديته ، فلا تحصل الثقة بقوله ، فلا فائدة للسؤال منه ، فينبني أن يسأل من غيره . وكذا إن كان يباعا ، وهو يرغب في البيع لطلب الربح ، فلا تحصل الثقة بقوله إنه حلال ، ولا فائدة في السؤال منه ، وإنما يسأل من غيره . وإنما يسأل من صاحب اليد إذا لم يكن متهما . كما يسأل التولى على الماله الذي يسلمه أنه من أي جهة . وكما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهدية والصدقة . فإن ذلك لا يؤدي ، ولا يهتم القائل فيه . وكذلك إذا اتهمه بأنه ليس يدري طريق كسب الحلال ، فلا يهتم في قوله إذا أخبر عن طريق صحيح . وكذلك يسأل عبده وخادمه ليعرفه طريق اكتسابه . فهنا يفيد السؤال . فإذا كان صاحب المال متهما ، فليسأل من غيره . فإذا أخبره عدل واحد قبله . وإن أخبره فاسق يعلم من قرينة حاله أنه لا يكذب حيث لا غرض له فيه ، جاز قبوله . لأن هذا أمر بينه وبين الله تعالى . والمطلوب ثقة النفس . وقد يحصل من الثقة بقول فاسق ما لا يحصل بقول عدل في بعض الأحوال . وليس كل من فسق يكذب

ولا كل من ترى العدالة في ظاهره يصدق . وإنما نطقت الشهادة بالعدالة الظاهرة لضرورة الحكم . فإن البواطن لا يطلع عليها . وقد قبل أبو حنيفة رحمه الله شهادة الفاسق ، وكَم من شخص تعرفه ، وتعرف أنه قد يقتحم المعاصي ، ثم إذا أخبرك بشيء وثقت به . وكذلك إذا أخبر به صبي مميز من عرفته بالتثبت ، فقد تحصل الثقة بقوله ، فيحل الاعتماد عليه . فأما إذا أخبر به مجبول لا يدري من حاله شيء أصلاً ، فهذا ممن جوزنا الأكل من يده . لأن يده دلالة ظاهرة على ملكه . وربما يقال إسلامه دلالة ظاهرة على صدقه ، وهذا فيه نظر . ولا يخلو قوله عن أثر ماني النفس . حتى لو اجتمع منهم جماعة تفيد ظناً قوياً ، إلا أن أثر الواحد فيه في غاية الضعف . فليُنظر إلى حد تأثيره في القلب . فإن المفتى هو القلب في مثل هذا الموضع . وللقب التفاتات إلى قرائن خفية يضيق عنها نطق النطق . فليتأمل فيه ويدل على وجوب الالتفات إليه ماروي عن عقبة بن الحارث ، أنه جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) فقال ، إني تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء ، فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة . فقال « دعها » فقال إنها سوداء يصفر من شأنها . فقال عليه السلام « فَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمْ ؟ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا ، دَعَهَا عَنْكَ » وفي لفظ آخره « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ » ومهما لم يعلم كذب المجبول ، ولم تظهر أماره غرض له فيه ، كان له وقع في القلب لاحتالة فذلك يتأكد الأمر بالاحتراز : فإن اطمأن إليه القلب ، كان الاحتراز حتماً واجباً .

مسألة :

حيث يجب السؤال ، فلو تمارض قول عدلين تساقطاً . وكذا قول فاسقين . ويجوز أن يرجح في قلبه قول أحد العدلين أو أحد الفاسقين . ويجوز أن يرجح أحد الجانبين بالكثرة أو بالاختصاص بالخبرة والمعرفة . وذلك مما يتشعب تصويره .

مسألة :

لو نهب متاع مخصوص ، فصادف من ذلك النوع متاعاً في يد إنسان وأراد أن يشتريه واحتمل أن لا يكون من المنسوب . فإن كان ذلك الشخص ممن عرفه بالصلاح ، جاز الشراء وكان تركه من الورع . وإن كان الرجل مجبولاً لا يعرف منه شيئاً ، فإن كان يكثر نوع ذلك

(١) حديث عقبة أنى تزوجت امرأة فجاءت أمة سوداء فزعمت أنها قد أرضعتنا وهي كاذبة . البخاري من حديث عقبة بن الحارث

المتاع من غير المنصوب ، فله ان يشتري . وإن كان لا يوجد ذلك المتاع في تلك البقعة إلا نادرا ، وإنما كثر بسبب الغصب ، فليس يدل على الحل إلا باليد ، وقد عارضته علامة خاصة من شكل المتاع ونوعه ، فالامتناع عن شرائه من الورع المهم . ولكن الوجوب فيه نظري . فإن العلامة متعارضة ، ولست أقدر على أن أحكم فيه بحكم ، إلا أن أردت إلى قلب المسئتي لينظر ما الأقوى في نفسه . فإن كان الأقوى أنه منصوب لزم تركه . وإلا حل له شراؤه . وأكثر هذه الوقائع يلتبس الأمر فيها ، فهي من المتشابهات التي لا يعرفها كثير من الناس فمن توقاها فقد استبرا لمرضه ودينه ، ومن اقتحمها فقد حام حول الحى وخاطر بنفسه .

مسألة .

لو قال قائل قد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) عن ابن قدم إليه ، فذكر أنه من شاة فسأل عن الشاة من أين هي فذكر له فسكت عن السؤال : أفيجب السؤال عن أصل المال أم لا ؟ وإن وجب ، فمن أصل واحد أو اثنين أو ثلاثة ؟ وما الضبط فيه فأقول لاضبط فيه ولا تقدير . بل ينظر إلى الرية المقتضية للسؤال إما وجوبا أو ورعا ولا غاية للسؤال إلا حيث تنقطع الرية المقتضية له . وذلك يختلف باختلاف الأحوال . فإن كانت التهمة من حيث لا يدري صاحب اليد كيف طريق الكسب الحلال ، فإن قال اشتريت انقطع بسؤال واحد . وإن قال من شاتي وقع الشك في الشاة ، فإذا قال اشتريت انقطع وإن كانت الرية من الظلم ، وذلك مما في أيدي العرب ، ويتوالد في أيديهم المنصوب ، فلا تنقطع الرية بقوله إنه من شاتي ولا بقوله : إن الشاة ولدتها شاتي فإن أسنده إلى الورثة من أبيه ، وحالة تأنيه مجبولة انقطع السؤال وإن كان يعلم أن جميع مال أبيه حرام ، فقد ظهر التحريم . وإن كان يعلم أن أكثره حرام فيكثر التولد سوء الزمان وتطرق الإرث إليه لا ينير حكمه . فلينظر في هذه المعاني

مسألة :

مثلت عن جماعة من سكان خانقاه الصوفية ، وفي يد خادهم الذي يقدم إليهم الطعام وقف على ذلك المسكن ، ووقف آخر على جهة أخرى غير هؤلاء ، وهو يخلط الكل

(١) حديث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابن قدم إليه - الحديث : تصف في الباب الخامس

من آداب الكسب والعاش

وينفق على هؤلاء وهو لا يأكل طعامه حلالاً أو حراماً أو شبهة؛ فقالت إن هذا يلتفت إلى سبعة أصول
الأصل الأول : أن الضعاف الذي يقدم إليهم في الغالب يشتريه بالمعاطة . والذي اختارناه
صحة المعاطة ، لاسيما في الأطعمة والمستحقات ، فليس في هذا إلا شبهة الخلاف
الأصل الثاني : أن ينظر أن الخادم هل يشتريه بعين المال الحرام أو في النعمة فإن اشتراه
بعين المال الحرام فهو حرام . وإن لم يعرف فالغالب أنه يشتري في النعمة . ويجوز الأخذ بالغالب
ولا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال بعيد ، وهو شرائه بعين مال حرام
الأصل الثالث : أنه من أين يشتريه ، فإن اشترى ممن أكثر ماله حرام لم يجوز . وإن كان
أقل ماله فيه نظر قد سبق . وإذا لم يعرف جاز له الأخذ بأنه يشتريه ممن ماله حلال ، أو ممن
لا يدري المشتري حاله يفتن كالجهول . وقد سبق جواز الشراء من المجهول ، لأن ذلك
هو الغالب . فلا ينشأ من هذا تحريم بل شبهة احتمال

الأصل الرابع : أن يشتريه لنفسه أو للقوم . فإن التولى والخادم كالنائب . وله أن
يشتري له ولنفسه . ولكن يكون ذلك بالنية أو صريح اللفظ وإذا كان الشراء يجري
بالمعاطة فلا يجري اللفظ . والغالب أنه لا ينوي عند المعاطة . والقصاب والمجاز ومن
يامله يمول عليه ، ويقصد البيع منه ، لا ممن لا يحضرون ، فيقع عن جهته ، ويدخل
في ملكه . وهذا الأصل ليس فيه تحريم ولا شبهة . ولكن ثبت أنهم يأكلون من ملك الخادم
الأصل الخامس : أن الخادم يقدم الطعام إليهم ، فلا يمكن أن يجعل ضيافة وهدية بنير
عوض ، فإنه لا يرضى بذلك . وإنما يقدم اعتماداً على عوضه من الوقف . فهو معاوضة .
ولكن ليس يبيع ولا إقراض . لأنه لو اتهم لمطالبتهم بالثمن استبعد ذلك . وقرينة الحال
لا تدل عليه . فأشبه أصل ينزل عليه هذه الحالة المحبة بشرط الثواب . أعني هدية لالفظ
فيها من شخص تقتضي قرينة حاله أنه يطعم في ثواب . وذلك صحيح . والثواب لازم
وهنا ما طعم الخادم في أن يأخذ ثواباً فيما قدمه لإحقيهم من الوقف ، ليقضي به دينه من
المجاز والقصاب والبقال . فهذا ليس فيه شبهة . إذ لا يشترط لفظ في الهدية ولا في تقديم
الطعام وإن كان مع انتظار الثواب . ولا مبالاة بقول من لا يصحح هدية في انتظار ثواب

الأصل السادس: أن الثواب الذى يازم فيه خلاف . فقليل إنه أقل مشمول . وقيل قدر القيمة . وقيل ما يرضى به الواهب . حتى له أن لا يرضى بأضعاف القيمة . والصحيح أنه يتبع رضاه فإذا لم يرض يرد عليه . وههنا الخادم قد رضى بما يأخذ من حق السكان على الوقف فإن كان لهم من الحق بقدر ما أكلوه فقد تم الأمر وإن كان ناقصا ورضى به الخادم صح أيضا وإن علم أن الخادم لا يرضى لولا أن فى يده الوقف الآخر الذى يأخذه بقوة هؤلاء السكان فكأنه رضى فى الثواب بمقدار بعضه حلال وبعضه حرام ، والحرام لم يدخل فى أيدى السكان فهذا كالخلل المتطرق إلى الثمن وقد ذكرنا حكمه من قبل وأنه متى يقتضى التحريم متى يقتضى الشبهة . وهذا لا يقتضى تحريما على ما فصلناه . فلا تنقلب الهدية حراما بتوصل المهدى بسبب الهدية إلى حرام الأصل السابع : أنه يقتضى دين الخبز والقصاب والبقال من ريع الواقفين . فإن وفى ما أخذ من حقهم بقيمة ما أطعمهم فقد صح الأمر . وإن قصر عنه فرضى القصاب والخباز بأى ثمن كان حراما أو حلالا فهذا خلل تطرق إلى ثمن الطعام أيضا . فليفتت إلى ما قدمناه من الشراء فى اللمة . ثم قضاء الثمن من الحرام . هذا إذا علم أنه قضاه من حرام . فإن احتمل ذلك واحتمل غيره ، فالشبهة أبعد .

وقد خرج من هذا ، أن أكل هذا ليس بحرام ، ولكنه أكل شبهة ، وهو بيد من الورع ، لأن هذه الأصول إذا كثرت ، وتطرق إلى كل واحد احتمال ، صار احتمال الحرام بكثرة أقوى فى النفس . كما أن الخبر إذا طال إسناداه صار احتمال الكذب والنلط فيه أقوى مما إذا قرب إسناداه . فهذا حكم هذه الواقعة . وهى من الفتاوى . وإنما أوردناها ليعرف كيفية تخريج الوقائع الملتفة الملتبسة . وأنها كيف ترد إلى الأصول . فإن ذلك مما يعجز عنه أكثر المفتين .

الباب الرابع

فى كيفية خروج التائب عن المظالم المالية

اعلم أن من تاب وفى يده مال مختلط ، ف عليه وظيفة فى تمييز الحرام وإخراجه ، ووظيفة أخرى فى مصرف المخرج فليُنظر فيها

﴿ الباب الرابع فى كيفية خروج التائب عن المظالم ﴾

النظر الاول

في كيفية التمييز والإخراج

أعلم أن كل من تاب وفي يده ما هو حرام معلوم المين ، من غصب أو ودية أو غيره فأمره سهل . فعليه تمييز الحرام . وإن كان ملتبساً مختلطاً ، فلا يخلو إما أن يكون في مال هو من ذوات الأمثال ، كالحبوب والتقود والأدهان ، وإما أن يكون في أعيان متمايزة كالسيد والدور والثياب . فإن كان في المتماثلات ، أو كان شائفاً في المال كله ، كمن اكتسب للمال بتجارة يعلم أنه قد كذب في بعضها في المراجعة ، وصدق في بعضها . أو من غصب دهننا وخلطه بدهن نفسه ، أو فعل ذلك في الحبوب أو الدراهم والدنانير ، فلا يخلو ذلك إما أن يكون معلوم القدر أو مجهولاً . فإن كان معلوم القدر ، مثل أن يعلم أن قدر النصف من جملة ماله حرام ، فعليه تمييز النصف . وإن أشكل ، فله طريقان : أحدهما الأخذ باليقين ، والآخر الأخذ بنائب الظن . وكلاهما قد قال به العلماء في اشتباه ركعات الصلاة . ونحن لا نجوز في الصلاة إلا الأخذ باليقين . فإن الأصل اشتغال التمة فيستصحب ، ولا يغير إلا بعلامة قوية ، وليس في أعداد الركعات علامات يوثق بها . وأما ههنا فلا يمكن أن يقال الأصل أن ما في يده حرام . بل هو مشكل . فيجوز له الأخذ بنائب الظن اجتهداً . ولكن الورع في الأخذ باليقين . فإن أراد الورع ، فطريق التحري والاجتهاد أن لا يستبقى إلا القدر الذي يتيقن أنه حلال . وإن أراد الأخذ بالظن ، فطريقه مثلاً أن يكون في يده مال تجارة فسد بعضها ، فيتيقن أن النصف حلال ، وأن الثلث مثلاً حرام ، ويبقى سدس يشك فيه ، فيحكم فيه بنائب الظن . وهكذا طريق التحري في كل مال . وهو أن يقتطع القدر المتيقن من الجانبين في الحل والحرم ، والقدر المتردد فيه إن غلب على ظنه التحريم أخرجه ، وإن غلب الحل جاز له الإمساك ، والورع إخراجه . وإن شك فيه جاز الإمساك ، والورع إخراجه . وهذا الورع أكد لأنه صار مشكوكاً فيه : وجاز إمساكه اعتماداً على أنه في يده فيكون الحل أغلب عليه . وقد صار ضعيفاً بعد يقين اختلاط الحرام . ويحتمل أن يقال الأصل التحريم ، ولا يأخذ إلا ما ينلب على ظنه أنه حلال ، وليس أحد الجانبين بأولى من الآخر . وليس يتيقن لي في الحال ترجيح ، وهو من المشكلات

فان قيل: هب أنه أخذ باليقين ، لكن الذى يخرج به ليس يدري أنه عين الحرام ، فلعل الحرام ما بقى فى يده ، فكيف يقدم عليه ؟ ولو جاز هذا ، لجاز أن يقال إذا اختلطت ميتة بتسع مذكاة فهى العشر ، فله أن يطرح واحدة أى واحدة كانت ، ويأخذ الباقي ويستحله ولكن يقال لعل الميتة فيها سبقناه . بل لو طرح التسع واستبقى واحدة لم تحل ، لاحتمال أنها الحرام فنقول: هذه الموازنة كانت تصح لولا أن المال محل بإخراج البديل لتطرق المعاوضة إليه . وأما الميتة فلا تطرق المعاوضة إليها . فليكشف الغطاء عن هذا الإشكال بالفرض فى درهم معين اشتبه بدرهم آخر ، فيمن له درهمان أحدهما حرام قد اشتبه عنه . وقسئله أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن مثل هذا ، فقال يدع الكل حتى يتبين . وكان قد رهن آتية ، فلما قضى الدين حمل إليه المرتهن آتيتين ، وقال لا أدري أيتهما آتيتك ، فتركهما فقال المرتهن هذا هو الذى لك ، وإنا كنت أختبرك . فقضى دينه ولم يأخذ الرهن . وهذا ورع . ولكننا نقول إنه غير واجب

فلنفرض المسألة فى درهم له مالك معين حاضر ، فنقول إذا ردا أحدا لدرهمين عليه ، ورضي به مع العلم بحقيقة الحال ، حل له الدرهم الآخر . لأنه لا يخلو إما أن يكون الردود فى علم الله هو المأخوذ ، فقد حصل المقصود . وإن كان غير ذلك ، فقد حصل لكل واحد درهم فى يد صاحبه . فالاحتياط أن يتبايعا باللفظ . فإن لم يفعلا وقع التقاص والتبادل بمجرد المعاوضة وإن كان المنصوب منه قد فات له درهم فى يد الناصب ، وعسر الوصول إلى عينه ، واستحق ضمانه ، فلما أخذه وقع عن الضمان بمجرد القبض . وهذا فى جانبه واضح . فإن المضمون له يملك الضمان بمجرد القبض من غير لفظه . والإشكال فى الجانب الآخر أنهم لم يدخل فى ملكه فنقول : لأنه أيضا إن كان قد تسلم درهم نفسه ، فقد فات له أيضا درهم فى يد الآخر ، فليس يمكن الوصول إليه ، فهو كالتائب ، فيتبع هذا بدلا عنه فى علم الله إن كان الأمر كذلك . ويقع هذا التبادل فى علم الله كما يقع التقاص لو أنلف رجلان كل واحد منهما درهما على صاحبه . بل فى عين مسألتنا لو أنلى كل واحدنا فى يده فى البحر ، أو أهرقه ، كان قد أنلفه ولم يكن عليه عهدة للأخربطريق التقاص فكذا إذا لم يلف فإن القول بهذا أولى من المصير

إلى أن من يأخذ درهما حراما ، ويطرحه في ألف ألف درهم لرجل آخر ، يصير كل المال محجورا عليه لا يجوز التصرف فيه . وهذا المذهب يؤدي إليه . فانظر ما في هذا من البعد وليس فيما ذكرناه إلا ترك اللفظ . والمعاطة بيع . ومن لا يجعلها بيعا غيث يتطرق إليها احتمال . إذ الفعل يضعف دلالة ، وحيث يمكن التلطف . وههنا هذا التسليم والتسليم للمبادلة قطعا والبيع غير ممكن ؛ لأن المبيع غير مشار إليه ولا معلوم في عينه ، وقد يكون مما لا يقبل البيع كالواخلط رطل دقيق بألف رطل دقيق لغيره . وكذا الدبس والرطب بكل ما لا يباع البعض منه بالبعض

فإن قيل : فأنتم جوزتم تسليم قدر حقه في مثل هذه الصورة ، وجعلتموه بيعا قلنا : لا نجعله بيعا . بل نقول هو بدل عما فات في يده ، فيملكه كما يملك المثلث عليه من الرطب إذا أخذ مثله . هذا إذا ساعد صاحب المال ، فإن لم يساعده وأضر به ، وقال لا آخذ درهما أصلا إلا عين ملكي ، فإن استبهم فأتركه ولا أهبه وأعطل عليك مالك فأقول : على القاضى أن ينوب عنه في القبض ، حتى يطيب للرجل ماله ، فإن هذا محض التمنت والتضييق . والشرع لم يرد به فإن مجز عن القاضى ولم يجده ، فليحكم رجلا متدينا ليقتض عنه . فإن مجز ، فيتولى هو بنفسه ، ويفرد على نية الصرف إليه درهما ، ويتعين ذلك له ، ويطيب له الباقي . وهذا في خلط المائعات أظهر وأزرم فإن قيل : فينبغي أن يحل له الأخذ ، وينقل الحق إلى ذمته ، فأى حاجة إلى الإخراج أولاً ثم التصرف في الباقي ؟

قلنا : قال قائلون يحل له أن يأخذ مادام بقي قدر الحرام . ولا يجوز أن يأخذ الكل . ولو أخذ لم يجز له ذلك . وقال آخرون ليس لأن يأخذ ما لم يخرج قدر الحرام بالتوبة وقصد الإبدال . وقال آخرون يجوز للأخذ في الصرف أن يأخذ منه ، وأما هو فلا يعطي ، فإن أعطى عصي هو دون الأخذ منه . وما جوز أحد أخذ الكل . وذلك لأن المالك لو ظهر قله أن يأخذ حقه من هذه الجملة ، إذ يقول لعل المصروف إلى يقع عين حقي . . . وبالتعيين وإخراج حق الغير وتمييزه يندفع هذا الاحتمال . فهذا المال يرجع بهذا الاحتمال على غيره وما هو أقرب إلى الحق مقدم . كما يقدم المثل على القيمة . والعين على المثل فكذلك ما يحتمل فيه رجوع المثل مقدم على ما يحتمل فيه رجوع القيمة . وما يحتمل فيه رجوع العين يقدم

على ما يَحْتَمَل فيرجوع المثل ولو جاز لهذا أن يقول ذلك ، لجاز لصاحب الدرهم الآخر أن يأخذ الدرهمين ويتصرف فيها ، ويقول عَلَى قضاء حَقِّكَ من موضع آخر ، إذ الاختلاط بين الجانبين ، وليس ملك أحدهما بأن يقدر فائِثاً بأولى من الآخر ، إلا أن ينظر إلى الأقل فيقدر أنه فائِث فيه . أو ينظر إلى الذي خلط فيجعل بفعله ملتفاً حتى غيره . وكلاهما بعيدان جدا . وهذا واضح في ذوات الأمثال ، فإنها تقع عوضاً في الإلتلافات من غير عقد

فأما إذا اشْتَبِه دار بدور ، أو عِد بُعِيد ، فلا سبيل إلى المصالحة والتراضي . فإن أُنِي أن يأخذ إلا عين حقه ولم يقدر عليه ، وأراد الآخر أن يعوق عليه جميع ملكه ، فإن كانت مِثْلُة القِيم ، فالطريق أن يبيع القاضى جميع الدور ، ويوزع عليهم الثمن بقدر النسبة . وإن كانت متفاوتة ، أخذ من طلب البيع قيمة أنفُس الدور ، وصرف إلى الممتنع منه مقدار قيمة الأقل . ويوقف قدر التفاوت إلى البيان أو الاصطلاح لأنه مشكل . وإن لم يوجد القاضى فللَّذِي يريد الخلاص وفي يده الشكل أن يتولى ذلك بنفسه . هذه هي المصلحة وماعداها من الاحتمالات ضئيلة لا تختارها . وفيما سبق تنبيه على الملة ، وهذا في الخطئة ظاهراً ، وفي النقود دونه ، وفي العروض أنعمض ، إذ لا يقع البعض بدلاً عن البعض ، فذلك احتيج إلى البيع . ولترسم مسائل يتم بها بيان هذا الأصل

مسألة :

إذا ورث مع جماعة ، وكان السلطان قد غصب ضئيلة لمورثهم ، فرد عليه قطعة معينة فهي لجميع الورثة . ولو رد من الضئيلة نصفاً ، وهو قدر حقه ، ساهمه الورثة . فإن النصف الذي له لا يميز حتى يقال هو المردود ، والباقي هو المنصوب ، ولا يصير مِيزاً بنية السلطان وقصده 'حصر الغصب في نصيب الآخرين

مسألة :

إذا وقع في يده مال أخذه من سلطان ظالم ثم تاب ، والمال عقار ، وكان قد حصل منه ارتفاع ، فينبغي أن يحسب أجر مثله لطول تلك المدة . وكذلك كل منصوب له منفعة أو حصل منه زيادة ، فلا تصح توبته ما لم يخرج أجره للمنصوب ، وكذلك كل زيادة حصلت منه . وتقدير أجره العبيد والثياب والأواني ، وأمثال ذلك مما لا يعتاد إجارتها مما يسر

ولا يدرك ذلك إلا بالجهاد وتخمين . وهكذا لكل التقويمات تقع بالاجتهاد . وطريق الورع
الأخذ بالأقصى . وما ربحه على المال المنصوب في عقود عقدها على الذمة ، وقضى الثمن
منه ، فهو ملك له . ولكن فيه شبهة ، إذ كان ثمنه حراما كما سبق حكمه . وإن كان بأعيان
تلك الأموال فالمعقود كانت فاسدة . وقد قيل تنفذ بإجارة المنصوب منه للمصلحة فيكون
المنصوب منه أولى به . والقياس أن تلك المعقود تفسخ ، وتسترد الثمن ، وترد الأعواض
فإن عجز عنه لكثرت ، فهي أموال حرام حصلت في يده ، فلمنصوب منه قدر رأس ماله
والفضل حرام يجب إخراجه ليتصدق به . ولا يحل للناس ولا للمنصوب منه بل
حكمه حكم كل حرام يقع في يده

مسألة :

من ورث مالا ولم يدر أن مورثه من أين اكتسبه ، أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثم
علامة ، فهو حلال باتفاق العلماء . وإن علم أن فيه حراما ، وشك في قدره ، أخرج مقدار
الحرام بالتخري فإن لم يعلم ذلك ، ولكن علم أن مورثه كان يتولى أعمالا للسلاطين واحتمل
أنه لم يكن يأخذ في عمله شيئا ، أو كان قد أخذ ولم يبق في يده منه شيء لطول المدة ، فهذه
شبهة يحسن التورع عنها ولا يجب . وإن علم أن بعض ماله كان من الظلم ، فيلزمه إخراج ذلك
القدر بالاجتهاد . وقال بعض العلماء لا يلزمه إلا ثم على المورث . واستدل بما روى أن رجلا
عمى ولى عمل السلطان مات ، فقال صحابي الآن طاب ماله أي لوارثه ، وهذا ضعيف . لأنه لم
يذكر اسم الصحابي . ولعله صدر من متساهل ، فقد كان في الصحابة من يتساهل . ولكن
لأن ذكره لحزمة الصحبة . وكيف يكون موت الرجل مبيحا للحرام المتيقن المختلط ؟ ومن أين
يؤخذ هذا ؟ نعم إذا لم يتيقن ، يجوز أن يقال هو غير مأخوذ بما لا يدري ، فيطيب لوارث
لا يدري أنت فيه حراما يقينا

النظر الثاني

في المصرف

فلذا أخرج الحرام كله ثلاثة أحوال

إما أن يكون لمالك معين ، فيجب صرف إليه ، أو إلى وارثه وإن كان غائبا فينتظر

حضوره أو الإيصال إليه . وإن كانت له زيادة ومنفعة فلتجمع فوائده إلى وقت حضوره وإما أن يكون للمالك غير معين ، وقع اليأس من الوقوف على عينه ، ولا يدري أنه مات عن وارث أم لا ، فهذا لا يمكن الرد فيه للمالك ، ويوقف حتى يتضح الأمر فيه . وربما لا يمكن الرد لكثرة الملاك ، ككلول النسيمة ، فإنها بعد تفرق النزاة كيف يقدر على جمعهم وإن قدر فكيف يفرق دينارا واحدا مثلا على ألف أو ألفين ؟ فهذا ينبغي أن يتصدق به وإما من مال النية والأموال المرسدة لمصالح المسلمين كافة ، فيصرف ذلك إلى القناطر والمساجد والرباطات ، ومصانع طريق مكة ، وأمثال هذه الأمور التي يشترك في الانتفاع بها كل من يمر بها من المسلمين ، ليكون عاما للمسلمين

وحكم القسم الاول لاشبهه فيه . أما التصدق وبناء القناطر ، فينبغي أن يتولاه القاضى فيسلم إليه المال إن وجد قاضيا متدينا . وإن كان القاضى مستحلا ، فهو بالتسليم إليه ضامن لو ابتدأ به فيما لا يضمنه ، فكيف يسقط عنه به ضمان قد استقر عليه ؟ بل يحكم من أهل البلد عالما متدينا ، فإن التحكيم أولى من الانفراد . فإن عجز ، فليتولى ذلك بنفسه . فإن المقصود الصرف . وأما عين الصارف فإنما نطلبه لمصارف دقيقة في المصالح . فلا يترك أصل الصرف بسبب العجز عن صارف هو أولى عند القدرة عليه

فإن قيل : ما دليل جواز التصديق بما هو حرام ؟ وكيف يتصدق بما لا يملك ؟ وقد ذهب جماعة إلى أن ذلك غير جائز لأنه حرام . وحكى عن الفضيل أنه وقع في يده درهمان ، فلما علم أنهما غير وجههما رامهما بين الحجارة ، وقال لا أتصدق إلا بالطيب ، ولا أرضى لنفسي مالا أرضاه لنفسى فنقول : نعم ذلك له وجه واحتمال ، وإنما اخترنا خلافه للخبر والأثر والقياس

أما الخبر : فأثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) بالتصديق بالشاءة المصلحة التي قدمت إليه فكلمته بأنها حرام ، إذ قال صلى الله عليه وسلم « أَطْعِمُوهَا الْأَسَارَى » ولما نزل قوله تعالى

(١) حديث أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتصدق بالشاءة المصلحة التي قدمت بين يديه وكلمتها بما حرام إذ قال أطعموها الأسارى أحمد بن حنبل في حديث رجل من الأنصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة فقلنا رجعتا لقيتاراعى امرأة من قريش فقال ان فلاة تدعوك ومن معك الى طعام - الحديث : وفيه قتال أجد لحم شاة أخذت بنير اذن أهلها وفيه قتال . أطعموها الأسارى واسناده جيد

(أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ فِي أَذَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ^(١)) كذبه المشركون، وقالوا للصَّحابة ألا ترون ما يقول صاحبكم : يزعم أن الروم ستغلب! ^(٢) فخطبهم أبو بكر رضي الله عنه بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما حقق الله صدقه، وجاء أبو بكر رضي الله عنه بما قاهرهم به، قال عليه السلام : « هَذَا سَخَتْ فَتَصَدَّقْ بِهِ » وفرح المؤمنون بنصر الله . وكان قد نزل تحريم التقار بعد إذن رسول الله صلى الله عليه وسلم له في المخاطرة مع الكفار

وأما الأثر : فإن ابن مسعود رضي الله عنه اشترى جارية ، فلم يظفر بالكفا لينقده الثمن ، فطلبه كثيرا فلم يجده . فتصدق بالثمن ، وقال اللهم هذا عنه إن رضى ، وإلا فالأجر لي . وسئل الحسن رضي الله عنه عن توبة النال ، وما يؤخذ منه بعد تقرييق الجيش قتال يتصدق به . وروى أن رجلا سولت له نفسه ، ففل مائة دينار من النسيئة ، ثم أتى أميره ليردها عليه ، فأبى أن يقبضها ، وقال له تفرق الناس . فأبى معاوية ، فأبى أن يقبض فأبى بعض الناس ، فقال ادفع خمسها إلى معاوية ، وتصدق بما بقي ، فبلغ معاوية قوله فتلف إن لم يحط به ذلك . وقد ذهب أحمد بن حنبل ، والحارث المحاسبي ، وجماعة من الورعين إلى ذلك . وأما القياس : فهو أن يقال إن هذا المال مردد بين أن يضيع وبين أن يصرف إلى خير ، إذ قد وقع اليأس من ماله . وبالنسبة ليعلم أن صرفه إلى خير أولى من إلقائه في البحر ، فإنما إن رميناه في البحر فقد فوتناه على أنفسنا وعلى المالك ، ولم تحصل منه فائدة . وإذا رميناه في يد فقير يدعو للمالك ، حصل للمالك بركة دعائه ، وحصل للفقير سد حاجته وحصول الأجر للمالك بغير اختياره في التصديق لا يبنى أن ينكر . فإن في الخبر الصحيح ^(٣) « إِنَّ لِلزَّارِعِ وَالنَّارِسِ أَجْرًا فِي كُلِّ مَا يُصِيبُهُ النَّاسُ وَالطُّيُورُ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ » وذلك بغير اختياره

(١) حديث خاطرة أبي بكر للشركين بإذنه صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى - أَلَمْ غَلَبَتِ الرُّومُ - وفيه فقال صلى الله عليه وسلم هذا سَخَتْ فَتَصَدَّقْ بِهِ البيهقي في دلائل النبوة من حديث ابن عباس وليس فيه أن ذلك كان بإذنه صلى الله عليه وسلم - والحديث عند الترمذي وحسنه والحاك وصححه دون قوله أيضا هذا سَخَتْ فَتَصَدَّقْ بِهِ

(٢) حديث أجرة الزارع والفارس في كل ما يضيع الناس والطيور : البخاري من حديث أنس مامن مسلم يفرس غرسا أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا أن كان له صدقة .

وأما قول القائل . لا تصدق إلا بالطيب ، فذلك إذا طلبنا الأجر لأنفسنا ، ونحن الآن نطلب الخلاص من المظلمة لا الأجر . وتردنا بين التضييع وبين التصديق . ووجهنا جانب التصديق على جانب التضييع

وقول القائل : لا نرضى لغيرنا مالا نرضاه لأنفسنا فهو كذلك . ولكنه علينا حرام لاستغنائنا عنه . وللفقر حلال إذا أحله دليل الشرع . وإذا اقتضت المصلحة التحليل وجب التحليل . وإذا حل فقد رضينا له الحلال

وتقول : إن له أن يتصدق على نفسه وعياله إذا كان فقيرا أما عياله وأهله فلا يحق لأن الفقير لا ينتفى عنهم بكونهم من عياله وأهله . بل هم أولى من يتصدق عليهم . وأما هو فله أن يأخذ منه قدر حاجته ، لأنه أيضا فقير . ولو تصدق به على فقير لجاز . وكذا إذا كان هو الفقير . ولترسم في بيان هذا الأصل أيضا مسائل

مسألة :

إذا وقع في يده مال من يد سلطان . قال قوم يرد إلى السلطان ، فهو أعلم بما تولىه فيقلده ماتقلده . وهو خير من أن يتصدق به . واختار المحاسبي ذلك . وقا كيف يتصدق به ؟ فقل له مالكا معينا . ولو جاز ذلك لجاز أن يسرق من السلطان ويتصدق به . وقال قوم يتصدق به إذا علم أن السلطان لا يرده إلى المالك ، لأن ذلك إعاقة للظالم ، وتكثير لأسباب ظلمه ، فالرد إليه تضييع لحق المالك

والخيار : أنه إذا علم من عادة السلطان أنه لا يرده إلى مالكه ، فيتصدق به عن مالكه فهو خير للمالك ، إن كان له مالك معين ، من أن يرد على السلطان . لأنه ربما لا يكون له مالك معين ، ويكون حق المسلمين . فرده على السلطان تضييع . فإن كان له مالك معين ، فالرد على السلطان تضييع وإعاقة للسلطان الظالم ، وتقويت لبركة دعاء الفقير على المالك . وهذا ظاهر . فإذا وقع في يده من ميراث ، ولم يتمد هو بالأخذ من السلطان ، فإنه شبهة باللقطة التي أيس عن معرفة صاحبها ، إذ لم يكن له أن يتصرف فيها بالتصدق عن المالك ولكن له أن يملكها . ثم وإن كان غنيا من حيث إنه اكتسبه من وجه مباح ، وهو الالتقاط وهنا لم يحصل المال من وجه مباح ، فيؤثر في منعه من التملك ، ولا يؤثر في المنع من التصديق

مسألة :

إذا حصل في يده مال لا مالك له ، وجوزنا له أن يأخذ قدر حاجته لفقره ، ففي قدر حاجته نظر ذكرناه في كتاب أسرار الزكاة . فقد قال قوم يأخذ كفاية سنة لنفسه وعياله . وإن قدر على شراء ضيعة أو تجارة يكتسب بها للعائلة فعل . وهذا ما اختاره المحاسبي ولكنه قال الأولى أن يتصدق بالكل إن وجد من نفسه قوة التوكل . وينتظر لطف الله تعالى في الحلال . فإن لم يقدر فله أن يشتري ضيعة ، أو يتخذ رأس مال يعيش بالمعروف منه وكل يوم وجد فيه حلالا أمسك ذلك اليوم عنه ، فإذا فنى عاد إليه ، فإذا وجد حلالا معيناً تصدق بمثل ما أتقته من قبل ، ويكون ذلك قرصاً عنده . ثم إنه يأكل الخبز ويترك اللحم إن قوى عليه . وإلا أكل اللحم من غير تيمم وتوسع . وما ذكره لا مزيد عليه . ولكن جعل ما أتقته قرصاً عنده فيه نظر . ولا شك في أن الورع أن يحمله قرصاً . فإذا وجد حلالاً تصدق بمثله . ولكن مهما لم يجب ذلك على الفقير الذي يتصدق به عليه ، فلا يبعد أن لا يجب عليه أيضاً إذا أخذه لفقره ، لاسيما إذا وقع في يده من ميراث ، ولم يكن متعدياً بنفسه وكسبه ، حتى يغلظ الأمر عليه فيه .

مسألة :

إذا كان في يده حلال وحرام أو شبهة ، وليس يفضل الكل عن حاجته . فإذا كان له عيال فليخص نفسه بالحلال ، لأن الحجة عليه أوكد في نفسه منه في عبده وعياله وأولاده الصغار . والكبار من الأولاد يحرمهم من الحرام إن كان لا يفيض بهم إلى ما هو أشد منه . فإن أفضى فيطعمهم بقدر الحاجة . وبالجملة كل ما يحذر في غيره فهو محذور في نفسه وزيادة . وهو أنه يتناول مع العلم ، والعيال ربما تعذر إذا لم تعلم . إذ لم تتول الأمر بنفسها فليبدأ بالحلال بنفسه ثم بمن يعول . وإذا تردد في حق نفسه بين ما يخص قوته وكسوته وبين غيره من المؤن ، كأجرة الحمام والصباغ والقصار والحمال ، والإطلاء بالنورة والدهن وصمارة المنزل ، وتعمد الدابة ، وتسجير التنور ، وشمع الخطب ، ودهن السراج ، فليخص بالحلال قوته ولباسه ، فإن ما يتعلق بيده ولا غنى به عنه هو أولى بأن يكون طيباً . وإذا وار الأمر بين القوت واللباس ، فيحتمل أن يقال يخص القوت بالحلال ، لأنه مخرج بلحمه ودمه

وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به . وأما الكسوة فثابتها ستر عودته ، ودفع الحر والبرد والإبصار عن بشرته ، وهذا هو الأظهر عندى . وقال الحارث المحاسبى ، يقدم اللباس لأنه يبق عليه مدة ، والطعام لا يبق عليه ، لما روى أنه ^(١) لا يقبل الله صلاة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم فيها درهم حرام . وهذا محتمل ، ولكن أمثال هذا قد ورد فيمن في بطنه حرام ، ونبت لحمه من حرام ^(٢) فإراعاة اللحم والعظم أن يقبته من الحلال أولى . ولذلك تقياً الصديق رضى الله عنه ما شرب مع الجبل ، حتى لا ينبت منه لحم ثبت وبقى فإن قيل : فإذا كان الكل منصرفاً إلى أغراضه ، فأى فرق بين نفسه وغيره ، وبين جهة وجهه ، وما مدرك هذا الفرق

قلنا : عرف ذلك بما روي ^(٣) أن رافع بن خديج رحمه الله مات وخلف ناضحاً وعبدًا حجاباً فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهى عن كسب الجحام . فروجع مراراً فنع منه . فقيل إن له أيتاماً فقال «اعْلِفُوهُ النَّاضِحَ» فهذا يدل على الفرق بين ما يأكله هو أو دابته . فإذا انفتح سبيل الفرق ، فقس عليه التفصيل الذى ذكرناه مسألة :

الحرام الذى فى يده لو تصدق به على الفقراء فله أن يوسع عليهم . وإذا أنفق على نفسه فليضيّق ما قدر . وما أنفق على عياله فليقتصد ، وليكن وسطاً بين التوسيع والتضييق فيكون الأمر على ثلاث مراتب فإن أنفق على ضيف قدم عليه وهو فقير ، فليوسع عليه وإن كان غنياً فلا يطعمه إلا إذا كان فى برية أو قدم ليلاً ولم يجد شيئاً . فإنه فى ذلك الوقت فقير . وإن كان الفقير الذى حضر ضيفاً تقياً ، لو علم ذلك لتورع عنه فليعرض الطعام وليخبره

(١) حديث لأهل صلوة من عليه ثوب اشتراه بعشرة دراهم وفيها درهم حرام : أحمد من حديث ابن عمر وقد تقدم

(٢) حديث الجسد نبت من الحرام تقدم

(٣) حديث أن رافع بن خديج مات وخلف ناضحاً وعبدًا حجاباً - الحديث : وفيه اعقوه الناضح - أحمد والطبرانى من رواية عباة بن رفاع بن خديج أن جده حين مات ترك جارية ناضحاً وغلاماً حجاباً - الحديث وليس المراد بجده رافع بن خديج فإنه بقى إلى سنة أربع وسبعين فيحتمل أن المراد جده الأعلى وهو خديج ولم أره ذكرًا فى الصحابة سوى رواية للطبرانى عن عباة بن رفاع عن أبيه قال مات أبى وفى رواية له عن عباة قال مات رفاع على عهد النسي . صلى الله عليه وسلم الحديث . يرويه مضطرب .

جما بين حق الصياغة وترك الخداع . فلا ينبغي أن يكرم أخاه بما يكره . ولا ينبغي أن يعمل على آفة لا يدرى فلا يضره . فإن الحرام إذا حصل في المدة أثر في مساواة القلب وإن لم يعرفه صاحبه . ولذلك تقياً أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، وكانا قد شربا على جبل وهذا وإن أفتينا بأنه حلال للفقراء ، أحلناه بحكم الحاجة إليه . فهو كالخنزير والحمر ، إذا أحلناها بالضرورة . فلا يلتحق بالطيبات

مسألة :

إذا كان الحرام أو الشبهة في يد أبيه ، فليمتنع عن مؤاكلتها . فإن كانا يسخطان فلا يواقهما على الحرام المحض . بل ينهاهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى : فإن كان شبهة وكان امتناعه للورع ، فهذا قد عارضه أن الورع طلب رضاها ، بل هو واجب . فليتلطف في الامتناع ، فإن لم يقدر ، فليوافق ، وليقلل الأكل ، بأن يصغر اللقمة ويطيل المضغ ، ولا يتوسع فإن ذلك عدوان . والأخ والأخت قريبان من ذلك ، لأن حقهما أيضا مؤكد وكذلك إذا أبسته أمه نوا من شبهة ، وكانت تسخط برده ، فليقبل وليلبس بين يديها ولينزع في غيبتها وليجتهد أن لا يصلي فيه إلا عند حضورها ، فيصلي فيه صلاة المضطر . وعند تمارض أسباب الورع ينبغي أن يتفقد هذه الدقائق

وقد حكى عن بشر رحمه الله ، أنه سلمت إليه أمه رطبة ، وقالت بحق عليك أن تأكلها وكان يكرهه ، فأكل . ثم صعد غرفة ، فصعدت أمه وراءه ، فرآته تقياً . وإنما فعل ذلك لأنه أراد أن يجمع بين رضاها وبين صيانة المدة . وقد قيل لأحمد بن حنبل ، سئل بشر هل للوالدين طاعة في الشبهة ؟ فقال لا ، فقال أحمد هذا شديد . فقيل له سئل محمد بن مقاتل العباداني عنها ، فقال برّ والديك ، فإذا تقول ؟ فقال للسائل ، أحب أن تعفيني ، فقد سمعت ما قال . ثم قال : ما أحسن أن تداريها

مسألة :

من في يده مال حرام محض ، فلا جمع عليه ، ولا يلزمه كفارة مالية لأنه مفلس . ولا تجب عليه الزكاة ، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع المشرع مثلاً ، وهذا يجب عليه إخراج الكل إمارداً على المالك إن عرفه ، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك .

وأما إذا كان مال شبهة يحتمل أنه حلال ، فإذا لم يخرج منه من يده لزمه الحج ، لأن كونه
 حلالاً لا يمكن . ولا يسقط الحج إلا بالفقر ، ولم يتحقق فقره . وقد قال الله تعالى (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ
 حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ لِتِهِ سَبِيلًا^(١)) وإذا وجب عليه التصديق بما يزيد على حاجته ، حيث
 يغلب على ظنه تحريمه ، فالزكاة أولى بالوجوب . وإن لزمته كفارة ، فليجمع بين الصوم والإعتاق
 ليتخلص بيقين . وقد قال قوم يلزمهم الصوم دون الإطعام . إذ ليس له يسار معلوم . وقال
 الحاسبي ، يكفيه الإطعام . والذي نختاره أن كل شبهة حكمنا بوجوب اجتنابها ، وأزمناه
 بإخراجها من يده ، لتكون احتمال الحرام أغلب على ما ذكرناه ، فعليه الجمع بين الصوم والإطعام
 أما الصوم ، فلا نه مفلس حكماً . وأما الإطعام ، فلا نه قد وجب عليه التصديق بالجمع ، ويحتمل
 أن يكون له ، فيكون اللزوم من جهة الكفارة

مسألة :

من في يده مال حرام أمسكه للحاجة ، فأراد أن يتطوع بالحج ، فإن كان ماشياً ، فلا
 بأس به . لأنه سياً كل هذا المال في غير عبادة ، فأكله في عبادة أولى . وإن كان لا يقدر
 على أن يمشي ، ويحتاج إلى زيادة للمركوب ، فلا يجوز الأخذ لئلا هذه الحاجة في الطريق
 كما لا يجوز شراء المركوب في البلد . وإن كان يتوقع القدرة على حلال لأقام ، بحيث
 يستغنى به عن بقية الحرام ، فالإقامة في انتظاره أولى من الحج ماشياً بالمال الحرام

مسألة :

من خرج لحج واجب بمال فيه شبهة ، فليجهد أن يكون قوته من الطيب . فإن لم
 يقدر ، فمن وقت الإحرام إلى التحلل . فإن لم يقدر ، فليجهد يوم عرفة أن لا يكون قيامه
 بين يدي الله ودعاؤه في وقت مطعمه حرام وملبسه حرام ، فليجهد أن لا يكون في بطنه
 حرام ، ولا على ظهره حرام . فإننا وإن جوزنا هذا بالحاجة ، فهو نوع ضرورة ، وما ألفتناه
 بالطيبات . فإن لم يقدر ، فليلازم قلبه الخوف والنم لما هو مضطر إليه ، من تناول ما ليس
 بطيب ، ففساد ينظر إليه بعين الرحمة ، ويتجاوز عنه بسبب حزنه وخوفه وكرهه

مسألة :

مثل أحمد بن حنبل رحمه الله ، فقال له قائل ، مات أبي وترك مالا ، وكان يماطل من

تكره معاملته ؟ فقال تدع من ماله بقدر ما ربح . فقال له دين وعليه دين ؟ فقال تقضى وتقضى . فقال أقترى ذلك ؟ فقال أقدمه محتسباً بدينه ؟ وما ذكره صحيح . وهو يدل على أنه رأى التحرى بإخراج مقدار الحرام ، إذ قال يخرج قدر الربح ، وأنه رأى أن أعيان أمواله ملك له ، بدلا عما بذله في الماوضات الفاسدة ، بطريق التقاص والتقابل ، مهما كثر التصرف وعسر الرد ، وعول في قضاء دينه على أنه يقين ، فلا يترك بسبب الشبهة .

الباب الخامس

في إدارات السلاطين وصلاتهم وما يحل منها وما يحرم
اعلم أن من أخذ مالا من سلطان فلا بد له من النظر في ثلاثة أمور : في مدخل ذلك إلى يد السلطان من أين هو ، وفي صفته التي بها يستحق الأخذ ، وفي المقدار الذي يأخذه هل يستحقه إذا أضيف إلى حاله وحال شركائه في الاستحقاق .

النظر الأول

في جهات الدخل للسلطان

وكل ما يحل للسلطان سوى الأحياء ، وما يشترك فيه الرعية قسمان :
مأخوذ من الكفار ، وهو الفئيمة المأخوذة بالقهر ، والتيء وهو الذي حصل من ملهم في يده من غير قتال ، والجزية وأموال المصالحة وهي التي تؤخذ بالشروط والمعاقدة والقسم الثاني ، المأخوذ من المسلمين ، فلا يحل منه إلا قسمان : الموارث ووسائل الأمور الضائعة التي لا يمتنع لها مالك ، والأوقاف التي لا تمولى لها . أما الصدقات ، فليست توجد في هذا الزمان . وما عدا ذلك ، من الخراج المضروب على المسلمين ، والمصادرات وأنواع الرشوة ، كلها حرام .

فاذا كتب لفتيه أو غيره إداراً أو صلة أو خلة على جهة ، فلا يخلو من أحوال ثمانية فإنه إما أن يكتب له ذلك على الجزية ، أو على الموارث ، أو على الأوقاف أو على ملك

أحياء السلطان ، أو على ملك اشتراه ، أو على عامل خراج المسلمين ، أو على يباع من جملة التجار ، أو على الخزانة .

فالاول : هو الجزية . وأربعة أخصاسها للمصالح ، وخمسها لجهات معينة . فأي كتب على الخمس من تلك الجهات ، أو على الأخصاس الأربعة لما فيه مصلحة ، وروى فيه الاحتياط في القدر ، فهو حلال ، بشرط أن لا تكون الجزية إلا مضروبة على وجه شرعي ، ليس فيها زيادة على دينار ، أو على أربعة دنائير ، فإنه أيضا في محل الاجتهاد . وللسلطان أن يفعل ما هو في محل الاجتهاد . وبشرط أن يكون الذي تؤخذ الجزية منه ، مكتسبا من وجه لا يعلم تحريمه ، فلا يكون عامل سلطان ظالما ، ولا يبيع خمر ، ولا صيبا ، ولا امرأة ، إذ لا جزية عليهما فهذه أمور رأى في كيفية ضرب الجزية ، ومقدارها ، وصفة من تصرف إليه ، ومقدار ما يصرف ، فيجب النظر في جميع ذلك

الثاني : الموارث والأموال الضائعة . فهي للمصالح . والنظر أن الذي خلفه هل كان ماله كله حراما أو أكثره أو أقله ، وقد سبق حكمه . فإن لم يكن حراما بقي النظر في صفة من يصرف إليه ، بأن يكون في الصرف إليه مصلحة ، ثم في المقدار المصروف

الثالث : الأوقاف . وكذا يجري النظر فيها كما يجري في الميراث ، مع زيادة أمر ، وهو شرط الوافق ، حتى يكون المأخوذ موافقا له في جميع شرائطه

الرابع : مآحياء السلطان . وهذا لا يعتبر فيه شرط ، إذ له أن يعطى من ملكه ما شاء لمن شاء أي قدر شاء . وإنما النظر في أن الغالب أنه أحياء يكره الأجراء ، أو بأداء أجرتهم من حرام ، فإن الإحياء يحصل بحفر القناة والأنهار ، وبناء الجدران ، وتسوية الأرض ولا يتولاه السلطان بنفسه . فإن كانوا مكرهين على الفعل ، لم يملكه السلطان ، وهو حرام وإن كانوا مستأجرين ، ثم قضيت أجورهم من الحرام ، فهذا يورث شبهة قد بينهما عليها في تعلق الكراهة بالأعواض

الخامس : ما اشتراه السلطان في النعمة من أرض أو ثياب خلعة أو فرس أو غيره . فهو ملكه . وله أن يتصرف فيه . ولكنه سيقضى ثمنه من حرام ، وذلك يوجب التحريم تارة والشبهة أخرى . وقد سبق تفصيله

السادس : أن يكتب على حامل خراج المسلمين ، أو من يجمع أموال القسمة والمصادرة وهو الحرام السحت التي لاشبهة فيه . وهو أكثر الإدارات في هذا الزمان . إلا ما على أراضي العراق ، فإنها وقف عند الشافعي رحمه الله على مصالح المسلمين

السابع : ما يكتب على يباع يعامل السلطان . فإن كان لا يعامل غيره ، فلا له كمال خزانة السلطان . وإن كان يعامل غير السلاطين أكثر ، فلا يعطيه فرض على السلطان ، وسيأخذ يده من الخزانة فالخلل يطرق إلى الموض . وقد سبق حكم الثمن الحرام

الثامن : ما يكتب على الخزانة ، أو على عامل يجتمع عنده من الحلال والحرام . فإن لم يعرف للسلطان دخل إلا من الحرام ، فهو سحت محض . وإن عرف يقينا أن الخزانة تشتمل على مال حلال ومال حرام ، واحتمل أن يكون ما يسلم إليه بيمينه من الحلال ، احتمالا قريبا له وقع في النفس ، واحتمل أن يكون من الحرام ، وهو الأغلب . لأن أغلب أموال السلاطين حرام في هذه الأعصار ، والحلال في أيديهم معدوم أو عزيز ، فقد اختلف الناس في هذا . فقال قوم . كل ما لا يتقن أنه حرام فليأخذه . وقال آخرون . لا يحل أن يؤخذ ما لم يتحقق أنه حلال ، فلا يحل شبهة أصلا . وكلاهما إسراف . والاعتدال ما قدمنا ذكره . وهو الحكم بان الأغلب إذا كان حراما حراما وإن كان الأغلب حلالا وفيه يقين حرام فهو موضع توقفنا فيه كما سبق . ولقد احتج من جوز أخذ أموال السلاطين إذا كان فيها حرام وحلال ، مهمال التحقيق أن عين المأخوذ حرام ، بما روى عن جماعة من الصحابة ، أنهم أدركوا أيام الأئمة الظلمة ، وأخذوا الأموال . منهم أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، وزيد بن ثابت ، وأبو أيوب الأنصاري ، وجابر بن عبد الله ، وجابر ، وأنس بن مالك ، والبسور بن غزمية . فأخذ أبو سعيد وأبو هريرة ، من مروان وزيد بن عبد الملك . وأخذ ابن عمرو بن عباس من الحجاج . وأخذ كثير من التابعين منهم ، كالشعبي ، وأبراهيم ، والحسن ، وابن أبي ليلى . وأخذ الشافعي من هرون الرشيد ألف دينار في دفعة . وأخذ مالك من الخلفاء أموالا هامة وقال على رضى الله عنه ، خذ ما يعطيك السلطان ، فإنما يعطيك من الحلال ، وما يأخذ من الحلال أكثر . وإنما ترك من ترك العطاء منهم تورعا ، مخافة على دينه أن يحمل على مالا يحمل . ألا ترى قول أبي ذر للأحنف بن قيس ، خذ العطاء ما كان نجاة ، فإذا كان أثمان

دينكم فدعوه ؟ وقال أبو هريرة رضى الله عنه ، إذا أعطينا قبلنا ، وإذا منننا لم نسأل . وعن سعيد بن المسيب ، أن أبا هريرة رضى الله عنه ، كان إذا أعطاه معاوية سكت ، وإن منه وقع فيه . وعن الشعبي ، عن مسروق ، لا يزال المطاء بأهل المطاء حتى يدخلهم النار أي يحمله ذلك على الحرام ، لأنه في نفسه حرام . وروى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما ، أن المختار كان يبعث إليه المال فيقبله ، ثم يقول لا أسأل أحدا ولا أريد ما رزقني الله . وأهدى إليه ناقة قبلها ، وكان يقال لها ناقة المختار . ولكن هذا يمارضه ماروى أن ابن عمر رضى الله عنهما لم يرد هدية أحد إلا هدية المختار . والإسناد في رده أثبت . وعن نافع أنه قال ، بعث ابن عمر إلى ابن عمر بستين ألفا ، فقسما على الناس ، جاءه سائل ، فاستقرض له من بعض من أعطاه ، وأعطى السائل . ولما قدم الحسن بن علي رضى الله عنهما على معاوية رضى الله عنه فقال لأجيزك بجائزة لم أجزها أحدا قبلك من العرب ، ولا أجيزها أحدا بعدك من العرب قال فأعطاه أربعمائة ألف درهم ، فأخذها . وعن حبيب بن أبي ثابت ، قال لقد رأيت جائزة المختار لابن عمر وابن عباس قبلاهما ، فقليل ما هي ؟ قال مال وكسوة . وعن الزبير بن عدى أنه قال ، قال سلمان ، إذا كان لك صديق عامل أو تاجر ، يقارف الربا ، فدعك إلى طعام أو نحوه ، أو أعطاك شيئا فاقبل ، فإن المهنأ لك ، وعليه الوزر . فإن ثبت هذا في المرنى ، فالظالم في معناه . وعن جمفر عن أبيه ، أن الحسن والحسين عليهما السلام ، كانا يقبلان جوائز معاوية وقال حكيم بن جبير ، مررنا على سعيد بن جبير ، وقد جعل عاملا على أسفل القرات ، فأرسل إلى العشارين ، أطمعونا مما عندكم . فأرسلوا بطعام ، فأكل وأكلنا معه . وقال العلاء بن زهير الأزدي ، أتى إبراهيم أبي وهو عامل على حلوان ، فأجازه فقبل . وقال إبراهيم لأبأس بجائزة المال ، إن للعالم مؤنة ورزقا ، ويدخل بيت ماله الخبيث والطيب ، فأعطاك فهو من طيب ماله . فقد أخذ هؤلاء كلهم جوائز السلاطين الظلمة ، وكلهم طعنوا على من أطاعهم في مصيبة الله تعالى

وزعمت هذه الفرقة أن ما ينقل من امتناع جماعة من السلف لا يدل على التحريم ، بل على الورع ، كالخلفاء الراشدين وأبي ذر وغيرهم من الزهاد ، فإنهم امتنعوا من الحلال المطلق زهدا ، ومن الحلال الذي يخاف افضاؤه إلى محذور أو طاعة تقوى . فإقدام هؤلاء يدل على الجواز

وامتناع أولئك لا يدل على التحريم . وما نقل عن سعيد بن السيب أنه ترك عطاءه في بيت المال حتى اجتمع بضعة وثلاثين ألفاً ، وما نقل عن الحسن من قوله لا أتوضأ من ماء صيرفي ولو ضاق وقت الصلاة ، لأنني لا أدري أصل ماله ، كل ذلك ورع لا ينكر . واتباعهم عليه أحسن من اتباعهم على الاتساع . ولكن لا يحرم اتباعهم على الاتساع أيضاً فهذه هي شبهة من يجوز أخذ مال السلطان الظالم

والجواب أن ما نقل من أخذ هؤلاء محصور قليل ، بالإضافة إلى ما نقل من رددهم وإنكارهم وإن كان يتطرق إلى امتناعهم احتمال الورع ، فيتطرق إلى أخذ من أخذ ثلاثة احتمالات

متفاوتة في الدرجة بتفاوتهم في الورع . فإن للورع في حق السلاطين أربع درجات الدرجة الأولى : أن لا يأخذ من أموالهم شيئاً أصلاً كما فعله الورعون منهم . وكما كان يفعله الخلفاء الراشدون ، حتى أن أبا بكر رضي الله عنه ، حسب جميع ما كان أخذه من بيت المال فبلغ ستة آلاف درهم ، ففرمها لبيت المال . وحتى أن عمر رضي الله عنه ، كان يقسم مال بيت المال بوما ، فدخلت ابنة له ، وأخذت درهماً من المال ، فنهض عمر في طلبها حتى سقطت للمخفة عن أحد منكبيه . ودخلت الصبية إلى بيت أهلها تبكي ، وجعلت الدرهم في فيها ، فأدخل عمر أسنانه فأخرجه من فيها ، وطرحه على المخرج ، وقال أيها الناس ليس لعمر ولا لآل عمر إلا ما للمسلمين قريهم وبميدهم . وكسح أبو موسى الأشعري بيت المال ، فوجد درهماً فربى لعمر رضي الله عنه ، فأعطاه إياه ، فرأى عمر ذلك في يد النعام فسأله عنه ، فقال أعطانيه أبو موسى ، فقال يا أبا موسى ، ما كان في أهل المدينة بيت أهون عليك من آل عمر ؟ أردت أن لا يبق من أمة محمد صلى الله عليه وسلم أحد إلا لطلبنا عظمته ! ورد الدرهم إلى بيت المال . هذا مع أن المال كان حلالاً . ولكن خاف أن لا يستحق هو ذلك القدر ، فكان يستبرئ لدينه ويقتصر على الأقل ، امتثالاً لقوله صلى الله عليه وسلم ^(١) « دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ » ولقوله ^(٢) « وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِمَرْضِيهِ وَدِينِهِ » ولما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم من التشديدات في الأموال السلطانية ،

(١) حديث ما يريك إلى ما لا يريك : تقدم في الباب الأول من الحلال والحرام

(٢) حديث من تركها فقد استبرأ لدينه وعرضه : متفق عليه من حديث التيمان بن بشير وقد تقدم أوله في أول الباب الثاني من الحلال والحرام

حتى قال صلى الله عليه وسلم^(١) حين بعث عبادة بن الصامت إلى الصدقة « اتق الله يا أبا الوليد لا تجي؛ يوم القيامة يبعير تحمله على رقبته له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة لها نواج فقال يارسول الله أهلكذا يكون؟ قال « نعم والذي نفسي بيده إلا من رحم الله » قال فوالذي بعثك بالحق لا أعمل على شيء أبدا. وقال صلى الله عليه وسلم^(٢) « إني لأخاف عليكم أن تشركوا بعدي. إنما أخاف عليكم أن تنافسوا » وإنما خاف التنافس في المال. ولذلك قال عمر رضي الله عنه، في حديث طويل يذكر فيه مال بيت المال، إني لم أجد نفسي فيه إلا كالوا إلى مال البيت، إن استنبت استغففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف. وروى ابن بطون أن ابن بطون اقتل كتابا عن لسانه إلى عمر بن عبد العزيز، فأعطاه ثلثمائة دينار، فباع طائوس ضيعة له، وبعث من ثمنها إلى عمر بثلثمائة دينار. هذا مع أن السلطان مثل عمر بن عبد العزيز بهذه هي الدرجة العليا في الورع

الدرجة الثانية: هو أن يأخذ مال السلطان، ولكن إنما يأخذ إذا علم أن ما يأخذ من جهة حلال. فاشتال يد السلطان على حرام آخر لا يضره. وعلى هذا ينزل جميع ما قل من الآثار أو أكثرها، أو ما اختص منها بأكابر الصحابة والورعين منهم، مثل ابن عمر فإنه كان من المبشرين في الورع، فكيف يتوسع في مال السلطان؟ وقد كان من أشدهم إنكاراً عليهم، وأشداهم ذملاً لأموالهم، وذلك أنهم اجتمعوا عند ابن عامر وهو في مرضه وأشفق على نفسه من ولايته، وكونه مأخوذاً عند الله تعالى بها، فقالوا له إنا نرجو لك الخير، حفرت الآبار، وسقيت الحاج، وصنعت وصنعت، وابن عمر ساكت. فقال ماذا تقول يا ابن عمر؟ فقال أقول ذلك إذا طالب المكسب، وزكت النفقة، وسترد قبرى. وفي حديث آخر، أنه قال إن الخبيث لا يكفر الخبيث، وإنك دلوليت البصرة، ولأحسبك

(١) حديث قال عبادة بن الصامت حين بعث إلى الصدقة اتق الله يا أبا الوليد لا تجي. يوم القيامة يبعير تحمله على رقبته: الحديث الشافعي في السنن من حديث طائوس مرسلاً ولأبي يعلى في الصحيح من حديث ابن عمر مختصراً أنه قال لعبد بن عبادة واستاده صحيح

(٢) حديث إني لأخاف عليكم أن تشركوا بعدي إنما أخاف عليكم أن تنافسوا: متفق عليه من حديث عتبة بن غزوان

إلا قد أصبت منها شراً . فقال له ابن عامر ، ألا تدعولي ؟ فقال ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) يقول : لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ، وقد وليت البصرة . فهذا قوله فيما صرفه إلى الخيوات . وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال في أيام الحجاج ، ماشيت من الطعام مذ اتهمت الدار إلى يومى هذا . وروى عن علي رضي الله عنه ، أنه كان له سويق في إناء مختوم يشرب منه ، فقل أنقل هذا بالعراق مع كثرة طعامه ، فقال أما إني لأختمه بخلاً به ، ولكن أكره أن يحمل فيه ما ليس منه ، وأكره أن يدخل بطنى غير طيب . فهذا هو المألوف منهم . وكان ابن عمر لا يعبه شئ إلا خرج عنه . فطلب منه نافع بن جلائل ألفا ، فقال إني أخاف أن تفتني دراهم ابن عامر ، وكان هو الطالب ، اذهب فأنت حر . وقال ، أه سعيد الخدري ، ما منا أحد إلا وقد مالت به الدنيا ، إلا ابن عمر .

فهذا يوضح أنه لا يظن به وبين كان في منصبه أنه أخذ ما لا يدري أنه حلال الدرجة الثالثة . أن يأخذ ما أخذه من السلطان ليتصدق به على الفقراء ، أو يفرقه على المستحقين ، فإن ما لا يتين مالكة ، هذا حكم الشرع فيه . فإذا كان السلطان إن لم يأخذ منه لم يفرقه ، واستمان به على ظم ، فقد نقول أخذه منه وتفرقه أولى من تركه في يده . وهذا قد رآه بعض العلماء . وسيأتى وجهه . وعلى هذا ينزل ما أخذه أكثرهم . ولذلك قال ابن المبارك ، إن الدين يأخذون الجوائز اليوم ويحتجون بابن عمر وعائشة ، ما يقتدون بهما ، لأن ابن عمر فرق ما أخذ ، حتى استقرض في مجلسه ، بعد تفرقه ستين ألفا . وعائشة فعلت مثل ذلك . وجابر بن زيد جاءه مال فتصدق به ، وقال رأيت أن أخذه منهم وأتصدق ، أحب إلي من أن أدعها في أيديهم . وهكذا فعل الشافعي رحمه الله بما قبله من هرون الرشيد فإنه فرقه على قرب ، حتى لم يمكس لنفسه حبة واحدة

الدرجة الرابعة : أن لا يتحقق أنه حلال ، ولا يفرق ، بل يستبق . ولكن يأخذ من سلطان أكثر ماله حلال . وهكذا كان الخلفاء في زمان الصحابة رضي الله عنهم والتابعين ، بعد الخلفاء الراشدين ، ولم يكن أكثر ما لهم حراماً . ويدل عليه تعليل علي رضي الله عنه ، حيث قال

(١) حديث لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول : مسلم من حديث ابن عمر

فإن ما يأخذه من الحلال أكثر . فهذا مما قد جوزه جماعة من العلماء ، تعويلا على الأكثر . ونحن إنما توقفنا فيه في حق آحاد الناس . ومال السلطان أشبه بالخروج عن المحصر فلا يبعد أن يؤدي اجتهاد مجتهد إلى جواز أخذ ما لم يعلم أنه حرام ، اعتمادا على الأغلب . وإنما منننا إذا كان الأكثر حراما

فلذا فهمت هذه الدرجات ، تحققت أن إدارات الظلمة في زماننا لا تجرى مجرى ذلك وأنها تفارقه من وجهين قاطعين .

أحدهما: أن أموال السلاطين في عصرنا حرام كلها أو أكثرها ، وكيف لا . والحلال هو الصدقات والنفى والنعيم ، ولا وجود لها . وليس يدخل منها شيء في يد السلطان . ولم يبق إلا الجزية ، وأنها تؤخذ بأنواع من الظلم لا يحل أخذها به ، فإنهم يجاوزون حدود الشرع في المأخوذ والمأخوذ منه ، والوفاء له بالشرط ، ثم إذا نسبت ذلك إلى ما ينصب إليهم من الخراج المضروب على المسلمين ، ومن المصادر ، والرشا ، وصنوف الظلم ، لم يبلغ عشر مشارع عشره والوجه الثاني: أن الظلمة في العصر الأول ، لقرب عهدهم بزمان الخلفاء الراشدين ، كانوا مستشعرين من ظلمهم ، ومتشوفين إلى استمالة قلوب الصحابة والتابعين ، وحريصين على قبولهم عطايهم وجوازهم ، وكانوا يمشون إليهم من غير سؤال وإذلال ، بل كانوا يتقلدون المنة بقبولهم ويفرحون به . وكانوا يأخذون منهم ويفرقون ، ولا يطيعون السلاطين في أغراضهم ، ولا يفشون مجالسهم ، ولا يكثر جمعهم ، ولا يجبون بقاءهم ، بل يدعون عليهم ، ويطلقون اللسان فيهم ، ويذكرون المنكرات منهم عليهم . فما كان مخذرا أن يصيبوا من دينهم بقدر ما أصابوا من دنياهم ، ولم يكن يأخذهم بأس . فاما الآن ، فلا تسمح نفوس السلاطين بمعطية إلا لمن طمعوا في استخدامها ، والتكبر بهم ، والاستعانة بهم على أغراضهم والتجبل بنشيان مجالسهم ، وتكليفهم المراقبة على الدعاء والنساء ، والزكية والإطراء في حضورهم ومنعهم . فلو لم يذل الآخذ نفسه بالسؤال أولا ، وبالتردد في الخدمة ثانيا ، وبالنساء والدعاء ثالثا ، وبالمساعدة له على أغراضه عند الاستعانة رابعا ، ويتكثرت جمعه في مجلسه وموكبه خامسا ، وبإظهار الحب والموالاة والمناصرة له على أعدائه سادسا ، وبالستر على ظلمه ومقايحه ومساوى أعماله سابعا ، لم ينم عليه بدرم واحد ، ولو كان في فضل الشافعي رحمه الله مثلا

فإذا ألبحوز أن يؤخذ منهم في هذا الزمان ما يعلم أنه حلال ، لإفضائه إلى هذه المعاني . فكيف ما يعلم أنه حرام أو يشك فيه ؟ فنسأله : استجراً على أموالهم ، وشبه نفسه بالصحابة والتابعين ، فقد قاسى للملائكة بالحدادين . ففى أخذ الأموال منهم حاجة إلى مخالطتهم ومراعاتهم ، وخدمة معاملهم ، واحتمال النذل منهم ، والثناء عليهم ، والتردد إلى أبوابهم وكل ذلك ممصية على ماسنين فى الباب الذى على هذا . فإذا قد تبين مما تقدم مسداً على أموالهم ، وما يحل منها وما لا يحل . فلو تصور أن يأخذ الإنسان منها ما يحل بقدر استحقاقه وهو جالس فى بيته يساق إليه ، لا يحتاج فيه إلى تفقد عامل وخدمته ، ولا إلى الثناء عليهم وتركيتهم ، ولا إلى مساعدتهم . فلا يحرم الأخذ ولكن يكره لمان سنسبه عليها فى الباب الذى على هذا

النظر الثانى

من هذا الباب فى قدر المأخوذ وصفة الأخذ

ولنفرض المال من أموال المصالح ، كآربة أحماس النى ، والموارث ، فإن ما عدها مما قد تبين مستحقته إن كان من وقف أو صدقة ، أو خمس فىء أو خمس غنيمه ، وما كان من ملك السلطان مما أحياه أو اشتراه ، فله أن يعطى ماشاء لمن شاء . وإعنا النظر فى الأموال الضالمة ومال المصالح . فلا يجوز صرفه إلا إلى من فيه مصلحة عامة ، أو هو محتاج إليه عاجز عن الكسب . فأما النى الذى لا مصلحة فيه ، فلا يجوز صرف مال بيت المال إليه . هذا هو الصحيح : وإن كان العلماء قد اختلفوا فيه . وفى كلام عمر رضى الله عنه ما يدل على أن لكل مسلم حق فى بيت المال ، لكونه مسلماً مكتراً جمع الإسلام . ولكنه مع هذا ما كان يقسم المال على المسلمين كافة ، بل على مخصوصين بصفات فإذا ثبت هذا ، فكل من يتولى أمراً يقوم به ، تعدى مصلحته إلى المسلمين ، ولو اشتغل بالكسب لتعطل عليه ما هو فيه ، فله فى بيت المال حق الكفاية . ويدخل فيه العلماء كلهم ، أعنى العلوم التى تتعلق بمصالح الدين ، من علم الفقه والحديث ، والتفسير والقراءة ، حتى يدخل فيه المعلمون والمؤذنون وطلبة هذه العلوم أيضاً يدخلون فيه ، فإنهم إن لم يكتفوا لم يتمكنوا من الطلب . ويدخل فيه العمال ، وهم الذين ترتبط مصالح الدنيا بأعمالهم ، وهم الأجناد المرتزقة ، الذين يجرسون المملكة بالسيوف عن أهل العداوة وأهل البنى وأعداء الإسلام . ويدخل فيه الكتاب

والحساب والوكلاء ، وكل من يحتاج إليه في ترتيب ديوان الخراج ، أعنى المال على الأموال الحلال لا على الحرام ، فإن هذا المال للمصالح ، والمصلحة إما أن تتعلق بالدين أو بالدنيا . فبالعلماء حراسة الدين . وبالأجناد حراسة الدنيا . والدين والملك توأمان ، فلا يستثنى أحدهما عن الآخر . والطبيب وإن كان لا يرتبط بعلمه أمر ديني ، ولكن يرتبط به صحة الجسد ، والدين ببقعه ، فيجوز أن يكون له ولبن يجرى مجراه في العلوم المحتاج إليها في مصلحة الأبدان أو مصلحة البلاد ، إدرار من هذه الأموال ، لينفروا لمعالجة المسلمين أعنى من يعالج منهم بغير أجر . وليس يشترط في هؤلاء الحاجة ، بل يجوز أن يعطوا مع الغنى . فإن الخلفاء الراشدين كانوا يعطون المهاجرين والأنصار ولم يعرفوا بالحاجة . وليس يتقدر أيضا بمقدار ، بل هو إلى اجتهد الإمام . وله أن يوسع ويثني ، وله أن يقتصر على الكفاية على ما يقتضيه الحال وسعة المال . فقد أخذ الحسن عليه السلام من معاوية في دفعة واحدة أربع مائة ألف درهم . وقد كان عمر رضى الله عنه يعطى لجماعة اثني عشر ألف درهم تقرة في السنة . وأثبتت عائشة رضى الله عنها في هذه الجريدة ، وجماعة عشرة آلاف وجماعة ستة آلاف ، وهكذا . فهذا مال هؤلاء ، فيوزع عليهم حتى لا يبقى منه شيء . فإن خص واحدا منهم بمال كثير فلا بأس . وكذلك للسلطان أن يخص من هذا المال ذوى الخصائص بالخلع والجوائز . فقد كان يفعل ذلك في السلف . ولكن ينبغي أن يلتفت فيه إلى المصلحة ومهما خص عالم أو شجاع بصلة ، كان فيه بعث للناس ، ومحرىض على الاشتغال والتشبه به فهذه فائدة الخلع والصلوات ، وضروب التخصيصات . وكل ذلك منوط باجتهاد السلطان وإنما النظر في السلاطين الظلمة في شيئين :

أحدهما : أن السلطان الظالم عليه أن يكف عن ولايته . وهو إما معزول أو واجب العزل فكيف يجوز أن يأخذه من يده وهو على التحقيق ليس بسلطان ؟
والثاني : أنه ليس يعم به جميع المستحقين . فكيف يجوز للأحد أن يأخذوا ؟ أم يجوز لهم الأخذ بقدر حصصهم ؟ أم لا يجوز أصلا ؟ أم يجوز أن يأخذ كل واحد ما أعطى ؟
أما الأول ، فالذي نراه أنه لا يمنع أخذ الحق . لأن السلطان الظالم الجاهل ، مهما ساعدته الشوكة ، وعسر خلمه ، وكان في الاستبدال به فتنة تائرة لا تطاق ، وجب تركه ، ووجبت

الطاعة له ، كما تجب طاعة الأمراء . إذ قد ورد في الأمر بطاعة الأمراء ،^(١) والمنع من سل
 باليد^(٢) عن مساعدتهم ، وأمر وزواجر . فالذي نراه أن الخلافة منقذة للتكفل بها من
 بنى عباس رضى الله عنه ، وأن الولاية نافذة للسلطين في أقطار البلاد ، والمبايعين للخليفة
 وقد ذكرنا في كتاب المستظهرى ، المستنبط من كتاب كشف الأسرار وهتك الأستار
 تأليف القاضي أبى الطيب ، في الرد على أصناف الروافض من الباطنية ، ما يشير إلى وجه
 المصلحة فيه . والقول الوجيز أنا نراعى الصفات والشروط في السلطين ، تشوفا إلى مزاي
 المصالح . ولوقضينا بطلان الولايات الآن ، لبطلت المصالح رأسا . فكيف يفوت رأس
 المال في طلب الربح ! بل الولاية الآن لا تتبع إلا الشوكة . فمن بايحه صاحب الشوكة فهو
 الخليفة . ومن استبد بالشوكة وهو مطيع للخليفة في أصل الخطية والسكة ، فهو سلطان نافذ
 الحكم والقضاء في أقطار الأرض ولاية نافذة الأحكام . وتحقيق هذا قد ذكرناه في أحكام
 الإمامة من كتاب الاقتصاد في الاعتقاد . فلستنا نطول الآن به

وأما الإشكال الآخر ، وهو أن السلطان إذا لم ينعم بالمطاء كل مستحق ، فهل يجوز
 للواحد أن يأخذ منه ؟ فهذا مما اختلف العلماء فيه على أربع مراتب . فمثلا بمضهم وقال ،
 كل ما يأخذه فالمسلمون كلهم فيه شركاء ، ولا يدري أن حصته منه دائق أو حبة ، فليترك
 الكل . وقال قوم : له أن يأخذه قدر قوت يومه فقط ، فإن هذا القدر يستحقه حاجته على
 المسلمين . وقال قوم : له قوت سنة ، فإن أخذ الكفاية كل يوم عسير ، وهو ذو حق في
 هذا المال ، فكيف يتركه ؟ وقال قوم : إنه يأخذ ما يعطى ، والمظلوم هم الباقون . وهذا هو
 القياس . لأن المال ليس مشتركا بين المسلمين ، كالنخبة بين الثاعين ، ولا كالميراث بين الورثة
 لأن ذلك صار منكم لهم ، وهذا لو لم يتفق قسمه حتى مات هؤلاء ، لم يجب التوزيع على ورثتهم

- (١) حديث الامر بطاعة الامراء: البخارى من حديث أنس اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد
 جيش كان رأسه زبيبة: ولمسلم من حديث أبى هريرة عليك بالطاعة في منشط ومكرهك
 الحديث : وله من حديث أبى ذر أو صانئ التي صلى الله عليه وسلم أن اسمع وأطيع ولو لم يجمع الأطراف
 (٢) حديث للتع من سل اليد عن مساعدتهم: الشيخان من حديث ابن عباس ليس أحد يفارق الجماعة
 شبرا فيموت الأمات ميتة جاهلية ولمسلم من حديث أبى هريرة من خرج من الطاعة وفارق
 الجماعة فمات ميتة جاهلية وله من حديث ابن عمر من خلع يد من طاعة لى الله يوم القيامة ولا حجة له

بحكم الميراث . بل هذا الحق غير متعين . وإنما يتعين بالتبض . بل هو كالصدقات ومهما أعطى الفقراء حصتهم من الصدقات وقع ذلك ملكاً لهم . ولم يتبع ظلم المالك بقية الأنصاف ، بمنع حقهم هذا إذا لم يصرف إليه كل المال ، بل صرف إليه من المال ما لو صرف إليه بطريق الإيثار والتفضيل مع تعميم الآخرين لجاز له أن يأخذه ، والتفضيل جائز في العطاء . سوى أبو بكر رضي الله عنه ، فراجع عمر رضي الله عنه ، فقال إنما فضلهم عند الله ، وإنما الدنيا بلاغ . وفضل عمر رضي الله عنه في زمانه ، فأعطى عائشة اثني عشر ألفاً وزيّنب عشرة آلاف ، وجويرية ستة آلاف ، وكذا صفية . وأقطع عمر لملي خاصة رضي الله عنهما ، وأقطع عثمان أيضاً من السواد خمس جنات ! وأثر عثمان علياً رضي الله عنهما بها ، فقبل ذلك منه ، ولم ينكر . وكل ذلك جائز في عمل الاجتهاد وهو من المجتهدات التي أقول فيها إن كل مجتهد مصيب . وهي كل مسألة لانص على هيئتها ، ولا على مسألة تقرب منها ، فتكون في معناها بقياس جلي ، كهذه المسألة ومسألة حد الشرب ، فإنهم جلدوا أربعين وثمانين ، والكل سنة وحتى . وأن كل واحد من أبي بكر وعمر رضي الله عنهما مصيب باتفاق الصحابة رضي الله عنهم . إذ المفضل ما ردّ في زمان عمر شيئاً إلى الفاضل ، مما قد كان أخذه في زمان أبي بكر ، ولا الفاضل امتنع من قبول الفضل في زمان عمر . واشترك في ذلك كل الصحابة ، واعتقدوا أن كل واحد من الرايين حق . فليؤخذ هذا الجنس دستوراً للاختلافات التي يصبّ فيها كل مجتهد فأما كل مسألة شذ عن مجتهد فيها نص أو قياس جلي ، بفعله أو سوء رأى ، وكان في القوة بحيث ينقض به حكم المجتهد ، فلا نقول فيها إن كل واحد مصيب ، بل المصيب من أصاب النص أو ما في معنى النص

وقد تحصل من مجموع هذا أن من وجد من أهل الخصوص الموصوفين بصفة تتعلق بها مصالح الدين أو الدنيا ، وأخذ من السلطان خلعة أو إداراً على التركات أو الجزية لم يصرف سبقتها بمجرد أخذه ، وإنما يفسق بخدمة لهم ومعاوته إياهم ، ودخوله عليهم وثنائه وإطرائه لهم ، إلى غير ذلك من لوازم لا يسلم للمال غالباً إلا بها كما سنبينه .

الباب السادس

فما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ومحرم
وحكم غشيان مجالسهم والدخول عليهم والإكرام لهم

اعلم أن لك مع الأمراء والعلماء والظلمة ثلاثة أحوال، الحالة الأولى، وهي شرها أن تدخل
عليهم، والثانية، وهي دونها أن يدخلوا عليك والثالثة وهي الأسلم أن تعزل عنهم فلا تراهم ولا يرونك
أما الحالة الأولى : وهي الدخول عليهم فهو مذموم جداً في الشرع وفيه تغليظات
وتشديدات تواردت بها الأخبار والآثار فتتقها لتعرف ذم الشرع له ثم تعرض لما يحرم
منه، وما يباح، وما يكره، على ما تقتضيه الفتوى في ظاهر العلم

أما الأخبار فإنه لما وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمراء الظلمة قال ^(١) « دَفَنَ نَابَذَهُمْ نَجَاحَ مَن
اعْتَرَاهُمْ سَلِمَ أَوْ كَذَّ أَنْ يَسْلَمَ وَمَنْ وَقَعَ مَعَهُمْ فِي دُنْيَاهُمْ فَهُوَ مِنْهُمْ » وذلك لأن من اعترضهم سلم
من أتعهم ولكن لم يسلم من عذاب يعمه معهم إن نزل بهم لتركه المناذبة والمنازعة وقال صلى الله عليه
وسلم ^(٢) « سَيَكُونُ مِنْ بَعْدِي أَمْرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ
فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ » ولم يرد على الخوض، وروى أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال صلى الله عليه
وسلم ^(٣) « ابْغَضُ الْقُرَاءَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الَّذِينَ يَرْزُقُونَ الْأَمْرَاءَ » وفي الخبر « خَيْرُ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ
يَأْتُونَ الْعُلَمَاءَ وَشَرُّ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَأْتُونَ الْأَمْرَاءَ » وفي الخبر ^(٤) « الْعُلَمَاءُ أَمْنَاءُ الرُّسُلِ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ مَا لَمْ
يُخَالِطُوا السُّلْطَانَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ خَانُوا الرُّسُلَ فَاحْذَرُوهُمْ وَاعْتَزِلُوهُمْ » رواه أنس رضي الله عنه
وأما الآثار . فقد قال حذيفة : إياكم مواقف الفتن قيل وما هي ؟ قال : أبواب الأمراء

(الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين)

- (١) حديث ثفن نابذهم نجاح من اعترضهم سلم أو كاذ يسل ومن وقع معهم في دنياهم فهو منهم : الطبراني من حديث ابن عباس بسند ضعيف وقال ومن خالطهم هلك
- (٢) حديث سيكون من بعدى أمراء يكذبون ويظلمون فمن صدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولم يرد على الخوض : النسائي والترمذي وصححه والحاكم من حديث كعب بن جحزة
- (٣) حديث أبي هريرة أبغض القراء إلى الله عز وجل الذين يأتون الأمراء : تقدم في العلم
- (٤) حديث أنس أئس العلماء أمناء الرسل على عباد الله ما لم يخالطوا السلطان - الحديث : العقيلي في الصفاء وفي ترجمة خصص الأبري وقال حديثه غير محفوظ تقدم في العلم

يدخل أحدكم على الأمير فيصدقه بالكذب ويقول ما ليس فيه، وقال أبوذر سلمة: يا سلمة لا تنش أبواب السلاطين فإنك لتصيب من دنياهم شيئا إلا أصابوا من دينك أفضل منه وقال سفيان: في جهنم واد لا يسكنه إلا القراء والزوارون للملوك، وقال الأوزاعي: ما من شيء أنقض عند الله من عالم يزور حاملا، وقال ممنون ما أصبح بالعالم أن يؤتى إلى مجلسه فلا يوجد فيسأل عنه فيقال عند الأمير، وكنت أسمع أنه يقال إذا رأيتم العالم يحب الدنيا فاتهموه على دينكم حتى جربت ذلك، إذ ما دخلت قط على هذا السلطان إلا وحاسبت نفسي بعد الخروج فأرى عليها الدرك مع ما أواجههم به من المظلة والمخالفة لهوام

وقال عبادة بن الصامت: حب القاريء الناسك الأمراء نفاق، وحبه الأغنياء رياء. وقال أبوذر: من كثر سواد قوم فهو منهم. أي من كثر سواد الظلمة. وقال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الرجل ليدخل على السلطان ومعه دينه فيخرج ولادين له، قيل له ولم؟ قال لأنه يرضيه بسخط الله. واستعمل عمر بن عبد العزيز رجلا، فقيل كان حاملا للحجاج فزله، فقال الرجل إنما عملت له على شيء يسير، فقال له عمر: حسبك بصحبته يوما أو بعض يوم ثم وشرا. وقال الفضيل ما زدد رجل من ذي سلطان قريبا إلا ازداد من الله بعدا، وكان سعيد بن المسيب يتجر في الزيت ويقول: إن في هذا لنفي عن هؤلاء السلاطين وقال وهيب: هؤلاء الذين يدخلون على الملوك لهم أضر على الأمة من المقامر، وقال محمد بن سلمة: الباب على العذرة أحسن من قاريء على باب هؤلاء

ولما خالط الزهري السلطان كتب أخ له في الدين إليه، عافانا الله وإياك أبا بكر من الفتن فقد أصبحت بحال يبنى لمن عرفك أن يدعو لك الله ويرحمك، أصبحت شيخا كبيرا قد أقتلتك نعم الله، لما فهمك من كتابه، وعلمك من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وليس كذلك أخذ الله الميثاق على العلماء قال الله تعالى (لَتُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْفُرُونَ^(١)) وأعلم أن أيسر ما ارتكبت وأخف ما احتملت، أنك آتست وحشة الظالم، وسهلت سبيل البني بدوك ممن لم يؤد حقا ولم يترك باطلا حين أدناك. إن تخذوك قطبا تدور عليك رحي ظلمهم

وجسرا يعبرون عليك إلى بلادهم ، وسلموا يصعدون فيه إلى ضلالتهم . ويدخلون بك الشك على العلماء ، ويقتادون بك قلوب الجيلاء . فإمير ماهرها لك في جنب ماخربوا عليك ، وما أكثر ما أخذوا منك فما أفسدوا عليك من دينك . فإيؤمّنك أن تكون ممن قال الله تعالى فيهم (فَخَلَفَ مِنْ بَينِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ)^(١) الآية ، وأنك تعامل من لا يحل ، ويحفظ عليك من لا ينقل ، فذاؤ دينك فقد دخله سقم ، وهي زادك فقد حضر سفر بعيد (وَمَا يَخُنُّ عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ)^(٢) والسلام

فهذه الأخبار والآثار تدل على مافي مخالطة السلاطين من الفتن وأنواع الفساد . ولكن فصل ذلك تفصيلا قريبا ، نيز فيه المخطور عن المكروه والمباح ، فنقول الداخل على السلطان مترض لأن يمضى الله تعالى ، إما بفعله أو بسكوته ، وإما بقوله وإما باعتقاده . فلا ينفك عن أحد هذه الأمور

أما الفعل فالدخول عليهم في غالب الأحوال يكون في دور مفصوبة ، وتخطيها والدخول فيها بغير إذن الملاك حرام . ولا يفرنك قول القائل ، إن ذلك مما يتسامح به الناس ككثرة أو فئات خبز ، فإن ذلك صحيح في غير المنصوب . أما المنصوب فلا ، لأنه إن قيل إن كل جلسة خفيفة لا تنقص الملك فهي في محل التسامح ، وكذلك الاجتياز ، فيجزي هذا في كل واحد ، فيجزي أيضا في المجموع ، والنصب إنما تم بفعل الجميع . وإنما يتسامح به إذا اقرد . إذ لو علم المالك به رعا لم يكرهه . فأما إذا كان ذلك طريقا إلى الاستفراق بالاشتراك ، فحكم التحريم ينسحب على الكل . فلا يجوز أن يؤخذ ملك الرجل طريقا ، اعتمادا على أن كل واحد من المارين إنما يخطو خطوة لا تنقص الملك ، لأن المجموع مفوت للملك . وهو كضربة خفيفة في التسليم تباح ، ولكن بشرط الافراد ، فلو اجتمع جماعة بضربات توجب القتل ، وجب التصاص على الجميع . مع أن كل واحدة من الضربات لو انفردت لكانت لا توجب قصاصا . فإن فرض كون الظالم في موضع غير منصوب كالومات مثلا ، فإن كان تحت خيمة أو مظلة من ماله فهو حرام . والدخول إليه غير جائز . لأنه انتفاع بالحرام واستغلال به . فإن فرض كل ذلك حلالا ، فلا يمضى بالدخول من حيث إنه دخول

ولا بقوله السلام عليكم . ولكن إن سجد أو ركع أو مثل قائما في سلامه وخدمته كان مكرما للظالم بسبب ولايته التي هي آله ظلمه . والتواضع للظالم معصية . بل من تواضع لشيء ليس بظالم لأجل غناه لالتمى آخر اقتضى التواضع ، نقص ثلاثيته . فكيف إذا تواضع للظالم ! فلا يباح إلا مجرد الإسلام . فأما تقبيل اليد والأنحناء في الخدمة فهو معصية ، إلا عند الخوف ، أو لإمام عادل ، أو لمام ، أو لمن يستحق ذلك بأمر ديني . قبل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه ، يد على كرم الله وجهه ، لما أن لقيه بالشام ، فلم ينكر عليه . وقد بالغ بعض السلف حتى امتنع عن رد جوابهم في السلام ، والإعراض عنهم استحقاقا لهم . وعد ذلك من محاسن القربات . فأما السكوت عن رد الجواب ففيه نظر ، لأن ذلك واجب ، فلا ينبغي أن يسقط بالظلم فإن ترك الداخل جميع ذلك ، واقتصر على السلام ، فلا يخلو من الجلوس على بساطهم . وإذا كان أغلب أموالهم حراما فلا يجوز الجلوس على فرشهم . هذا من حيث الفعل

فأما السكوت : فهو أنه سبى في مجالسهم من القرش الحرير وأواني الفضة ، والحرير الملبوس عليهم وعلى غلمانهم ماهو حرام . وكل من رأى سيئة وسكت عليها فهو شريك في تلك السيئة . بل يسمع من كلامهم ماهو خفس وكذب وشم وإيذاء ، والسكوت على جميع ذلك حرام . بل براهم لابسين الثياب الحرام ، وآكلين الطعام الحرام ، وجميع ما في أيديهم حرام ، والسكوت على ذلك غير جائز . فيجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بلسانه ، إن لم يقدر بفعله . فإن قلت : إنه يخاف على نفسه ، فهو معذور في السكوت فهذا حق . ولكنه مستغن عن أن يمرض نفسه لارتكاب مالا يباح إلا بمنز . فإنه لو لم يدخل ولم يشاهد ، لم يتوجه عليه الخطاب بالحسبة ، حتى يسقط عنه بالذر . وعند هذا أقول من علم فسادا في موضع ، وعلم أنه لا يقدر على إزالته ، فلا يجوز له أن يحضر ليجري ذلك بين يديه وهو يشاهده ويسكت . بل ينبغي أن يحتجز عن مشاهدته

وأما القول : فهو أن يدعو للظالم ، أو يثنى عليه ، أو يصدقه فيما يقول من باطل بصرح قوله أو بتحريك رأسه ، أو باستبشار في وجهه ، أو يظهر له الحب والمودة والاشتياق إلى لقائه . والحرص على طول عمره وبقائه ، فإنه في الغالب لا يقتصر على السلام ، بل يتكلم ولا يمد وكلامه هذه الأقسام

أما الدعاء له فلا يحل ، إلا أن يقول أصلحك الله ، أو وفقك الله للخيرات ، أو طول الله عمرك في طاعته ، أو ما يجري هذا المجرى . فأما الدعاء بالحراسة وطول البقاء وإسباغ النعمة مع الخطاب بالمولى وما في مناه فغير جائز . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ دَعَا لِبَقَائِهِ بِالنِّقَاءِ فَقَدْ أَحَبَّ أَنْ يَمُوتَ اللَّهُ فِي أَرْضِهِ » فإن جاوز الدعاء الى الثناء ، فسيذكر ما ليس فيه فيكون به كاذبا ومناقا ومكرما لظالم . وهذه ثلاث معاص . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « إِنْ اللَّهُ لَيَنْفُضُ إِذَا مَدَحَ الْفَاسِقَ » وفي خبر آخر ^(٣) « مَنْ أَكْرَمَ فَاسِقًا فَقَدْ أَعْلَنَ عَلَى هَدْمِ الْإِسْلَامِ » فإن جاوز ذلك الى التصديق له فيما يقول ، والتزكية والثناء على ما يعمل ، كان عاصيا بالتصديق وبالإعانة . فإن التزكية والثناء إعانة على المعصية ، وتحريك للرغبة فيه . كما أن التكذيب والمذمة والتوبيخ زجر عنه ، وتضعيف لدواعيه . والإعانة على المعصية معصية ، ولو بشطر كلمة . ولقد سئل سفيان رضى الله عنه عن ظالم أشرف على الهلاك في برية ، هل يسقى شربة ماء؟ فقال : لا ، دعه حتى يموت ، فإن ذلك إعانة له . وقال غيره يسقى إلى أن تنوب إليه نفسه ، ثم يعرض عنه فإن جاوز ذلك إلى إظهار الحب والشوق إلى لقائه ، وطول بقائه ، فإن كان كاذبا عصي بمعصية الكذب والنفاق . وإن كان صادقا عصي بحبه بقاء الظالم ، وحقه أن ينفذه في الله ويمتقته فالبنفس في الله واجب ، ومحبة للمعصية والراضى بها عاص . ومن أحب ظالما فإن أحبه لظلمه فهو عاص لمحبهه ، وإن أحبه لسبب آخر فهو عاص من حيث إنه لم ينفذه ، وكان الواجب عليه أن ينفذه . وإن اجتمع في شخص خير وشر ، وجب أن يحب لأجل ذلك الخير ويبنض لأجل ذلك الشر . وسأيت في كتاب الأخوة والمنتحايين في الله وجه الجمع بين البنض والحب فإن سلم من ذلك كله ، وهيهات ، فلا يسلم من فساد يتطرق إلى قلبه فإنه ينظر إلى توسعه في النعمة بزردي نعم الله عليه ، ويكون مقتحما نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال ^(٤) « يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ لَا تَدْخُلُوا عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَةِ ، فَإِنَّهَا مَسْخُطَةٌ لِلرُّزْقِ » وهذا مع ما فيه من اقتداء غيره به

(١) حديث من دعا لظالم بالبقاء فقد أحب أن يموت في أرضه : تقدم

(٢) حديث إن الله لينفض إذا مدح الفاسق : تقدم

(٣) حديث من أكرم فاسقا فقد أعان على هدم الإسلام : تقدم أيضا

(٤) حديث يا مشعر للمهاجرين لا تدخلوا على أهل الدنيا فإنها مسخطة للرزق : الحاكم من حديث عبد الله ابن الشخير أقوالا البهلول على الأغنياء فإنه أجدر أن لا تزدروا الله عز وجل وقال صحيح الاسناد

في الدخول ، ومن تكثيره سواد الظلمة بنفسه ، وتحميله إياهم إن كان ممن يتحمل به . وكل ذلك إما مكروهات أو محظورات ^(١) دعى سعيد بن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان ، فقال لأبائع اثنين ماختلف الليل والنهار ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين . فقال ادخل من الباب واخرج من الباب الآخر . فقال لا والله لا يقتدى بي أحد من الناس . فجلد مائة ، وألبس السوح

ولا يجوز الدخول عليهم إلا بمذنين : أحدهما أن يكون من جهتهم أمر إلزام لا أمر إكرام ، وعلم أنه لو امتنع أو ذى أو فسد عليهم طاعة الرعية ، واضطرب عليهم أمر السياسة فيجب عليه الإجابة ، لاطاعة لهم ، بل مراعاة لمصلحة الخلق حتى لا تضطرب الولاية والثاني : أن يدخل عليهم في دفع ظلم عن مسلم سواء ، أو عن نفسه ، إما بطريق الحسبة أو بطريق التظلم . فذلك رخصة ، بشرط أن لا يكذب ولا يثني ، ولا يدع نصيحة يتوقع لها قبولاً . فهذا حكم الدخول

الحالة الثانية : أن يدخل عليك السلطان الظالم زائراً لجواب السلام لا بد منه . وأما القيام والإكرام له فلا يحرم مقابلة له على إكرامه . فإنه يكرام العلم والدين مستحق للاعتماد كما أنه بالظلم مستحق للابعاد ، فالإكرام بالإكرام ، والجواب بالسلام . ولكن الأولى أن لا يقوم إن كان معه في خلوة ليظهر له بذلك عن الدين وحقارة الظلم ، ويظهر به غضبه للدين ، وإعراضه عن الله فأعرض الله تعالى عنه . وإن كان الداخل عليه في جمع ، فمراعاة حشمة أرباب الولايات فيما بين الرعايا مهم ، فلا بأس بالقيام على هذه التيبة وإن علم أن ذلك لأبورت فسادا في الرعية ، ولا يناله أذى من غضبه ، فترك الإكرام بالقيام أولى . ثم يجب عليه بعد أن وقع اللقاء أن ينصحه . فإن كان يقارف ما لا يعرف تحريمه . وهو يتوقع أن يتركه إذا عرف ، فليعرفه . فذلك واجب . وأما ذكر تحريم ما يمس تحريمه من السرف والظلم فلا فائدة فيه . بل عليه أن يخوفه فيما يرتكبه من المعاصي ، مهما ظن أن التخوف يؤثر فيه . وعليه أن يرشده إلى طريق المصلحة إن كان يعرف طريقه على وفق الشرع .

(١) حديث دعى ابن المسيب إلى البيعة للوليد وسليمان ابني عبد الملك فقال لأبائع اثنين ماختلف الليل

والنهار فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين : أبو نعيم في الحلية بإسناد صحيح .
عن رواية يحيى بن سعيد

بحيث يحصل بها غرض الظالم من غير معصية ، ليصده بذلك عن الوصول إلى غرضه بالظلم . فإذا يجب عليه التعريف في محل جهله ، والتخويف فيما هو مستجرب عليه ، والارشاد إلى ما هو غافل عنه مما يغنيه عن الظلم . فهذه ثلاثة أمور تلزمه إذا توقع للكلام فيه أثراً وذلك أيضاً لازم على كل من اتفق له دخول على السلطان بمدر أو بنير عذر

و عن محمد بن صالح قال : كنت عند حماد بن سلمة ، وإذا ليس في البيت إلا حصير ، وهو جالس عليه ، ومصحف يقرأ فيه ، وجراب فيه علمه ، ومطهرة يتوضأ منها ، فبينما أنا عنده إذ دق داق الباب ، فإذا هو محمد بن سليمان ، فأذن له ، فدخل وجلس بين يديه ، ثم قال له مالي إذا رأيتك امتلأت منك رعباً ؟ قال حماد ، لأنه قال عليه السلام ^(١) « إِنَّ الْعَالِمَ إِذَا أَرَادَ بِعَلْمِهِ وَجْهَ اللَّهِ هَابَهُ كُلُّ شَيْءٍ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُمَ بِهِ السُّكُوتَ هَابَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » ثم عرض عليه أربعين ألف درهم ، وقال : تأخذها وتستعين بها ، قال ارددها على من ظلمته بها . قال والله ما أعطيتك إلا مما ورثته . قال لا حاجة لي بها . قال فتأخذها فتقسمها . قال : لعلني إن عدلت في قسمتها أخاف أن يقول بعض من لم يرزق منها إنه لم يعدل في قسمتها ، فيأثم ، فازوها عني الحالة الثالثة : أن يعتزلم ، فلا يرام ولا يروى ، وهو الواجب . إذ لا سلامة إلا فيه فعليه أن يستمد بنفسهم على ظلمهم ، ولا يجب بقاءهم ، ولا يثنى عليهم ، ولا يستعبر عن أحوالهم ، ولا يتقرب إلى المتصلين بهم ، ولا يتأسف على ما يفوت بسبب مفارقتهم ، وذلك إذا خطر بباله أمرهم . وإن غفل عنهم فهو الأحسن . وإذا خطر بباله تنعمهم ، فليذكر ما قاله حاتم الأصم : إنا بيني وبين الملوك يوم واحد ، فأما أمس فلا يجدون لذته ، وإني وإياهم في غد لبي وجل ، وإنا هو اليوم ، وما عسى أن يكون في اليوم . وما قاله أبو البرداء إذ قال : أهل الأموال يأكلون وتأكل ، ويشربون ونشرب ، ويلبسون ونلبس ، ولهم فضول أموال ينظرونها إليها وننظر معهم إليها ، وعليهم حسابها ونحن منها برآء .

(٢) حديث حماد بن سلمة مرفوعاً أن العالم إذا أراد بعلمه وجه الله هابه كل شيء وإذا أراد أن يكتُم به السكوت هاب من كل شيء . وهذا معضل وروى أبو الشيخ ابن جبان في كتاب الثواب من حديث واثلة بن الأسقع من خلق الله خوف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله خوفه الله من كل شيء . وللقلي في الضعفاء نحوه من حديث أبي هريرة وكلاهما منكرو

وكل من أحاط علمه بظلم ظالم ومبصية عاص، فينبغي أن يحيط ذلك من درجته في قلبه، فهذا واجب عليه، لأن من صدر منه ما يكره تنقص ذلك من رتبته في القلب لا محالة. وللمصيبة ينبغي أن تكره، فإنه إما أن ينفل عنها، أو يرضى بها، أو يكره، ولا غفلة مع العلم، ولا وجا للرضا، فلا بد من الكراهة. فليكن جناية كل أحد على حق الله، كجنايته على حقه فإن قلت: الكراهة لا تدخل تحت الاختيار، فكيف تجب؟

قلنا: ليس كذلك. فإن المحب يكره بضرورة الطبع ما هو مكره وعند محبوه وبغضائهم له. فإن من لا يكره ممصية الله لا يحب الله. وإنما لا يحب الله من لا يعرفه. والمعرفة واجبة. والمحبة لله واجبة. وإذا أحبه كره ما كرهه، وأحب ما أحبه. وسيأتي تحقيق ذلك في كتاب المحبة والرضا فإن قلت: فقد كان علماء السلف يدخلون على السلاطين،

فأقول: نعم تعلم الدخول منهم ثم ادخل. كما حكى أن هشام بن عبد الملك قدم حاجا إلى مكة، فلما دخلها قال: اثني رجل من الصحابة. فقيل: يا أمير المؤمنين قد تفتناوا. فقال من التابعين. فأتى بطاوس اليماني. فلما دخل عليه خلع نعليه بحاشية بساطه، ولم يسلم عليه بإمرة المؤمنين، ولكن قال: السلام عليك يا هشام، ولم تكنه، وجلس بإزائه، وقال: كيف أنت يا هشام؟ فغضب هشام غضبا شديدا حتى هم بقتله. فقيل له: أنت في حرم الله وحرم رسوله، ولا يمكن ذلك. فقال له: يا طاوس، ما ألبسني حملك على ما صنعت؟ قال: وما الذي صنعت؟ فازداد غضبا وغيظا. قال: خلعت نعليك بحاشية بساطي. ولم تقبل يدي. ولم تسلم عليّ بإمرة المؤمنين. ولم تكنني. وجلست بإزائي بغير اذني. وقلت: كيف أنت يا هشام. قال: أما فعلت من خلع نعلي بحاشية بساطك، فأني أخلعتما بين يدي رب العزة كل يوم خمس مرات ولا يعافيني، ولا يغضب عليّ. وأما قولك لم تقبل يدي فأني سمعت أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: لا يحل لرجل أن يقبل يد أحد إلا امرأته من شهوة، أو ولده من رحمة. وأما قولك لم تسلم عليّ بإمرة المؤمنين فليس كل الناس راضين بإمرتك، فكرهت أن أكذب. وأما قولك لم تكنني، فإن الله تعالى سعى أنبياءه وأولياده، فقال ياداد، يايحي، ياعيسى، وكفى أعداءه، فقال تبت يدا أبي لهب. وأما قولك جلست بإزائي، فأتى سمعت أمير المؤمنين عليا رضي الله عنه يقول: إذا أردت أن تنظر إلى رجل من أهل النار، فانظر إلى رجل جالس وحوله قوم قيام. فقال له هشام عطني.

فقال سمعت من أمير المؤمنين على رضي الله عنه يقول : إن في جهنم حيات كالقتال ، وعقارب كالبنال ، تلدغ كل أمير لا يعدل في رعيته . ثم قام وهرب .

وعن سفيان الثوري رضي الله عنه قال : أدخلت على أبي جعفر المنصور يعني ، فقال لي ارفع إلينا حاجتك ، فقلت له اتق الله فقد ملأت الأرض ظلما وجورا . قال فطأطأ رأسه ثم رفعه ، فقال ارفع إلينا حاجتك ، فقلت إنما أنزلت هذه المنزلة بسبب المهاجرين والأنصار وأبناءؤهم يموتون جوعا ، فاتق الله وأوصل إليهم حقوقهم فطأطأ رأسه ثم رفعه ، فقال ارفع إلينا حاجتك ، فقلت حج عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال لحازنه كم أنفقت ؟ قال بضعة عشر درهما ، وأرى هنا أموالا لا تطيق الجمال حملها . وخرج . فبكذا كانوا يدخلون على السلاطين إذا أزموا ، وكانوا يفررون بأرواحهم للانتقام لله من ظلمهم

ودخل ابن أبي شينة على عبد الملك بن مروان ، فقال له تكلم . فقال له إن الناس لا ينجون في القيامة من غصصا ومراراتها ، ومعينة الردى فيها ، إلا من أرضى الله بسخط نفسه . فبكى عبد الملك وقال : لأجعلن هذه الكلمة مثالا نصب عيني ما عشت

ولما استعمل عثمان بن عفان رضي الله عنه عبد الله بن عامر ، أتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبطأ عنه أبو ذر ، وكان له صديقا ، فعاتبه ، فقال أبو ذر ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) يقول « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا وَلِيَ وَلَايَةً تَبَاعَدَ اللَّهُ عَنْهُ »

ودخل مالك بن دينار على أمير البصرة ، فقال أيها الأمير ، قرأت في بعض الكتب أن الله تعالى يقول : ما أحق من سلطان ، وما أجل ممن عصاني ، ومن أعز من اعتر بني أيها الراعي السوء ، دفعت إليك غنما سمانا صحاحا ، فأكلت اللحم ، ولبست الصوف وتركها عظاما تتقعق . فقال له والى البصرة ، أتدرى ما الذي يجرئك علينا ويحبنا عنك ؟ قال لا ، قال فلة الطمع فينا ، وترك الإمساك لما في أيدينا

وكان عمر بن عبدالعزيز واقفا مع سليمان بن عبد الملك ، فسمع سليمان صوت الرعد فجزع ووضع صدره على مقدمة الرجل . فقال له عمر ، هذا صوت رحمتي ، فكيف إذا سمعت صوت عذابي ؟

(١) حديث أبي ذر أن الرجل إذا ولي ولاية تباعد الله عز وجل منه : لم أتف له على أصل

ثم نظر سليمان إلى الناس ، فقال ما أكثر الناس ! فقال عمر : خصاؤك يا أمير المؤمنين .
فقال له سليمان : ابتلاك الله بهم

وحكى أن سليمان بن عبد الملك قدم المدينة وهو يريد مكة ، فأرسل إلى أبي حازم فدعاه
فلما دخل عليه قال له سليمان : يا أبا حازم ، مالنا نكره الموت ؟ فقال : لأنكم خربتم آخرتكم
وعمرتم دنياكم ، فكبرهتم أن تنتقلوا من المعمران إلى الخراب . فقال : يا أبا حازم ، كيف
التقدم على الله ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، أما المحسن فكان لما يقدر على أهله . وأما المسئى
فكأن لا يبقى يقدم على مولاة . فبكى سليمان وقال : ليت شعري مالى عند الله ؟ قال أبو حازم
أعرض نفسك على كتاب الله تعالى حيث قال (إِنَّ الْأَبْرَارَ لَنِي نَصِيمٍ وَإِنَّ الْفُجَّارَ لَنِي
جَحِيمٍ)^(١) قال سليمان : فأين رحمة الله ؟ قال قريب من المحسنين . ثم قال سليمان : يا أبا حازم
أى عباد الله أكرم ؟ قال أهل البر والتقوى . قال فأى الأعمال أفضل ؟ قال أداما القرائن
مع اجتناب المحارم . قال : فأى الكلام أسمع ؟ قال : يقول الحق عند من تخاف وترجو . قال
فأى المؤمنين أكيس ؟ قال : رجل عمل بطاعة الله ودعا الناس إليها . قال : فأى المؤمنين أخسر ؟
قال : رجل خطا في هوى أخيه وهو ظالم ، فباع آخرته بدنيا غيره . قال سليمان : ما تقول فيما
نحن فيه ؟ قال أو تمقين ؟ قال لا بد فإنها نصيحة تلقينا إلى . قال يا أمير المؤمنين ، إن
آباءك قهرروا الناس بالسيف ، وأخذوا هذا الملك عنوة ، من غير مشورة من المسلمين ولا
رضا منهم ، حتى قتلوا منهم مقتلة عظيمة ، وقد ارتحلوا ، فلو شعرت بما قالوا وما قيل لهم !
فقال له رجل من جلسائه : بشما قلت . قال أبو حازم : إن الله قد أخذ الميثاق على العلماء
ليبينه للناس ولا يكتُمونه . قال : وكيف لنا أن نصلح هذا الفساد ؟ قال أن تأخذه من حله
فتضعه في حقه . فقال سليمان : ومن يقدر على ذلك ؟ فقال : من يطلب الجنوة يخاف من النار
فقال سليمان : ادع لي ، فقال أبو حازم : اللهم إن كان سليمان وليك فيسره لغيري الدنيا والآخرة
وإن كان عدوك تغذ بناصيته إلى ماتحب وترضى . فقال سليمان : أوصنى . فقال : أوصيك
وأوجز ، عظم ربك ، ونزهه أن يراك حيث نهاك ، أو يفقدك حيث أمرك . وقال عمر بن
عبد العزيز لأبي حازم : عظمى ، فقال : اضطلع ، ثم اجعل الموت عند رأسك ، ثم انظر

إلى ما تحب أن يكون فيك تلك الساعة ، نغذبه الآن ، وما تكرر أن يكون فيك تلك الساعة فدهه الآن . فلعل تلك الساعة قريبة .

ودخل أعرابي على سليمان بن عبد الملك ، فقال تكلم يا أعرابي ، فقال يا أمير المؤمنين إني مكلمك بكلام فاحمله وإن كرهته ، فإن وراءه ما تحب إن قبلته . فقال يا أعرابي ، إنا لنجود بسعة الاحتمال على من لا ترجو نصحه ، ولا تأمن غشه ، فكيف بمن تأمن غشه ونرجو نصحه ؟ فقال الأعرابي : يا أمير المؤمنين ، إنه قد تكلفك رجال أساءوا الاختيار لأنفسهم ، وابتاعوا دنياهم بدينهم ، ورضاك بسخط ربهم . خافوك في الله تعالى ولم يخافوا الله فيك . حرب الآخرة سلم الدنيا . فلا تأمنهم على ما اتعنك الله تعالى عليه ، فإيهم لم يألوا في الأمانة تضيقا ، وفي الأمة خسفا وعسفا . وأنت مسؤول عما اجتروا ، وليسوا بمسؤولين عما اجتروا . فلا تصلح دنياهم بفساد آخرتك ، فإن أعظم الناس غبنا من باع آخرته بدنيا غيره . فقال له سليمان : يا أعرابي ، أما إنك قد سللت لسانك وهو أقطع سيفيك ، قال : أجل يا أمير المؤمنين ، ولكن لك لا عليك

وحكي أن أبا بكره دخل على معاوية ، فقال اتق الله يا معاوية ، واعلم أنك في كل يوم يخرج عنك ، وفي كل ليلة تأتى عليك ، لاتزداد من الدنيا إلا بعدا ، ومن الآخرة إلا قربا وعلى أثرك طالب لا تقوته . وقد نصب لك علما لا تجوزه . فما أسرع ما تبلغ العلم ، وما أوشك ما يلحق بك الطالب . وإنا وما نحن فيه زائل . وفي الذي نحن إليه صائرون باق إن خيرا غير ، وإن شرا فشر .

فبهكذا كان دخول أهل العلم على السلاطين ، أعنى علماء الآخرة . فأما علماء الدنيا فيدخلون ليتقربوا إلى قلوبهم ، فيدلوهم على الرخص ، ويستنبطون لهم بدقائق الحيل طرق السعة فيما يوافق أغراضهم . وإن تكلموا بمثل ما ذكرناه في معرض الوعظ ، لم يكن قصدهم الإصلاح ، بل اكتساب الجاه والقبول عندهم . وفي هذا غروران يغتر بهما الحق

أحدهما : أن يظهر أن قصدى في الدخول عليهم إصلاحهم بالوعظ ، وربما يلبسون على أنفسهم بذلك . وإنما الباعث لهم شهوة خفية للشهرة وتحصيل المعرفة عندهم . وعلامة الصدق في طلب الإصلاح أنه لو تولى ذلك الوعظ غيره ، ممن هو من أفراده في العلم ، ووقع

موقع القبول ، وظهر أثر الصلاح ، فينبني أن يفرح به ، ويشكر الله تعالى على كفايته هذا المهم كمن وجب عليه أن يعالج مريضاً ضالماً ، فقام بمعالجته غيره فإنه يعظم به فرحه فإن كان يصادف في قلبه ترجيحاً لكلامه على كلام غيره فهو منورور
الثاني : أن يزعم أنني أقصد الشفاعة لمسلم في دفع ظلامه . وهذا أيضاً مظنة التورور ومعياره ما تقدم ذكره

وإذ ظهر طريق الدخول عليهم ، فلترسم في الأحوال المارضة في مخالطة السلاطين ومباشرة أموالهم مسائل
مسألة :

إذا بعث إليك السلطان مالا لتفرقه على الفقراء ، فإن كان له مالك معين فلا محل أخذه وإن لم يكن ، بل كان حكمه أنه يجب التصديق به على المساكين كما سبق ، فلك أن تأخذه وتتولى التفرقة ، ولا تمصى بأخذه . ولكن من العلماء من امتنع عنه . فمئذ هذا ينظر في الأولى فنقول : الأولى أن تأخذه أن أمنت ثلاث غوائل

الثالثة الأولى : أن يظن السلطان بسبب أخذك أن ماله طيب . ولولا أنه طيب لما كنت تمد يدك إليه ، ولا تدخله في ضمانك . فإن كان كذلك فلا تأخذه ، فإن ذلك محذور . ولا ينبغي الخيل في مباشرتك التفرقة بما يحصل لك من الجراءة على كسب الحرام

الثالثة الثانية : أن ينظر إليك غيرك من العلماء والجهال ، فيعتقدون أنه حلال ، فيقتدون بك في الأخذ ، ويستدلون به على جوازه ، ثم لا يفرقون . فهذا أعظم من الأول . فإن جماعة يستدلون بأخذ الشافعي رضي الله عنه على جواز الأخذ ، ويفلون عن تفرقه وأخذة على نية التفرقة . فالفتدى والنشبه به يبنني أن يحترز عن هذا غاية الاحتراز ، فإنه يكون فعله سبب ضلال خلق كثير

وقد حكى وهب بن منبه ، أن رجلاً أتى به إلى ملك بمشهد من الناس ليكرمه على أكل لحم الخنزير ، فلم يأكل . فقدم إليه لحم غنم وأكرمه بالسيف ، فلم يأكل . فقيل له في ذلك ، فقال إن الناس قد اعتقدوا أنني طولبت بأكل لحم الخنزير ، فإذا خرجت سالماً وقد أكلت ، فلا يعلمون ماذا أكلت ، فيضلون

ودخل وهب بن منبه ، وطاوس ، على محمد بن يوسف أخى الحجاج ، وكان عاملا . وكان فى غداة باردة فى مجلس بارز . فقال لفلانه ، هلم ذلك الطيلسان وألقه على أبى عبد الرحمن أى طاوس ، وكان قد قعد على كرسى . فألقى عليه ، فلم يزل يحرك كتفيه حتى ألقى الطيلسان عنه . فغضب محمد بن يوسف . فقال وهب : كنت غنيا عن أن تغضبه لو أخذت الطيلسان وتصدقت به . قال نعم ، لو لأن يقول من بعدى إنه أخذه طاوس ولا يصنع به ما صنع به إذن لفعلت الفائلة الثالثة : بأن يتحرك قلبك إلى حبه ، لتخصيصه إياك وإيثاره لك بما أنفذه إليك . فإن كان كذلك فلا تقبل . فإن ذلك هو السم القاتل ، والداء الدفين ، أغنى ما يجب الظلمة إليك . فإن من أحببته لابد أن تحرص عليه ، وتداهن فيه . قالت عائشة رضى الله عنها جبلت النفوس على حب من أحسن إليها . وقال عليه السلام ^(١) « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عِنْدِي يَدًا فَيُجِبُّهُ قَلْبِي » بين صلى الله عليه وسلم أن القلب لا يكاد يمتنع من ذلك

وروى أن بعض الأمراء أرسل إلى مالك بن دينار بمشرة آلاف درهم ، فأخرجها كلها فأنه محمد بن واسع ، فقال ما صنعت بما أعطاك هذا المخلق ؟ قال سل أصحابي . فقالوا أخرجه كله . فقال أشدك الله ، أفلبك أشد حباله الآن أم قبل أن أرسل إليك ؟ قال لا بل الآن . قال إنما كنت أخاف هذا . وقد صدق . فإنه إذا أحبه أحب بقاءه ، وكره عزله ونكبته وموته وأحب اتساع ولايته وكثرة ماله . وكل ذلك حب لأسباب الظلم ، وهو مذموم . قال سلمان وابن مسعود رضى الله عنهما ، من رضى بأمر ، وإن غاب عنه ، كان كمن شاهده . قال تعالى (وَلَا تَرْكُؤْا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) قيل لا ترضوا بأعمالهم ، فإن كنت فى القوة بحيث لا ترداد حبالهم بذلك ، فلا بأس بالأخذ

وقد حكى عن بعض عباد البصرة أنه كان يأخذ أموالا ويفرقها ، فقيل له ألا تخاف أن تحبهم ؟ فقال لو أخذ رجل يدي وأدخلنى الجنة ، ثم عصى ربه ، ما أحبه قلبى ، لأن الذى سخره للأخذ يدي ، هو الذى أبغضه لأجله شكرا له على تسخيره إياه

(١) حديث الله لا تجعل لفاجر عندي يدافجه قلبي : ابن مردويه فى التفسير من رواية كثير بن عطية عن رجل لم يسم ورواه أبو منصور الديلمى فى مسند الفردوس من حديث معاذ وأبو موسى اللدني فى كتاب تضييع العمر والأيام من طريق أهل البيت مرسلًا وأسانيده كلها ضعيفة

وبهذا تبين أن أخذ المال الآن منهم ، وإن كان ذلك المال بعينه من وجه حلال
محذوز ومذموم ، لأنه لا ينفك عن هذه النوائل
مسألة :

إن قال قائل إذا جاز أخذ ماله وتفرقه ، فهل يجوز أن يسرق ماله ؛ أو تخفى وديعته
وتنكر وتفرق على الناس ؛ فنقول ذلك غير جائز . لأنه ربما يكون له مالك معين ، وهو
على عزم أن يرده عليه . وليس هذا كما لو بعثه إليك ، فإن الماقل لا يظن به أنه يتصدق بما يعلم
مالكه فيدل تسليمه على أنه لا يعرف مالكه . فإن كان ممن يشكك عليه مثله ، فلا يجوز أن يقبل منه المال
لم يعرف ذلك . ثم كيف يسرق ويحتمل أن يكون ملكه قد حصل له بشراء في ذمته ؟ فإن اليد لا تملك
الملك . فهذا لا سبيل إليه . بل لو وجد لقطه ، وظهر أن صاحبها جندى ، واحتمل أن تكون
له بشراء في الذمة أو غيره ، وجب الرد عليه . فإذا لا يجوز سرقة ما لهم ، لأنهم ولا ممن
أودع عنده . ولا يجوز إنكار وديعتهم . ويجب الحد على سارق ما لهم ، إلا إذا ادعى
السارق أنه ليس ملكا لهم ، فمنه ذلك يسقط الحد بالدعوى
مسألة :

المعاملة معهم حرام ، لأن أكثر ما لهم حرام . فما يؤخذ عوضا فهو حرام . فإن أدى
الثلث من موضع يعلم حله ، فيبقى النظر فيما سلم إليهم ، فإن علم أنهم يعصون الله به كييع
الديباج منهم ، وهو يعلم أنهم يلبسونه ، فذلك حرام ، كييع العنب من الحمار . وإنما الخلاف
في الصحة . وإن أمكن ذلك ، وأمكن أن يلبسها نساؤه ، فهو شبهة مكروهة . هذا فيما
يمضى في عينه من الأموال . وفي معناه بيع الفرس منهم ، لاسيما في وقت ركوبهم إلى قتال
المسلمين ، أو جباية أموالهم . فإن ذلك إغارة لهم بفرسه وهي محظورة . فأما بيع الدرام
والدنانير منهم ، وما يجري مجراها مما لا يمضى في عينه ، بل يتوصل بها ، فهو مكروه
لما فيه من إغارتهم على الظلم ، لأنهم يستعينون على ظلمهم بالأموال والدواب وسائر الأسباب
وهذه الكراهة جارية في الإهداء إليهم ، وفي العمل لهم من غير أجره ، حتى في تعليمهم
وتعليم أولادهم الكتابة والترسل والحساب . وأما تعليم القراءة فلا يكره إلا من حيث
أخذ الأجرة ، فإن ذلك حرام إلا من وجه يعلم حله . ولو اتصّب وكيله لا يشتري لهم

في الأسواق من غير جنل أو أجرة ، فهو مكروه من حيث الإعانة . وإن اشترى لهم ما يعلم أنهم يقصدون به المصيبة ، كالغلام ، والديباج للفرش والبس ، والفرس للركوب إلى الظلم والقتل ، فذلك حرام . فهما ظهر قصد المصيبة بالمتاع حصل التحريم . ومهما لم يظهر ، واحتمل بحكم الحال ودلائها عليه ، حصلت الكراهة .
مسألة :

الأسواق التي بنوها بالمال الحرام تحرم التجارة فيها . ولا سكنها . فإن سكنها تاجر واكتسب بطريق شرعي ، لم يحرم كسبه ، وكان عاصيا بسكنها . والناس أن يشتروا منهم ولكن لو وجدوا سوقاً أخرى فالأولى الشراء منها ، فإن ذلك إعانة لسكنهم ، وتكثير لكرهاء حوائيتهم . وكذلك معاملته السوق التي لاخراج لهم عليها ، أحب من معاملة سوق لهم عليها خراج . وقد بالغ قوم حتى تحرزوا من معاملة الفلاحين وأصحاب الأراضى التي لهم عليها الخراج . فأنهم ربما يصرفون ما يأخذون إلى الخراج ، فيحصل به الإعانة ، وهذا غلو في الدين ، وخرج على المسلمين . فإن الخراج قد عم الأراضى ، ولا غنى بالناس عن ارتفاق الأرض ولا معنى للنفع منه . ولو جاز هذا لحرم على المالك زراعة الأرض حتى لا يطلب خراجها وذلك مما يطول ويتداعى إلى حسم باب المعاش .
مسألة :

معاملة قضائهم وعمالهم وخدمهم حرام كما ملتهم بل أشد . أما القضاء فلا تنهم يأخذون من أموالهم الحرام الصريح ، ويكترون جمهم ، وينرون الخلق بزيمهم ، فإنهم على زى العلماء ، ويختلطون بهم ، يأخذون من أموالهم . والطباع مجبولة على التشبه والافتداء بنوى الجاه والحشمة . فهم سبب انقياد الخلق إليهم . وأما الخدم والحشم فأكثر أموالهم من النصب الصريح . ولا يقع في أيديهم مال مصلحة وميراث وجزية ، ولا وجه حلال حتى تضف الشبهة باختلاط الحلال بماله . قال طائوس : لأشهد بعدم وإن تحققت لأنى أخاف تقديمهم على من شهدت عليه

وأبالجلة ، إنما فسدت الرعية بفساد الملوك ، وفساد الملوك بفساد العلماء . فلو لا القضاء

السوء والعلماء السوء ، لقل فساد الملوك خوفا من انكارهم . ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ^(١) «لَا تَزَالُ هَذِهِ الْأُمَّةُ تَحْتَ يَدِ اللَّهِ وَكَتَفِهِ مَا لَمْ تُكَلِّ قُرَاطُهَا أَمْرَهَا» ، وإنما ذكر القراء لأهم كانوا هم العلماء ، وإنما كان عليهم بالقراءة ومعاني المفيدة بالسنة . وما وراء ذلك من المعلوم فهي محدثة بعمد . وقد قال سفيان : لا تخالط السلطان ولا من يخالطه . وقال ، صاحب القلم ، وصاحب الدواة ، وصاحب القترطاس وصاحب البيطة ، بعضهم شركاء بعض . وقد صدق ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) لمن في الخمر عشرة ، حتى العاصر والمعتصر وقال ابن مسعود رضى الله عنه : ^(٣) «آكل الربا وموكله وشاهداه وكتابه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم» ^(٤) وكذا رواه جابر وعمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن سيرين لا تحمل للسلطان كتابا حتى تعلم ما فيه . وامتنع سفيان رحمه الله من مناقلة الخليفة في زمانه دواة بين يديه ، وقال حتى أعلم ما تكتب بها . فكل من حوالبهم من مخمهم وأتباعهم ظلمة مثلهم ، يجب بغضهم في الله جميعا ، روى عن عثمان بن زائدة ، أنه سأله رجل من الجندة ، وقال أين الطريق ؟ فسكت وأظهر الصم ، وخاف أن يكون متوجها إلى ظلم فيكون هو بارشاده إلى الطريق معينا . وهذه المبالغة لم تنقل عن السلف مع الفساق ، من التجار والحاكمة والحجامين وأهل الحمامات والصاغة والصباغين وأرباب الحرف ، مع غلبة الكذب والفسق عليهم ، بل مع الكفار من أهل النعمة . وإنما هذا في الظلمة خاصة الآكلين ، لأموال اليتامى والمساكين ، والمواظبين على إنشاء المسلمين ، الذين تعاونوا على طمس رسوم

(١) حديث لا تزال هذه الأمة تحت يد الله وكفه مالم يمالي قرأها أمراءها : أبو عمرو الداني في كتاب

الفتن من رواية الحسن مرسل ورواه الديلمي في مسند الفردوس من حديث علي وابن عمر بلفظ مالم يعظم أربارها فجارها ويدهن خيارها شرارها وأسادها ضعيف

(٢) حديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لمن في الخمر عشرة حتى العاصر والمعتصر : الترمذي وابن ماجه من حديث أنس قال الترمذي حديث غريب

(٣) حديث ابن مسعود آكل الربا وموكله وشاهداه وكتابه ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم رواه مسلم وأصحاب السنن واللفظ للنسائي دون قوله وشاهداه ولأبي داود لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهداه وكتابه قال الترمذي وصححه ابن ماجه وشاهده

(٤) حديث جابر لمن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهداه قال هم سواء مسلم من حديثه وأما حديث عمر فإشارته إليه الترمذي بقوله وفي الباب ولاينماجم حديثه أن آخر ما أنزلت آية الربا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يفسرها فادعوا الربا الرية وهو رواية ابن السبب عنه والجمهور على أنه لم يسمع منه .

الشرية وشعارها ، وهذا لأن المصيبة تنقسم إلى لازمة ومتعدية . والفسق لازم لا يتعدى وكذا الكفر . وهو جناية على حق الله تعالى ، وحسابه على الله وأما معصية الولاية بالظلم وهو متعد ، فأنما يُلَظَمُ أمرهم لذلك . ويقدّر عموم الظلم وعموم التعدى يزدادون عند الله مقتا . فيجب أن يزداد منهم اجتنابا ، ومن معاملتهم احترازا ، فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « يَقَالُ لِلشَّرْطِيِّ دَعِ سَوْطَكَ وَادْخُلِ النَّارَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ رِجَالٌ مَعَهُمْ سَيَاطِرُ كَاذِبَاتِ الْبَقَرِ »

فهذا حكمهم . ومن عرف بذلك منهم فقد عرف . ومن لم يعرف فعلامته التبايع وطول الشوارب ، وسائر الهيات المشهورة . فنرى على تلك الهيئة تعين اجتنابه . ولا يكون ذلك من سوء الظن ، لأنه الذي جنى على نفسه إذ تزيأ بزيمهم . وسواها ترى تدل على مساواة القلب . ولا يتجانن إلا مجنون ، ولا يتشبه بالفاسق إلا فاسق . نعم الفاسق قد يلتبس فيتشبه بأهل الصلاح . فأنما الصالح فليس له أن يتشبه بأهل الفساد ، لأن ذلك تكثير لسوادم . وإنما نزل قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ ^(٣)) في قوم من المسلمين كانوا يكثرلون جماعة المشركين بالمخالطة . وقد روى أن الله تعالى أوحى إلى يوشع بن نون أني مهلك من قومك أربعين ألفا من خيارهم ، وستين ألفا من شرارهم ، فقال ما بال الأخيار قال إنهم لا يفيضون لغضبي ، فكانوا يؤثرونهم ويشاربونهم . وهذا يقين أن بغض الظلمة والغضب لله عليهم واجب . وروى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ^(٤) « أَنَّ اللَّهَ لَمَنْ عُلِمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ إِذْ خَالَطُوا الظَّالِمِينَ فِي مَعَاشِهِمْ »

(١) حديث يقال للشرطي دع سوطك وادخل النار: أبو يعلى من حديث أنس بسند ضعيف

(٢) حديث من أشراط الساعة رجال معهم سيئات كاذبات البقر: أحمد والحاكم وقال صحيح الاسناد من حديث أبي أمامة يكون في آخر الزمان رجال معهم سيئات كأنها أذئاب البقر: الحديث وسلم من حديث أبي هريرة يوشع ان طالت بك مدة أن ترى قوما في أيديهم مثل أذئاب البقر وفي

رواية له صفتان من أهل النار لم أرهما قوم معهم سيئات كاذبات البقر - الحديث

(٣) حديث ابن مسعود لمن الله علماء بني اسرائيل اذ خالطوا في معاشهم أبوداود والترمذي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقت بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماءهم فلم يفتروا فجالسهم في مجالسهم وواكلهم وشاربهم ففقر بالله قلوب بعضهم بعضا ولهم على لسان داود وعيسى بن مريم لفظ الترمذي وقال حين غريب

مسألة :

المواضع التي بناها الظلمة كالقناطر والرباطات، والمساجد والسقايات، ينبغي أن يحتاط فيها وينظر
أما القنطرة فيجوز العبور عليها للحاجة، والورع الاحتراز ما أمكن، وإن وجد عنه معدلا
تأكد الورع. وإنما يجوزنا العبور، وإن وجد معدلا، لأنه إذا لم يعرف لتلك الأعيان
مالكا، كان حكمها أن ترصد للخيرات. وهذا خير. فأما إذا عرف أن الآجر والحجر قد
تقل من دار معلومة، أو مقبرة أو مسجد معين، فهذا لا يحل العبور عليه أصلا، إلا للضرورة
يحل بها مثل ذلك من مال الغير. ثم يجب عليه الاستحلال من المالك الذي يعرفه

وأما المسجد، فإن بنى في أرض منصوبة أو بحشب منصوب من مسجد آخر، أو ملك معين فلا يجوز
دخوله أصلا، ولا للجمعة، بل لو وقف الإمام فيه فليصل هو خلف الإمام، وليقف خارج المسجد فإن
الصلاة في الأرض المنصوبة تسقط الفرض، وتنعقد في حق الاقتداء فذلك جوازنا للمقتدى الاقتداء
بغير صلى في الأرض المنصوبة، وإن عصى صاحبه بالوقوف في النصب. وإن كان من مال لا يعرف
مالكه، فالورع العدول إلى مسجد آخر إن وجد. فإن لم يجد غيره، فلا يترك الجمعة والجماعة
به، لأنه يحتمل أن يكون من الملك الذي بناه ولو على بعد. وإن لم يكن له مالك معين
فهو لمصالح المسلمين. ومهما كان في المسجد الكبير بناء لسلطان ظالم، فلا عذر لمن يصلى
فيه مع اتساع المسجد، أعنى في الورع. قيل لأحمد بن حنبل، ما حجتك في ترك الخروج
إلى الصلاة في جماعة ونحن بالعسكر؟ فقال جعتي أن الحسن وإبراهيم التيمي خافا أن
يفتنهما الحجاج، وأنا أخاف أن أفتن أيضا

وأما الخلوq والتجصيص فلا يمنع من الدخول، لأنه غير متفنع به في الصلاة، وإنما
هو زينة. والأولى أنه لا ينظر إليه

وأما البوارى التي فرشوها، فإن كان لها مالك معين فيحرم الجلوس عليها، وإلا
فبعد أن أُرصدت لمصلحة عامة جازاقتها، ولكن الورع العدول عنها، فإنها محل شبهة
وأما السقاية فحكمها ما ذكرناه، وليس من الورع الوضوء والشرب منها، والدخول
إليها، إلا إذا كان يخاف فوات الصلاة فيتوضأ. وكذا مصانع طريق مكة

وأما الرباطات والمدارس ، فإن كانت رقبة الأرض منصوبة ، أو أجرة منقولاً من موضع معين يمكن الرد إلى مستحقه ؛ فلا رخصة للدخول فيه . وإن التبنس المالك ، فقد أُرصد لجهة من الخير ، والورع اجتنابه . ولكن لا يلزم الفسق بدخوله وهذه الأبنية إن أُرصدت من خدم السلاطين فالأمر فيها أشد إذ ليس لهم صرف الأموال الضائعة إلى المصالح ، ولأن الحرام أغلب على أموالهم ، إذ ليس لهم أخذ مال المصالح وإنما يجوز ذلك للولاة وأرباب الأمر .

مسألة :

الأرض المنصوبة إذا جعلت شارعا لم يجوز أن يتخطى فيه البتة . وإن لم يكن له مالك معين جاز ، والورع المدول إن أمكن . فإن كان الشارع مباحا ، وفوقه ساباط ، جاز العبور و جاز الجلوس تحت الساباط على وجه لا يحتاج فيه إلى السقف ، كما يقف في الشارع لشغل فإذا انتفع بالسقف في دفع حر الشمس أو المطر أو غيره فهو حرام . لأن السقف لا يراد إلا لذلك . وهكذا حكم من يدخل مسجدا أو أرضا مباحة سَقَفَ أو حُوطَ بنفسه ، فإنه بمجرد التخطي لا يكون منتفعا بالحيطان والسقف ، إلا إذا كان له فائدة في الحيطان والسقف حر أو برد أو تستر عن بصر أو غيره ، فذلك حرام . لأنه انتفاع بالحرام . إذ لم يحرم الجلوس على النصب لما فيه من الماسة ، بل للانتفاع . والأرض تراد للاستقرار عليها ، والسقف للاستغلال به ، فلا فرق بينهما .

الباب السابع

في مسائل متفرقة يكثر ميسس الحاجة إليها وقد سئل عنها في الفتاوى

مسألة :

سئل عن خادم الصوفية يخرج إلى السوق ، ويجمع طعاما ، أو نقدا ويشتري به طعاما فن الذي يحمل له أن يأكل منه ؟ وهل يختص بالصوفية أم لا ؟

فقلت : أما الصوفية فلا شبهة في حقهم إذا أكلوه . وأما غيرهم فيحل لهم إذا أكلوه برضا الخادم ، ولكن لا يخلو عن شبهة . أما الحل فلائن ما يعطى خادم الصوفية إنما يعطى

الباب السابع في مسائل متفرقة

بسبب الصوفية ، ولكن هو المعطى للصوفية . فهو كالرجل المعيل يعطى بسبب عياله لأنه متكفل بهم . وما يأخذه . يقع ملكا له لالعيال . وله أن يطعم غير العيال ، إذ يبعد أن يقال لم يخرج عن ملك المعطى ، ولا يتسلط الخادم على الشراء به والتصرف فيه ، لأن ذلك مصير إلى أن المعاطاة لاتسكنى ، وهو ضعيف . ثم لاصائر إليه في الصدقات والهدايا ويبعد أن يقال زال الملك إلى الصوفية الحاضرين الذين هم وقت سؤاله في الخاتاه . إذ لا خلاف أن له أن يطعم منه من يقدم بعدم . ولو ماتوا كلهم أو واحد منهم ، لا يجب صرف نصيبه إلى ورثته . ولا يمكن أن يقال إنه وقع لجهة التصوف ولا يتعين له مستحق . لأن إزالة الملك إلى الجهة لاوجب تسليط الآحاد على التصرف . فإن الداخلين فيه لا ينحصرون بل يدخل فيه من يولد إلى يوم القيامة . وإنما يتصرف فيه الولاة . والخادم لا يجوز له أن ينتصب نائبا عن الجهة . فلا وجه إلا أن يقال هو ملكه . وإنما يطعم الصوفية بوفاء شرط التصوف والمروءة . فإن منهم عنه ، منعه عن أن يظهر نفسه في مرض التكفل بهم حتى ينقطع رفقته كما ينقطع عن مات عياله

مسألة :

سئل عن مال أوصى به للصوفية ، فمن الذى يجوز أن يصرف إليه ؟
فقلت : التصوف أمر باطن لا يطلع عليه ، ولا يمكن ضبط الحكم بحقيقته ، بل بأمور ظاهرة يعول عليها أهل العرف في اطلاق اسم الصوفى . والضابط الكلى ، أن كل من هو بصفة إذا نزل في خانقاه الصوفية لم يكن نزوله فيها واختلاطه بهم منكرا عندهم ، فهو داخل في غمارهم . والتفصيل أن يلاحظ فيه خمس صفات ، الصلاح ، والفقر ، وزى الصوفية وأن لا يكون مشتغلا بمجرعة ، وأن يكون مغالطا لهم بطريق المساكنة في الخاتاه . ثم بعض هذه الصفات مما يوجب زوالها زوال الاسم ، وبعضها ينبجى بالبعض . فالفسق يمنع هذا الاستحقاق ، لأن الصوفى بالجملة عبارة عن رجل من أهل الصلاح بصفة مخصوصة . فالذى يظهر فسقه ، وإن كان على زيه ، لا يستحق ما أوصى به للصوفية . ولستأ نعتبر فيه الصنائع وأما الحرفة والاشتغال بالكسب يمنع هذا الاستحقاق ، فالدهقان ، والمامل ، والتاجر والصانع في حانوته أو داره ، والأجير الذى يخدم بأجرة ، كل هؤلاء لا يستحقون ما أوصى

به للصوفية . ولا ينجر هذا بالزي والمخالطة . فأما الوراثة والخياطة وما يقرب منهما ، مما يليق بالصوفية تماطيا ، فإذا تماطأها لا في حانوت ، ولا على جبة اكتساب وحرقة ، فذلك لا ينفع الاستحقاق ، وكان ذلك ينجر بمساكنته إياهم مع بقية الصفات وأما القدرة على الحرف من غير مباشرة : لا تنفع .

وأما الوعظ والتدريس : فلا ينافي اسم التصوف ، إذا وجدت بقية الحصال من الزي والمساكنة والفقر . إذ لا يتناقض أن يقال صوفي مكرى ، وصوفي واعظ ، وصوفي عالم أو مدرس . ويتناقض أن يقال صوفي دهقان ، وصوفي تاجر ، وصوفي عامل وأما الفقر : فإن زال بنى مفرط ينسب الرجل إلى الثروة الظاهرة ، فلا يجوز معه أخذ وصية الصوفية . وإن كان له مال ولا ينفق دخله بخرجه ، لم يطل حقه . وكذا إذا كان له مال قاصر عن وجوب الزكاة ، وإن لم يكن له خرج . وهذه أمور لا دليل لها إلا العادات

وأما المخالطة لهم ومساكنتهم : فلها أثر . ولكن من لا يخالطهم وهو في داره ، أوفى مسجد على زيهم ، ومتخلق بأخلاقهم ، فهو شريك في سهمهم . وكان ترك المخالطة يجرها ملازمة الزي . فإن لم يكن على زيهم ، ووجد فيه بقية الصفات ، فلا يستحق إلا إذا كان مساكنا لهم في الرباط ، فينسحب عليه حكمهم بالتبعية . فالمخالطة والزي ينوب كل واحد منهما عن الآخر . والفقير الذي ليس على زيهم هذا حكمه ، فإن كان خارجا لم يعد صوفيا ، وإن كان ساكنا معهم ، ووجدت بقية الصفات ، لم يبعد أن ينسحب بالتبعية عليه حكمهم

وأما لبس الرقعة من يد شيخ من مشايخهم : فلا يشترط ذلك في الاستحقاق وعلمه لا يضره مع وجود الشرائط المذكورة . وأما التأهل المتردد بين الرباط والمسكن فلا يخرج بذلك عن جملتهم .

مسألة :

ما وقف على رباط الصوفية وسكانه ، فالأمر فيه أوسع مما أوصى لهم به لان معنى الوقف الصرف إلى مصالحهم ، فلهذا الصوفي أن يأكل معهم برصام على ما نذتهم مرة أو مرتين فإن أمر الأطعمة مبناه على التسامح ، حتى جاز للانفراد بها في الفنائم المشتركة . وللقوال أن يأكل معهم في دعوتهم من ذلك الوقف ، وكان ذلك من مصالح معايشهم . وما أوصى

به للصوفية لا يجوز أن يصرف إلى قوال الصوفية ، بخلاف الوقف . وكذلك من أحضروه من المال والتجار والقضاة والفقهاء ، ممن لهم غرض في استمالة قلوبهم ، يحل لهم الأكل برضاهم . فإن الواقف لا يقف إلا معتقدا فيه ما جرت به عادات الصوفية ، فينزل على العرف ولكن ليس هذا على الدوام . فلا يجوز لمن ليس صوفيا أن يسكن معهم على الدوام ويأكل وإن رضوا به . إذ ليس لهم تغيير شرط الواقف بمشاركة غير جنسهم

وأما الفقيه : إذا كان على زهم وأخلاقهم ، فله النزول عليهم . وكونه فقيها لا ينافي كونه صوفيا . والجهل ليس بشرط في التصوف عند من يعرف التصوف . ولا يلتفت إلى خرافات بعض الحق بقولهم إن العلم حجاب ، فإن الجهل هو الحجاب . وقد ذكرنا تأويل هذه الكلمة في كتاب العلم . وأن الحجاب هو العلم المذموم دون المحمود ، وذكرنا المحمود والمذموم وشرحهما وأما الفقيه إذا لم يكن على زهم وأخلاقهم ، فلم منعه من النزول عليهم . فإن رضوا بنزوله ، فيحل له الأكل معهم بطريق التبعية . فكان عدم الذي تجبره المساكنة ، ولكن برضا أهل الذي . وهذه أمور تشهد لها العادات ، وفيها أمور متقابلة لا ينبغي أطرافها في النفي والإثبات ، ومتشابهة أو أساطها ، فمن احترز في مواضع الاشتباه ، فقد استبرأ لدينه كما نبهنا عليه في أبواب الشبهات

مسألة :

مثل عن الفرق بين الرشوة والهدية ، مع أن كل واحد منهما يصدر عن الرضا ، ولا يختار عن غرض ، وقد حرمت إحداهما دون الأخرى

فقلت : باذل المال لا يذله قط إلا لفرس : ولكن الفرض إما أجل كالشواوب ، وإما عاجل . والشاغل إما مال ، وإما فعل وإعانة على مقصود معين ، وإما تقرب إلى قلب المهدي إليه بطلب محبته ، إما للمحبة في عينها ، وإما للتوصل بالمحبة إلى غرض وراءها فالأقسام الحاصلة من هذه خمسة :

الأول : ما غرضه الثواب في الآخرة . وذلك إما أن يكون لكون المصروف إليه محتاجا أو عالما ، أو منتسبا بنسب ديني ، أو صالحا في نفسه متدينا . فاعلم الأخذ أنه يُعطاه لحاجته

لا يحل له الأخذ إن لم يكن محتاجا . وما علم أنه يُعطاه لشرف نسبه ، لا يحل له إن علم أنه كاذب في دعوى النسب . وما يُعطى لعلمه ، فلا يحل له أن يأخذه إلا أن يكون في العلم كما يستقده المعطى . فإن كان خيل إليه كما لا في العلم ، حتى يمتن بذلك على التقرب ، ولم يكن كاملا ، لم يحل له . وما يُعطى لدينه وصلاحه ، لا يحل له أن يأخذه إن كان فاسقا في الباطن فسقا لو علمه المعطى ما أعطاه . ولما يكون الصالح بحيث لو انكشف باطنه لبقيت القلوب ماثلة اليه . وإنما ستر الله الجليل ، هو الذي يجب الخلق إلى الخلق . وكان المتورعون يوكلون في الشراء من لا يعرف أنه وكيلهم ، حتى لا يتساعوا في المبيع ، خيفة من أن يكون ذلك أكلا بالدين فإن ذلك خطر ، والتقى خفي ، لا كالمعلم والنسب والفقير ، فينبغي أن يجتنب الأخذ بالدين ما أمكن القسم الثاني : ما يقصد به في العاجل غرض معين ، كالفقير يهتدي إلى الفنى طمعا في خلته ، فهذه هبة بشرط الثواب لا يخفى حكمها . وإنما تحل عند الوفاء بالثواب المطموع فيه ، وعند وجود شروط العقود .

الثالث : أن يكون المراد إمانة بفعل معين ، كالمحتاج إلى السلطان يهتدي إلى وكيل السلطان وخاصته ومن له مكانة عنده . فهذه هدية بشرط ثواب يعرف بقرينة الحال . فليُنظر في ذلك العمل الذى هو الثواب ، فإن كان حراما كالسعى في تنجيز إدار حرام ، أو ظلم إنسان أو غيره ، حرم الأخذ . وإن كان واجبا كدفع ظلم متعين على كل من يقدر عليه ، أو شهادة متعينة ، فيحرم عليه ما يأخذه . وهى الرشوة التى لا يشك في تحريمها . وإن كان مباحا لا واجبا ولا حراما ، وكان فيه تمب ، بحيث لو عرف لجاز الاستئجار عليه ، فما يأخذه حلال مهما وفى بالنرض . وهو جار مجرى الجمالة ، كقوله أوصل هذه القصة إلى يد فلان ، أو يد السلطان ، ولك دينار ، وكان بحيث يحتاج إلى تمب وعمل متقوم ، أو قال اقترح على فلان أن يعيننى فى غرض كذا ، أو ينم على بكذا ، وافترق فى تنجيز غرضه إلى كلام طويل ، فذلك جمل ، كما يأخذه الوكيل بالخصوصة بين يدي القاضى ، فليس بجرام إذا كان لا يسمى فى حرام وإن كان مقصوده يحصل بكلمة لا تنب فيها ، ولكن تلك الكلمة من ذى الجاه ، أو تلك الفعلة من ذى الجاه قيد ، كقوله للبواب لاتنلق دونه باب السلطان ، أو كوضه قصة بين يدى السلطان فقط ، فهذا حرام ، لأنه عوض من الجاه ، ولم يثبت فى الشرع جواز ذلك

بل ثبت مايدل على النهى عنه ، كما سيأتى فى هدايا الملوك . وإذا كان لا يجوز الموض عن أسقاط الشفعة ، والرذ العيب ، ودخول الأغصان فى هواء الملك ، وجملة من الأغراض مع كونها مقصودة ، فكيف يؤخذ عن الجاه ؟ ويقرب من هذا أخذ الطبيب الموض على كلمة واحدة ، ينه بها على دواء ينفرد بمفرته ، كواحد بنفرد بالعلم بنبت يقطع البواسير أو غيره ، فلا يذكره إلا بموض ، فإن عمله بالتلفظ به غير متقوم ، كجبة من سمسم ، فلا يجوز أخذ الموض عليه ، ولا على علمه ، إذ ليس ينتقل علمه إلى غيره ، وإنما يحصل لغيره مثل علمه ويبقى هو عالما به . ودون هذا الحاذق فى الصناعة كالصقل مثلاً ، الذى يزيل اعوجاج السيف أو المرأة بدقة واحدة ، لحسن معرفته بموضع الخلل ، ولحذقه بإصابته ، فقد يزيد بدقة واحدة مال كثير فى قيمة السيف والمرأة ، فهذا لا أرى بأساً بأخذ الأجرة عليه ، لأن مثل هذه الصناعات يتعب الرجل فى تعلمها ليكتسب بها ، ويخفف عن نفسه كثرة العمل

الرابع : مايقصد به المحبة وجلبها من قبل المهدى إليه ، لانفرض معين ، ولكن طلبا للاستئناس ، وتأكيذا للصحة ، وتوددا إلى القلوب . فذلك مقصود للعلاء ، ومندوب إليه فى الشرع . قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » وعلى الجملة فلا يقصد الإنسان فى الثالب أيضاً محبة غيره لعين المحبة ، بل لفائدة فى محبته . ولكن إذا لم تتبين تلك الفائدة ولم يتمثل فى نفسه غرض معين يبعثه فى الحال أو المآل ، سمي ذلك هدية وحل أخذها الخامس : أن يطلب التقرب إلى قلبه وتحصيل محبته ، لالمحبة ولالأنس به من حيث إنه أنس فقط ، بل ليتوصل بجاهه إلى أغراض له ينحصر جنسها ، وإن لم ينحصر عينها وكان لولا جباهه وحششته لكان لا يهدى إليه . فإن كان جباهه لأجل علم أو نسب ، فالأمر فيه أخف ، وأخذه مكروه ، فإن فيه مشابهة الرشوة ، ولكنها هدية فى ظاهرها . فإن كان جباهه بولاية تولاهما من قضاء أو عمل ، أو ولاية صدقة أوجباية مال أو غيره من الأعمال السلطانية ، حتى ولاية الأوقاف مثلاً ، وكان لولائك الولاية لكان لا يهدى إليه ، فهذه رشوة عرضت فى معرض الهدية : إذ القصد بها فى الحال طلب التقرب واكتساب المحبة ، ولكن لأمر ينحصر فى جنسه ، إذ ما يمكن التوصل إليه بالولايات لا يخفى . وآية أنه لا يبنى المحبة أنه لو لوى

(١) حديث تهادوا تحابوا: البيهقي من حديث أبي هريرة وضعفه ابن عدى

في الحال غيره اسلم المال إلى ذلك الغير ، فهذا مما اتفقوا على أن الكراهة فيه شديدة ، واختلفوا في كونه حراما ، والمعنى فيه متعارضا ، فإنه دائر بين الهدية المحضنة ، وبين الرشوة المبذولة في مقابلة جاه محض في غرض معين . وإذا تمارضت المشابهة القياسية ، وعضدت الأخبار والآثار أحدهما ، تعين الميل إليه . وقد دلت الأخبار على تشديد الأمر في ذلك .

قال صلى الله عليه وسلم ^(١) يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ السُّحْتُ بِالْهَدِيَّةِ وَالْقَتْلِ بِالْمَوْعِظَةِ يُقْتَلُ الْبَرِيُّ لِيُوعَظَ بِهِ الْعَامَّةُ »

وسئل ابن مسعود رضي الله عنه عن السحت ، فقال يقضي الرجل الحاجة ، فتهدى له الهدية ولله أراد قضاء الحاجة بكلمة لا تنب فيها ، أو تبرع بها لعل في قصد أجرة ، فلا يجوز أن يأخذ بمده شيئا في معرض الموض

شفع مسروق شفاعا ، فأهدى إليه المشفوع له جارية ، فغضب ورددنها ، وقال لو علمت ما في قلبك لما تكلمت في حاجتك ولا أتكلم فيما بقي منها

وسئل طلوس عن هدايا السلطان فقال سحت . وأخذ عمر رضي الله عنه ربح مال القراض الذي أخذه ولده من بيت المال ، وقال إنما أعطيتما لمكانكما مني ، إذ علم أنهما أعطيا لأجل جاه الولاية . وأهدت امرأة أبي عبيدة بن الجراح إلى خاتون ملكة الروم خلوقا ، فكافأها بجوهر . فأخذ عمر رضي الله عنه فباعه ، وأعطاهما ثمن خلوقها ، وردد باقيه إلى بيت مال المسلمين . وقال جابر وأبو هريرة رضي الله عنهما هدايا الملوك غلول . ولما رد عمر بن عبد العزيز الهدية ، قيل له كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) يقبل الهدية ! فقال كان ذلك له هدية وهو لنا رشوة . أي كان يتقرب إليه لنبوته لا لولايته ، ونحن إنما نعطى للولاية . وأعظم من ذلك كله ما روى أبو حميد الساعدي ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) بعث واليا على صدقات الأزدي ، فلما جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أمسك بعض ماله

(١) حديث يأتي على الناس زمان يستحل فيه السحت بالهدية والتتل بالموعظة يقتل البريء ليوعظ به العامة : لم أقف له على أصل

(٢) حديث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية : البخاري من حديث عائشة

(٣) حديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث واليا على صدقات الأزدي فلما جاء قال هذا مالكم وهذا هدية لي - الحديث متفق عليه

وقال هذا لكم ، وهذا لى هدية ، فقال عليه السلام « أَلَا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أُمِّكَ وَبَيْتِ
 أُمِّكَ حَتَّى تَأْتِيَنَّكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ! » ثم قال « مَا لِي أَسْتَعْمِلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ فَيَقُولُ
 هَذَا لَكُمْ وَهَذَا لِي هَدِيَّةُ الْأَجَلَسِ فِي بَيْتِ أُمِّهِ لِيُعْذِيَ لَهُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ
 مِنْكُمْ أَحَدٌ شَيْئًا بغيرِ حَقِّهِ إِلَّا أَتَى اللَّهَ بِحِمْلِهِ فَلَا يَأْتِيَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبِعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةٍ
 لَهَا خَوَارٌ أَوْ شَاةٍ تَغِيرُ » ثم رفع يديه حتى رأيتِ بياضَ إبطيه ، ثم قال « اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ »

وإذا ثبتت هذه التشديدات ، فالتقاضى والوالى ينبغى أن يقدر نفسه فى بيت أمه وأبيه
 فما كان يعطى بعد العزل وهو فى بيت أمه ، يجوز له أن يأخذه فى ولايته . وما يعلم أنه إنما
 يعطاه لولايته ، فحرام أخذه . وما أشكل عليه فى هدايا أصدقائه ، أنهم هل كانوا يعطونه
 لو كان معزولا ، فهو شبهة فليجتنبه

تم كتاب الحلال والحرام بحمد الله ومنه وحسن توفيقه ، والله أعلم .

كتاب آداب الألفة والأخوة والصحبة
والمعاشرة مع أصناف الخلق

كتاب آداب الألفة والأخوة والصبر
والمعاشرة مع أصناف الخلق

وهو الكتاب الخامس من ربيع العادات الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي غمر صفوة عباده بلطائف التخصيص طولا وامتثانا، وألف بين قلوبهم فأصبحوا بنعمته إخوانا، وزرع الثقل من صدورهم فظلوا في الدنيا أصدقاء وأخدانا، وفي الآخرة رفقاء وخلانا، والصلاة على محمد المصطفى، وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه واقتدوا به قولاً وفعلًا وعدلاً وإحساناً

أما بعد: فإن التحاب في الله تعالى، والأخوة في دينه من أفضل القربات، وألطف ما يستفاد من الطاعات في مجارى العادات. ولها شروط بها يلتحق المتصاحبون بالمتحابين في الله تعالى، وفيها حقوق برعاتها تصفو الأخوة عن شوائب الكدورات ونزغات الشيطان قبالتزام بحقوقها يترب إلى الله زلي، وبالحفاظة عليها تنال الدرجات العلى. ونحن نبين مقاصد هذا الكتاب في ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في فضيلة الألفة والأخوة في الله تعالى، وشروطها ودرجاتها وفوائدها
الباب الثاني: في حقوق الصحبة وآدابها وحقيقتها ولوازمها
الباب الثالث: في حق المسلم والرحم والجوار والمملك وكيفية المعاشرة مع من قد يلبى بهذه الأسباب

الباب الأول

في فضيلة الألفة والأخوة في شروطها ودرجاتها وفوائدها

فضيلة الألفة والأخوة

اعلم أن الألفة ثمرة حسن الخلق، والتفرق ثمرة سوء الخلق. لحسن الخلق يوجب التحاب والتآلف والتوافق، وسوء الخلق يشر التباغض والتحامد والتدابير. ومهما كان الشمر

﴿ كتاب آداب الصبغة ﴾

(الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة)

محمودا ، كانت الثمرة محمودة . وحسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته ، وهو الذي مدح الله سبحانه به نبيه عليه السلام إذ قال (وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ)^(١) وقال النبي صلى الله عليه وسلم^(٢) « أَكْثَرُ مَا يُدْخِلُ النَّاسَ الْجَنَّةَ تَقْوَى اللَّهِ وَحُسْنُ الْخُلُقِ » وقال أسامة بن شريك قلنا يارسول الله^(٣) ما خير ما أعطي الإنسان ؟ فقال « خُلُقٌ حَسَنٌ » وقال صلى الله عليه وسلم^(٤) « بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ حَاسِنَ الْأَخْلَاقِ » وقال صلى الله عليه وسلم^(٥) « أَثْقَلُ مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ خُلُقٌ حَسَنٌ » وقال صلى الله عليه وسلم^(٦) « مَا حَسَنَ اللَّهُ خُلُقَ امْرِئٍ وَخُلُقُهُ فَيُطْعِمُهُ النَّارَ » وقال صلى الله عليه وسلم^(٧) « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَيْكَ بِحُسْنِ الْخُلُقِ » قال أبو هريرة رضي الله عنه : وما حسن الخلق يارسول الله ؟ قال « تَصِلُ مِنْ قِطْعَتِكَ ، وَتَعْفُو عَنْ ظَلَمَتِكَ ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ »

ولا يخفى أن ثمرة الخلق الحسن الألفة وانقطاع الوحشة ، ومهما طالب المشر طابت الثمرة . كيف وقد ورد في الثناء على نفس الألفة ، سيما إذا كانت الرابطة هي التقويى والدين وحب الله ؛ من الآيات والأخبار والأثار ما فيه كفاية ومقنع

قال الله تعالى مظهرا عظيم منته على الخلق بنعمة الألفة (لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلْفَتْ بِئِنَّ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ)^(٨) وقال (فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا)^(٩) أى بالألفة . ثم ذم التفرقة وزجر عنها ، فقال عز من قائل (وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا)^(١٠) إلى (لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ) وقال صلى الله عليه وسلم^(١١) « إِنَّ أَقْرَبَكُمْ مِنِّي

(١) حديث أول ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق : الترمذى والحاكم من حديث أبي هريرة

وقال صحيح الاسناد وقد تقدم

(٢) حديث أسامة بن شريك يارسول الله ما خير ما أعطي الإنسان قال خلق حسن : ابن ماجه بإسناد صحيح

(٣) حديث بعث لأتم مكارم الأخلاق : أحمد والبيهقي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة

(٤) حديث أثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن : أبو داود والترمذى من حديث أبي الدرداء وقال حسن صحيح

(٥) حديث ما حسن الله خلق امرئ . وخلقه فيطعمه النار : ابن عدى والطبرانى في مكارم الأخلاق وفى

الأوسط والبيهقي فى شعب الإيمان من حديث أبي هريرة قال ابن عدى فى إسناده بعض التكررة

(٦) حديث يا أبى هريرة عليك بحسن الخلق قال وما حسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عن

ظلمك وتعطى من حرمك : البيهقي فى الشعب من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه

(٧) حديث إن أقربكم منى علبا أحسنكم أخلاقا لوطوناً كالكالدين يألون ويؤلّون : الطبرانى فى مكارم

الأخلاق من حديث جابر بسند ضعيف

(١) التلم : ع : (٢) الأنفال : ٦٣ : (٣) ، (٤) آل عمران : ١٠٣

تَجَلِّسًا أَخَابِينَكُمْ أَخْلَافًا الْوَطْئُونَ أَكَنَّا الَّذِينَ يَأْتُونَ وَيُؤْتُونَ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « الْمُؤْمِنُ إِنْ مَاتَ مَاتَ وَفِيهِمْ لَآ يَأْتِ وَلَا يُؤْتِ » ، وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « فِي الثَّنَاءِ عَلَى الْأَخَوَةِ فِي الدِّينِ » مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا رَزَقَهُ خَلِيلًا صَالِحًا إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « مَثَلُ الْأَخَوَيْنِ إِذَا اتَّقَا مَثَلُ الْيَدَيْنِ تَقْسِيلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى . وَمَا اتَّقَى مُؤْمِنَانِ قَطُّ إِلَّا أَفَادَ اللَّهُ أَحَدَهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ خَيْرًا » ، وقال عليه السلام في الترغيب في الأخوة في الله ^(٤) « مَنْ آخَى أَخًا فِي اللَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ لَا يَنْهَاكُمَا بَيْعُهُ مِنْ مَعْرَلِهِ »

وقال أبو إدريس الخولاني لما ذكروا ، إلى أحبك في الله ، فقال له أبشرتم بأمر ، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٥) يقول « يُنْصَبُ لِطَائِفَةٍ مِنَ النَّاسِ كُرْسِيٌّ حَوْلَ الْعَرْشِ

(١) حديث الثؤمن إلف مأوف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف : أحمد والطبراني من حديث سهل بن سعد والحاكم من حديث أبي هريرة ومجحه

(٢) حديث من أراد الله به خيرا رزقه أخا صالحا ان نسي ذكره وان ذكر أعانه : غريب بهذا اللفظ والمعروف ان ذلك في الأمير ورواه أبو داود من حديث عائشة إذا أراد الله بالأمر خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره وان ذكر أعانه - الحديث ضعفه ابن عدي ولأبي عبد الرحمن السلمي في آداب الصحبة من حديث علي من سعادة المرء ان يكون اخوانه صالحين

(٣) حديث مثل الاخوين اذا اتقيا مثل اليدين تنسل احدهما الاخرى الحديث : السلي في آداب الصحبة وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس وفيه أحمد بن محمد بن غالب الباهلي كذاب وهو من قول سلمان الفارسي في الاول من الحزليات

(٤) حديث من آخى أخا في الله عز وجل رفعه الله درجة في الجنة لا ينالها بشيء من عمله : ابن أبي الدنيا في كتاب الاخوان من حديث أسما حدث عبد الله خافي الله عز وجل الاحدث الله عز وجل له درجة في الجنة واستاذ ضعيف

(٥) حديث قال أبو إدريس الخولاني لما ذكروا إلى أحبك في الله قال أبشرتم بأمر فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تنصب لطائفة من الناس كراسي حول العرش يوم القيامة الحديث : أحمد والحاكم في حديث طويل أن أباء إدريس قال قلت لأبي الله في أحبك في الله قال فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان للتحابين بجلال الله في ظل عرشه يوم لا ظل الاظله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وهو عند الترمذي من رواية أبي مسلم الخولاني عن معاذ بن لقيط التميمي عن جلاله لهم منابر من نور ينظرون النبيون والشهداء قال حديث حسن صحيح ولأحمد من حديث أبي مالك الاشعري ان الله عباده ليسوا بأنبياء ولا شهداء ينظرون الانبياء والشهداء على منازلهم وقربهم من الله الحديث وفيه تحابوا في الله وتصافوا به يضع الله لهم يوم القيامة منابر من نور فتجعل وجوههم نورا ويذهب نور ان يفرغ الناس يوم القيامة ولا يفرغون ولم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وفيه شهر بن حوشب مختلف فيه .

يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ يَفْرَحُ النَّاسُ وَهُمْ لَا يَفْرَحُونَ وَيَخَافُ النَّاسُ وَهُمْ لَا يَخَافُونَ وَهُمْ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ « فَعِيلٌ مِنْ هَؤُلَاءِ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ « هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ تَعَالَى » وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ فِيهِ ^(١) « إِنْ حَوْلَ الْعَرْشِ مَنَابِرُ مِنْ نُورٍ عَلَيْهِمْ قَوْمٌ لِبَاسُهُمْ نُورٌ وَوُجُوهُهُمْ نُورٌ لَيْسُوا بِأَنْبِيَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ يَنْعِيظُهُمُ النَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ » فَقَالُوا يَارَسُولَ اللَّهِ صَفِّهِمْ لَنَا فَقَالَ « هُمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ وَالْمُتَجَلِّسُونَ فِي اللَّهِ وَالْمُتَزَاوِرُونَ فِي اللَّهِ » وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٢) « مَا مَحَابَّبَ اثْنَانِ فِي اللَّهِ إِلَّا كَانَ أَحَبَّهُمَا إِلَى اللَّهِ أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ »

وَيَقَالُ إِنْ الْأَخَوِينَ فِي اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْلَى مَقَامًا مِنَ الْآخَرِ ، وَرَفَعَ الْآخَرَ مَعَهُ إِلَى مَقَامِهِ وَإِنَّهُ يَنْتَقِ بِكَ تَلْتَحِقُ الذَّرِيقَةُ بِالْأُورِينِ ، وَالْأَهْلُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ . لِأَنَّ الْإِخْرَةَ إِذَا اكْتَسَبَتْ فِي اللَّهِ ، لَمْ تَكُنْ دُونَ إِخْوَةِ الْوِلَادَةِ . قَالَ عَزَّ وَجَلَّ (الْخَفَاءُ بَيْنَهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ وَمَا أَتَيْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ) ^(٣) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٤) « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ حَقَّتْ حُبِّي لِلَّذِينَ يَتَزَاوَرُونَ مِنْ أَجَلِي . وَحَقَّتْ حُبِّي لِلَّذِينَ يَتَحَابُّونَ مِنْ أَجَلِي . وَحَقَّتْ حُبِّي لِلَّذِينَ يَتَبَادَّلُونَ مِنْ أَجَلِي وَحَقَّتْ حُبِّي لِلَّذِينَ يَتَنَاصَرُونَ مِنْ أَجَلِي » وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٥) « إِنْ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِحَلَالِ الْيَوْمِ أَظْلَمُ فِي ظِلِّي يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي » وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(٦) « سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ : إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ

(١) حديث أبي هريرة أن حول العرش منابر من نور عليها قوم لباسهم نور ووجوههم نور ليسوا بأنبياء

ولاشهداء الحديث : النسائي في سننه الكبرى ورجاله ثقات

(٢) حديث ما محابب اثنين في الله الا كان احبها الى الله اشدهما حبا لصاحبه : ابن جابر والحاكم من حديث أنس وقال صحيح الاسناد

(٣) حديث أن الله يقول حقت محبتى للذين يتزاورون من أجلى وحقت محبتى للذين يتحابون من أجلى الحديث أحمد من حديث عمرو بن عبسة وحديث عبادة بن الصامت ورواه الحاكم وصححه

(٤) حديث أن الله يقول يوم القيامة أين المتحابون بجلالي اليوم أظلم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي : مسلم

(٥) حديث أبي هريرة سبعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل - الحديث متفق عليه من

حديث أبي هريرة وقد تقدم

فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَمَلِّقٌ بِالْمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَمُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ ، اجْتَمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاصَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَتْ إِنِّي تُعَافِي اللَّهُ تَعَالَى ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ مِنْهُ »

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَا زَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي اللَّهِ شَوْقًا إِلَيْهِ وَرَغْبَةً فِي لِقَائِهِ إِلَّا نَادَاهُ مَلَكٌ مِنْ خَلْفِهِ طَلَبْتُ وَطَلَبَ مِنْكَ وَلَطَبْتُ لَكَ الْجَنَّةَ » ، وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « إِنْ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي اللَّهِ فَأَرْصَدَ اللَّهُ لَهُ مَلَكًا فَقَالَ أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ أُرِيدُ أَنْ أَزُورَ أَخِي فَلَنَا . فَقَالَ لِحَاجَةٍ لَكَ عِنْدَهُ ؟ قَالَ لَا . قَالَ لِقَرَابَةٍ يَنْتَكُ وَيَنْتَهُ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَيَنْشِئُ لَهُ عِنْدَكَ ؟ قَالَ لَا . قَالَ فَبِمَ ؟ قَالَ أَحِبُّهُ فِي اللَّهِ . قَالَ فَإِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ يُخْبِرُكَ بِأَنَّهُ يُحِبُّكَ لِحُبِّكَ إِلَيْهِ وَقَدْ أَوْجَبَ لَكَ الْجَنَّةَ »

وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « أَوْتِقْ عُرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ » فلهذا يجب أن يكون للرجل أعداء ينفضهم في الله ، كما يكون له أصدقاء وإخوان يحبهم في الله . ويروى أن الله تعالى أوحى إلى نبي من الأنبياء ، أما زهدك في الدنيا فقد تعجلت الراحة ، وأما انقطاعك إليّ فقد تمززت في ، ولكن هل عادت في عدواؤهم أو هل واليت في وليا ؟ وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ لِفَاجِرٍ عَلَى مَنَّةٍ فَتَرْزُقُهُ مِنِّي حَبَّةً » ويروى أن الله تعالى أوحى إلى عيسى عليه السلام لو أنك عبدتني بعبادة أهل السموات والأرض ، وحب في الله ليس ، وبغض في الله ليس ، ما أغني عنك ذلك شيئا .

(١) حديث لما زار رجل رجلا في الله شوقا اليه ورغبة في لقائه الا ناداه ملك من خلفه طبت وطابت لك الجنة ابن عدي من حديث أنس دون قوله شوقا اليه ورغبة في لقائه ولترمذي وابن ماجه من حديث أبي هريرة من عاد مريضا أوزار أخا في الله ناداه مناد من السماء طبت وطابت مسجدا وتوأتوا من الجنة منزلا قال الترمذي غريب

(٢) حديث أن رجلا زار أخاه في الله فأرصد الله له ملكا فقال أين تريد الحديث: مسلم من حديث أبي هريرة

(٣) حديث أوتق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله: أحمد من حديث البراء بن عازب وفيه ليش ابن أبي سليم مختلف فيه وإخراجا في مكارم الاخلاق من حديث ابن سعد بسند ضعيف

(٤) حديث اللهم لا تجعل لفاجر علي منة - الحديث : تقدم في الكتاب الذي قبله

وقال عيسى عليه السلام، تحببوا إلى الله يفيض أهل المعاصي، وتقربوا إلى الله بالتباعد منهم، واتمسوا
 رضا الله بسخطهم . قالوا يا روح الله ، فمن نجاس ؟ قال جالسوا من تذكركم الله رؤيته ،
 ومن يزيد في علمكم كلامه ، ومن يرغبكم في الآخرة عمله . وزوى في الأخبار السالفة أن الله
 عز وجل أوحى إلى موسى عليه السلام ، يا ابن عمران ، كن يقظانا ، وارتد لنفسك إخوانا
 وكل خدن وصاحب لا يواذك على مسرتي فهو لك عدو . وأوحى الله تعالى إلى داود عليه
 السلام ، فقال يا داود ، مالى أراك منتبذا وحيدا ! قال إلهي قلت الخلق من أجلك . فقال
 يا داود ، كن يقظانا ، وارتد لنفسك أخدانا ، وكل خدن لا يوافقك على مسرتي فلا نصاحبه
 فإنه لك عدو يقضى عليك ويواعدك منى . وفي أخبار داود عليه السلام أنه قال ، يارب كيف
 لى أن يحببني الناس كلهم وأسلم فيما بيني وبينك ؟ قال خالق الناس بأخلاقهم ، وأحسن فيما بيني
 وبينك . وفي بعضها ، خالق أهل الدنيا بأخلاق الدنيا ، وخالق أهل الآخرة بأخلاق الآخرة
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِنَّ أَحَبَّكُمْ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَأْتُونَ وَيُؤْتُونَ وَلَمْ
 يُبْغِضْكُمْ الْمَشَاوُونَ بِالنِّيمَةِ الْمَقْرُونُونَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « إِنَّ
 لِلَّهِ مَلَكَ يَصْفُهُ مِنَ النَّارِ وَنِصْفُهُ مِنَ النَّارِ يَقُولُ اللَّهُمَّ كَمَا أَلْفَتَ بَيْنَ الثَّلَجِ وَالنَّارِ
 كَذَلِكَ أَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِ عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ » وقال أيضا ^(٣) « مَا أَخَذْتُ عَبْدًا نَافِيَ اللَّهِ إِلَّا
 أَخَذْتُ اللَّهُ لَهُ دَرَجَةً فِي الْجَنَّةِ » وقال صلى الله عليه وسلم ^(٤) « الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ عَلَى عُمُودٍ مِنْ يَاقُوتَةٍ
 حُمْرَاءٍ فِي رَأْسِ الْعُمُودِ سَبْعُونَ أَلْفَ غُرْفَةٍ يُشْرَفُونَ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ يُبْصِرُهُمْ وَأَخْصَنُهُمْ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا
 تُبْصِرُهُمُ الشَّمْسُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَنَّةِ انْظُرُوا بَنَانًا نَظَرُوا إِلَى الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ فَيُبْصِرُهُمْ
 لِأَهْلِ الْجَنَّةِ كَمَا تُبْصِرُهُمُ الشَّمْسُ عَلَيْهِمْ نِيَابٌ سُنْدُسٌ خَضِرٌ مَكْتُوبٌ عَلَى جَبَاهِهِمُ الْمُتَحَابُّونَ فِي اللَّهِ »

(١) حديث ان أحكم إلى الله الذين يأتون ويؤتون - الحديث: الطبراني في الأوسط والصغير من حديث
 أبي هريرة بسند ضعيف

(٢) حديث ان الله ملك نصفه من النار ونصفه من الثلج يقول اللهم كما ألفت بين الثلج والنار كذلك ألفت بين قلوب عبادك
 الصالحين أبو الشيخ ابن جبان في كتاب العظمة من حديث معاذ بن جبل والرماض بن سارة بسند ضعيف

(٣) حديث ما أحدث عبد آخاء في الله تعالى الا أحدث الله له درجة في الجنة ابن أبي الدنيا في كتاب الإخوان
 من حديث أنس وقد تقدم

(٤) حديث للمتحابون في الله على عمود من ياقوته حمراء في رأس العمود سبعون ألف غرفة - الحديث
 الحكيم الترمذي في النوادر من حديث ابن مسعود بسند ضعيف

الآثار : قال علي رضي الله عنه : عليكم بالإخوان ، فإنهم عدة في الدنيا والآخرة . ألا تسمع إلى قول أهل النار (قَاتَلْنَا مِنْ شَاقِينَ وَلَاصِدِّيقٍ حَسِيمٍ) وقال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما والله لو صُمتُ النهار لا أفطره ، وقت الليل لا أنامه ، وأنفقت مالى غلقاً غلقاً في سبيل الله ، أموت يوم أموت وليس في قلبي حب لأهل طاعة الله ، وبغض لأهل معصية الله ما نفقني ذلك شيئاً . وقال ابن السكائك عند موته ، اللهم إنك تعلم أي إذا كنت أعصيك كنت أحب من يطيعك ، فاجعل ذلك قربة لي إليك . وقال الحسن على ضده ، يا ابن آدم لا يتركك قول من يقول المرء مع من أحب ، فإنك لن تلحق الأبرار إلا بأعمالهم ، فإن اليهود والنصارى يحبون أنبياءهم وليسوا معهم . وهذه إشارة إلى أن مجرد ذلك من غير موافقة في بعض الأعمال أو كلها لا ينفع . وقال الفضيل في بعض كلامه ، هاه تريد أن تسكن الفردوس وتجاوز الرحمن في داره مع التبيين والصديقين والشهداء والصالحين بأى عمل عملته ؟ بأى شهوة تركتها ؟ بأى غيظ كظمته ؟ بأى رحم قاطع وصلتها ؟ بأى زلة لأخيك غفرتها ؟ بأى قريب باعدته في الله ؟ بأى بعيد قاربته في الله ؟

ويروى أن الله تعالى أوحى إلى موسى عليه السلام ، هل عملت لي عملاً قط ؟ فقال إلهي إني صليت لك ، وصمت ، وتصدقت وزكيت . فقال إن الصلاة لك برهان ، والصوم جنة والصدقة ظل ، والزكاة نور ، فأى عمل عملت لي ؟ قال موسى إلهي دلتني على عمل هو لك . قال يا موسى هل واليت لي ولياً قط ؟ وهل عادتني نبيّ عدواً قط ؟ فلم موسى أن أفضل الأعمال الحب في الله والبغض في الله

وقال ابن مسعود رضي الله عنه ، لو أن رجلاً قام بين الركن والمقام يعبد الله سبعين سنة لبغته الله يوم القيامة مع من يحب . وقال الحسن رضي الله عنه ، مصارمة الفاسق قربان الله وقال رجل لمحمد بن واسع ، إني لأحبك في الله ، فقال أحبك الذي أحببتني له ، ثم حول وجهه وقال ، اللهم إني أعوذ بك أن أحبّ فيك وأنت لي مبغض . ودخل رجل على داود الطائي فقال له ما حاجتك ؟ فقال زيارتك . فقال أما أنت فقد عملت خيراً حين زرت ، ولكن انظر ماذا يتزل بي إذا قيل لي من أنت فتزار ؟ أمن الزهاد أنت ؟ لا والله ، أمن المباد أنت فلا والله

أمن الصالحين أنت ؟ لا والله . ثم أقبل يوبخ نفسه ويقول كنت في الشبهة فاسقا ، فلما شجعت صرت مرأيا والله للمرائي شر من الفاسق . وقال عمر رضى الله عنه ، إذا أصاب أحدكم داء من أخيه فليشمك به ، فقلما يصيب ذلك . وقال مجاهد ، المتحاون في الله إذا التقوا فكسر بعضهم إلى بعض ، تنحلت عنهم الخطايا كما يتحات ورق الشجر في الشتاء إذا يس . وقال الفضيل نظر الرجل إلى وجه أخيه على المودة والرحمة عبادة

بيان

معنى الآخرة في الله وتمييزها من الآخرة في الدنيا

اعلم أن الحب في الله والبغض في الله غامض . وينكشف النطاء عنه بما نذكره . وهو أن الصفة تنقسم إلى ما يقع بالاتفاق ، كالصفة بسبب الجوار ، أو بسبب الاجتماع في المكتب ، أو في المدرسة ، أو في السوق ، أو على باب السلطان ، أو في الأسفار ، وإلى ما ينشأ اختيارا وقصد ، وهو الذي نريد بيانه ، إذ الآخرة في الدين واقعة في هذا القسم لاحالة إذ لا ثواب إلا على الأفعال الاختيارية ، ولا ترغيب إلا فيها . والصفة عبارة عن المجالسة والمخالطة والمجاورة ، وهذه الأمور لا يقصد الإنسان بها غيره إلا إذا أحبه ، فإن غير المحبوب يحنن ويبعاد ولا تقصد مخالطته والذي يجب فإما أن يحب لذاته ، لا يتوصل به إلى محبوب ومقصود وراءه ، وإما أن يحب للتوصل به إلى مقصود . وذلك المقصود إما أن يكون مقصورا على الدنيا وحفظها ، وإما أن يكون متعلقا بالآخرة ، وإما أن يكون متعلقا بالله تعالى . فهذه أربعة أقسام

أما القسم الأول : وهو حبك الإنسان لذاته ، فذلك ممكن . وهو أن يكون في ذاته محبوبا عندك ، على معنى أنك تلتذ برؤيته ومعرفته ومشاهدة أخلاقه ، لاستحسانك له فإن كل جميل لذيق حق من أدرك جماله ، وكل لذيق محبوب ، واللذة تتبع الاستحسان والاستحسان يتبع المناسبة والملازمة والموافقة بين الطباع . ثم ذلك المستحسن إما أن يكون هو الصورة الظاهرة ، أعني حسن الخلقة ، وإما أن يكون هو الصورة الباطنة ، أعني كمال العقل وحسن الأخلاق . ويتبع حسن الأخلاق حسن الأفعال لاحالة ، ويتبع كمال العقل غزارة العلم . وكل ذلك مستحسن عند الطبع التسليم ، والمقل المستقيم ، وكل مستحسن

فستلذ به ومحبوب ، بل في ائتلاف القلوب أمر أغمض من هذا ، فإنه قد تستحكم المودة بين شخصين من غير ملاحظة في صورة ، ولا حسن في خلق وخلق ، ولكن لمناسبة باطنة توجب الألفة والمواقفة ، فإن شبه الشيء يجذب إليه بالطبع ، والأشباه الباطنة خفية. ولها أسباب دقيقة ليس في قوة البشر الاطلاع عليها

عبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) عن ذلك حيث قال : « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَافَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ » فالتناكر نتيجة التباين ، والائتلاف نتيجة التناسب الذي عبر عنه بالتمارف . وفي بعض الالفاظ ^(٢) « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ تَلْتَقِي فَتَشْتَامُ فِي الْهَوَاءِ » وقد كنى بعض العلماء عن هذا بأن قال ، إن الله تعالى خلق الأرواح ففلق بعضها فلما ، وأطافها حول العرش فأى روحين من فلقين تمارفانهاك فالتقيا ، تواصلتا في الدنيا ، وقال صلى الله عليه وسلم ^(٣) « إِنْ أَرْوَاحَ الْمُؤْمِنِينَ لَيَلْتَقِينَ عَلَى مَسِيرَةِ يَوْمٍ وَمَا رَأَى أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ قَطُّ » وروى ^(٤) أن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فزلت للكية على المدينة ، فدخلت على عائشة رضي الله عنها فأضحكها . فقالت أين زلت ؟ فذكرت لها صاحبها . فقالت صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ » الحديث

والحق في هذا أن المشاهدة والتجربة تشهد للائتلاف عند التناسب ، والتناسب في الطباع والأخلاق باطنا وظاهرا أمر مفهوم

وأما الأسباب التي أوجبت تلك المناسبة ، فليس في قوة البشر الاطلاع عليها . وغاية هذيان النجم أن يقول ، إذا كان طالعه على تسديس طالع غيره أو تثلثيه ، فهذا نظر المواقفة

(١) حديث الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تنافَرَ منها اختلف : مسلم من حديث

أبي هريرة والبخارى تعليقا من حديث عائشة

(٢) حديث الأرواح تلتقي فتشام في الهواء الطيراني في الأوسط بسند ضعيف من حديث علي بن الأرواح

في الهواء جند مجندة تلتقي فتشام الحديث

(٣) حديث أن أرواح المؤمنين يلتقيان على مسيرة يوم وما رأى أحدهما صاحبه قط : أحمد من حديث

عبد الله بن عمرو بلفظ تلتقي وقال أحمد وفيه ابن لهيعة عن دراج

(٤) حديث إن امرأة بمكة كانت تضحك النساء وكانت بالمدينة أخرى فزلت للكية على المدينة فدخلت على عائشة فذكرت لها صاحبها . فقالت صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ » الحديث

عائشة فذكرت لها صاحبها . فقالت صدق الله ورسوله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول « الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ » الحديث

عند البخارى تعليقا مختصرا دونها كما تقدم

والمودة، فتقتضى التناسب والتواد. وإذا كان على مقابلته أو تريمه، اقتضى التباغض والعداوة. فهذا لو صدق بكونه كذلك في مجارى سنة الله في خلق السموات والأرض لكان الإشكال فيه أكثر من الإشكال في أصل التناسب. فلا معنى للخوض فيما لم يكشف سره للبشر، فما أوتينا من العلم إلا قليلا. ويكفي في التصديق بذلك التجربة والشاهدة فقد ورد الخبر به، قال صلى الله عليه وسلم ^(١) «لَوْ أَنَّ مُؤْمِنًا دَخَلَ إِلَى عِيسَى فِيهِ مِائَةٌ مُنَافِقٍ وَمُؤْمِنٌ وَاحِدٌ لَجَاءَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَنَّ مُنَافِقًا دَخَلَ إِلَى عِيسَى فِيهِ مِائَةٌ مُؤْمِنٌ وَمُنَافِقٌ وَاحِدٌ لَجَاءَ حَتَّى يَجْلِسَ إِلَيْهِ» وهذا يدل على أن شبه الشيء منجذب إليه بالطبع، وإن كان هو لا يشعر به. وكان مالك بن دينار يقول: لا يفتق اثنان في عشرة إلا وفي أحدهما وصف من الآخر. وإن أجناس الناس كأجناس الطير، ولا يفتق نوعان من الطير في الطيران إلا وبينهما مناسبة. قال فرأى يوما غرابا مع حمامة، فغضب من ذلك فقال اتقها وليس من شكل واحد! ثم طارا، فإذاهما أعرجان، فقال من ههنا اتقها. ولتلك قال بعض الحكماء. كل إنسان يأنس إلى شكله، كما أن كل طير يطير مع جنسه. وإذا اصطحب اثنان برهة من زمان، ولم يتشاكلا في الحال، فلا بد أن يفترقا. وهذا معنى خفي تقطن له الشعراء حتى قال قائلهم

وقائل كيف تفارقتما * فقلت قولاً فيه إنصاف

لميك من شكلي ففارقته * والناس أشكال وألأف

فقد ظهر من هذا أن الإنسان قد يجب لذاته، لالفائدة تنال منه في حال أو مآل، بل مجرد المجانسة والمناسبة في الطباع الباطنة، والأخلاق الخفية. ويدخل في هذا القسم الحب للجمال، إذا لم يكن المقصود قضاء الشهوة. فإن الصور الجميلة مستتلة في عينها، وإن قد رقت أصل الشهوة، حتى يستلذ النظر إلى القواكه والأنوار والأزهار، والفتح المشرّب بالجمرة، وإلى الماء الجاري والخضرة، من غير غرض سوي عينها. وهذا الحب لا يدخل فيه الحب لله، بل هو حب بالطبع وشهوة النفس. ويتصور ذلك ممن لا يؤمن بالله. إلا أنه

(١) حديث لو أن مؤمنا دخل إلى عيسى وفيه مائة منافق ومؤمن واحد لجاء حتى يجلس إليه الحديث:

البيهي في شعب الأيمان موقوف على ابن مسعود وذكره صاحب الفردوس من حديث معاذ بن

جبل ولم يخرجوه ولله في المستد

إن اتصل به غرض مذموم صار مذموماً ، كحب الصورة الجميلة لقضاء الشهوة حيث لا يحل قضاؤها ، وإن لم يتصل به غرض مذموم ، فهو مباح لا يوصف بحمد ولا ذم ، إذ الحب إما محمود وإما مذموم ، وإما مباح لا يحمد ولا يذم

القسم الثاني: أن يحبه لينال من ذاته غير ذاته ، فيكون وسيلة إلى محبوب غيره ، والوسيلة إلى المحبوب محبوب ، وما يحب لغيره كان ذلك الغير هو المحبوب بالحقيقة ، ولكن الطريق إلى المحبوب محبوب . . . ولذلك أحب الناس الذهب والفضة ، ولإغرض فيهما ، إذ لا يطعم ولا يلبس ، ولكهما وسيلة إلى المحبوبات ، فمن الناس من يحب كما يحب الذهب والفضة من حيث إنه وسيلة إلى المقصود ، إذ يتوصل به إلى نيل جاه أو مال أو علم ، كما يحب الرجل سلطاناً لا لتفاحة بآله أو جاهه ، ويحب خواصه لتحسينهم حاله عنده ، وتمهيد أمره في قلبه فالتوصل إليه إن كان مقصور الفائدة على الدنيا ، لم يكن حبه من جملة الحب في الله . وإن لم يكن مقصور الفائدة على الدنيا ، ولكنه ليس يقصد به إلا الدنيا ؛ كحب التلميذ لأستاذه فهو أيضاً خارج عن الحب لله . فإنه إنما يحبه ليحصل منه العلم لنفسه ؛ فحبه به العلم . فإذا كان لا يقصد العلم للتحرب إلى الله ؛ بل لينال به الجاه والمال والقبول عند الخلق ؛ فحبه به الجاه والقبول ؛ والعلم وسيلة إليه ؛ والأستاذ وسيلة إلى العلم ؛ فليس في شيء من ذلك حب لله ، إذ يتصور كل ذلك ممن لا يؤمن بالله تعالى أصلاً

ثم ينقسم هذا أيضاً إلى مذموم ومباح ، فإن كان يقصد به التوصل إلى مقاصد مذمومة من قهر الأقران وحيازة أموال اليتامى وظلم الرعاة بولاية القضاء أو غيره ، كان الحب مذموماً وإن كان يقصد به التوصل إلى مباح ، فهو مباح ، وإنما تكتسب الوسيلة الحكم والصفة من المقصد المتوصل إليه ، فإنها تابعة له غير قاطعة بنفسها .

القسم الثالث: أن يحبه لآلذاته ، بل لغيره . وذلك الغير ليس راجعاً إلى حظوظه في الدنيا بل يرجع إلى حظوظه في الآخرة . فهذا أيضاً ظاهر لا غموض فيه . وذلك كمن يحب أستاذه وشيخه ، لأنه يتوصل به إلى تحصيل العلم وتحسين العمل ، ومقصوده من العلم والعمل الفوز في الآخرة . فهذا من جملة المحبين في الله . وكذلك من يحب تلميذه لأنه يتلقف منه العلم وينال بواسطته رتبة التعليم ، ويرقى به إلى درجة التعظيم في ملكوت السماء . إذ قال

عيسى صلى الله عليه وسلم ، من علم وعمل فذلك يدعى عظيما في ملكوت السماء . ولا يتم التعليم إلا بتعلم . فهو إذا آله في تحصيل هذا السكال . فإن أحبه لأنه آله ، إذ جعل له صدره منزلة لحرته الذي هو سبب ترقيه إلى رتبة التعظيم في ملكوت السماء ، فهو محب في الله . بل الذي يتصدق بأمواله لله ويجمع الضيفان ؛ ويهيئ لهم الأطعمة اللذيذة الترفية تقربا إلى الله ، فأحب طباعا لحسن صنعة في الطبخ ، فهو من جملة المحبين في الله . وكذا لو أحب من يتولى له إيصال الصدقة إلى المستحقين ، فقد أحبه في الله

بل تزيد على هذا وتقول ، إذا أحب من يخدمه بنفسه في غسل ثيابه ، وكسب يديه وطبخ طعامه ، ويفرغه بذلك للعلم أو العمل ، ومقصوده من استخدامه في هذه الاعمال الفراغ للعبادة ، فهو محب في الله .

بل تزيد عليه وتقول ، إذا أحب من يتفق عليه من ماله ، ويواسيه بكسوته وطعامه ومسكنه وجميع أغراضه التي يقصدها في دنياه ، ومقصوده من جملة ذلك الفراغ للعلم والعمل المقرب إلى الله ، فهو محب في الله . فقد كان جماعة من السلف تكفل بكفايتهم جماعة من أولى الثروة ، وكان المواسي والمواسى جميعا من المتحابين في الله

بل تزيد عليه وتقول من تكح امرأة صالحة ، ليتحصن بها عن وسواس الشيطان ويصون بها دينه ، أو ليولد منها له ولد صالح يدعو له وأحب زوجته لأنها آله إلى هذه المقاصد الدينية فهو محب في الله . ولذلك وردت الاخبار ^(١) بوفور الأجر والثواب على الإتيان على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته

بل تقول كل من اشتهر بحب الله وحبه رضاه ، وحبه لقائه في الدار الآخرة فإذا أحب غيره كان محبا في الله . لأنه لا يتصور أن يحب شيئا إلا لمناسبته لما هو محبوب عنده وهو رضا الله عز وجل

بل أزيد على هذا وأقول ، إذا اجتمع في قلبه محبتان محبة الله ومحبة الدنيا ؛ واجتمع في شخص واحد المعنيتان جميعا ؛ حتى صلح لأن يتوسل به إلى الله وإلى الدنيا ، فإذا أحبه لصلاحه للأمرين ، فهو من المحبين في الله . كمن يحب أستاذه الذي يعلمه الدين ويكفيه مهيات الدنيا

(١) حديث الأجر في الإتيان على العيال حتى اللقمة يضعها الرجل في في امرأته تهنم

بالواسة في المال، فأحبه من حيث إن في طبعه طلب الراحة في الدنيا والسعادة في الآخرة فهو وسيلة إليهما؛ فهو محب في الله.

وليس من شرط حب الله أن لا يحب في العاجل حظاً ألبته؛ إذ الدعاء أمر به الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه، فيه جمع بين الدنيا والآخرة ومن ذلك قولهم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة. وقال عيسى عليه السلام في دعائه اللهم لا تشمت بي عدوى ولا تسؤ بي صديق ولا تجعل مصيبتى لدينى ولا تجعل الدنيا أكبر همى. فدفع شاة الأعداء من حظوظ الدنيا. ولم يقل ولا تجعل الدنيا أصلاً من همى بل قال لا تجعلها أكبر همى. وقال نينا صلى الله عليه وسلم في دعائه (١) اللهم إني أسألك رحمةً أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة. وقال اللهم (٢) عافني من بلاء الدنيا وبلاء الآخرة.

على الجلة فإذا لم يكن حب السعادة في الآخرة منافضاً لحب الله تعالى، فحب السلامة والصحة والكفاية والكرامة في الدنيا؛ كيف يكون منافضاً لحب الله؛ والدنيا والآخرة عبارة عن حالتين؛ أحدهما أقرب من الأخرى. فكيف يتصور أن يحب الإنسان حظوظ نفسه غداً، ولا يحبها اليوم! وإنا يحبها غداً، لأن الند سيصير حالاً راهنة. فالحالة الراهنة لا بد أن تكون مطلوبة أيضاً. إلا أن الحظوظ العاجلة منقسمة إلى ما يضاف لحظوظ الآخرة ويمنع منها؛ وهى التى احتريز عنها الأنبياء والأولياء؛ وأمرها بالاحتراز عنها، وإلى ما يضاف، وهى التى لم يمتنعوا منها، كالنكاح الصحيح، وأكل الحلال، وغير ذلك. فإيضاد حظوظ الآخرة فحق المناقل أن يكرهه ولا يحبه، أعنى أن يكرهه بمقله لا بطبعه، كما يكره التناول من طعام لذيذ لملك من الملوك يعلم أنه لو أقدم عليه لتقطعت يده وأحزرت رقبته، لا بمعنى أن الطعام اللذيذ يصير بحيث لا يشتهي بطبعه، ولا يستلذه لو أكله، فإن ذلك محال. ولكن على معنى أنه يزرعه عقله عن الإقدام عليه. وتحصل فيه كراهة الضرر للمتلقي به.

والقصود من هذا أنه لو أحب أستاذه لأنه يواسيه ويعلمه، أو تلميذه لأنه يعلم منه ويخدمه وأحدهما حظ عاجل والآخر أجل، لكان فى زمرة المتحابين فى الله. ولكن بشرط

(١) حديث اللهم أنى أسألك رحمة أنال بها شرف كرامتك في الدنيا والآخرة الترمذى من حديث ابن عباس في الحديث الطويل في دعائه صلى الله عليه وسلم بعد صلاة الليل وقد تقدم

(٢) حديث اللهم عافني من بلاء الدنيا وعذاب الآخرة أحمد من حديث بشر بن أنى أروطة نحوه بسند جيد

واحد ، وهو أن يكون بحيث لو منعه العلم مثلاً ، أو تمذره عليه تحصيله منه ؛ لنقص حبه بسببه
فالتقدير الذي ينقص بسبب فقدده هو الله تعالى . وله على ذلك القدر ثواب الحب في الله . وليس
بمستنكر أن يشتد حبك لإنسان لجملة أغراض ترتبط لك به ، فإن امتنع بمضاهة نقص حبك
وإن زاد زاد الحب . فليس حبك للذهب كحبك للفضة إذا تساوى مقدارهما ، لأن الذهب يوصل
إلى أغراض هي أكثر مما يوصل إليه الفضة . فإذا زيد الحب بزيادة الغرض ، ولا يستحيل
اجتماع الأغراض الدنيوية والأخروية ، فهو داخل في جملة الحب لله . وحده هو أن كل حب
لولا الإيمان بالله واليوم الآخر لم يتصور وجوده ، فهو حب في الله . وكذلك كل زيادة في
الحب ، لولا الإيمان بالله لم تكن تلك الزيادة ، فتلك الزيادة من الحب في الله ، فذلك وإن دق فهو
عزيز . قال الجريزي : تعامل الناس في القرن الأول بالدين حتى رق الدين وتعاملوا في القرن
الثاني بالوفاء حتى ذهب الوفاء ، وفي الثالث بالمرودة حتى ذهبت المرودة ولم يبق إلا الرهبة والرغبة
القسم الرابع : أن يحب الله وفي الله ، لا ينال منه علماً أو عملاً ، أو يتوسل به إلى أمر
وراء ذاته . وهذا أعلى الدرجات . وهو أدقها وأغمضها . وهذا القسم أيضاً ممكن . فإن من
آثار غلبة الحب ، أن يتعدى من المحبوب إلى كل من يتعلق بالمحبوب ويناسبه ولو من بعد
من أحب إنساناً حباً شديداً أحب محب ذلك الإنسان ، وأحب محبوبه ، وأحب من يخدمه
وأحب من يثنى عليه محبوبه ، وأحب من يتسارع إلى رضا محبوبه ، حتى قال بقيق بن الوليد :
إن المؤمن إذا أحب للمؤمن ، أحب كلبه . وهو كما قال . ويشهد له التجربة في أحوال العشاق
ويبدل عليه أشعار الشعراء . ولذلك يحفظ ثوب المحبوب ويخفيه ، تذكره من جهته ، ويحب
منزله ومحلته وجيرانه ، حتى قال مجنون بن عامر

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فإذا المشاهدة والتجربة تدل على أن الحب يتعدى من ذات المحبوب إلى ما يحيط به
ويتعلق بأسبابه ، ويناسبه ولو من بعد . ولكن ذلك من خاصية فرط المحبة . فأصل المحبة
لا يكتفى فيه . ويكون اتساع الحب في تعديده من المحبوب إلى ما يكتشفه ، ويحيط به ، ويتعلق

بأسبابه ، بحسب افراط المحبة وقوتها . وكذلك حب الله سبحانه وتعالى ، إذا قوى وغلب على القلب ، واستولى عليه ، حتى انتهى إلى حد الاستهتار ، فيتعدى إلى كل موجود سواء فإن كل موجود سواء أثر من آثار قدرته . ومن أحب إنساناً أحب صنفته وخطه وجميع أفعاله . ولذلك كان صلى الله عليه وسلم ^(١) إذا حمل إليه با كورة من الفواكه ، مسح بها عينيه وأكرمها ، وقال إنه قريب المهد برنا

وحب الله تعالى تارة يكون لصدق الرجاء في مواعيده ، وما يتوقع في الآخرة من نعيمه ، وتارة لما سلف من أياديه وصنوف نعمته ، وتارة لذاته لا لأمر آخر ، وهو أدق ضروب المحبة وأعلاها . وسيأتى تحقيقها في كتاب المحبة من رُبْع المنجيات إن شاء الله تعالى وكيفما اتفق حب الله ، فإذا قوى تعدى إلى كل متعلق به ضرباً من التعلق ، حتى يتعدى إلى ما هو في نفسه مؤلم مكروه ، ولكن فرط الحب يضعف الإحساس بالألم ، والفرح بفعل المحبوب وقصد إياه بالإيلاام ينمى إدراك الألم ، وذلك كالفرح بضربة من المحبوب . أو فرصة فيها نوع معاناة ، فإن قوة المحبة تثير فرحاً ينمى إدراك الألم فيه . وقد انتهت محبة الله بقوم إلى أن قالوا لا فرق بين البلاء والنعمة ، فإن الكل من الله ، ولا نفرح إلا بما فيه رضاه حتى قال بعضهم : لا أريد أن أنال مغفرة الله بمصيبة الله . وقال سمنون :

وليس لى فى سواك حظ * فكيفما شئت فاختبرنى

وسياتى تحقيق ذلك فى كتاب المحبة

والمقصود أن حب الله إذا قوى ، أثمر حب كل من يقوم بحق عبادة الله في علم أو عمل وأثر حب كل من فيه صفة مرضية عند الله من خلق حسن ، أو تأدب بأداب الشرع . وما من مؤمن يحب للآخرة ، وحب لله ، إلا إذا أخبر عن حال رجلين ، أحدهما عالم عابد والآخر جاهل فاسق ، إلا وجد في نفسه ميلاً إلى العالم العابد . ثم يضعف ذلك انيل ويقوى بحسب ضعف إيمانه وقوته . وبحسب ضعف حبه لله وقوته . وهذا الميل حاصل وإن كانا

(١) حديث كان إذا حمل إليه با كورة من الفواكه مسح بها عينيه وأكرمها وقال أنها قريب عهد برها

الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس وأبي داود في الراسل والبيهقي في الدعوات من حديث أبي هريرة دون قوله وأكرمها ألح وقال أنه غير محفوظ وحديث أبي هريرة في الباكورة عند بقية أصحاب السنن دون مسح عينيه بها وما بعده وقال الترمذى حسن صحيح

غائبين عنه ، بحيث يعلم أنه لا يصيبه منهما خير ولا شر في الدنيا ولا في الآخرة . فذلك للميل هو حب في الله والله من غير حظ . فإنه إنما يحب لأن الله يحبه ، ولأنه مرضي عند الله تعالى ولأنه يحب الله تعالى ؛ ولأنه مشغول بعبادة الله تعالى ؛ إلا أنه إذا ضعف لم يظهر أثره ؛ ولا يظهر به ثواب ولا أجر . فإذا قوى حمل على الموالاة والنصرة والذب بالنفس والمال واللسان وتفاوت الناس فيه بحسب تفاوتهم في حب الله عز وجل

ولو كان الحب مقصوراً على حظ ينال من المحبوب في الحال أو المآل ، لما تصور حب بالموتى من العلماء والمباد ، ومن الصحابة والتابعين ، بل من الأنبياء المنقرضين صلوات الله عليهم وسلامه ، وحب جميعهم مكنون في قلب كل مسلم متدين . ويتبين ذلك بنفضه عند طعن أعدائهم في واحد منهم ، وبفرحه عند الثناء عليهم وذكر عاصمهم . وكل ذلك حب لله ، لأنهم خواص عباد الله ، ومن أحب ملكاً أو شخصاً جيلاً أحب خواصه وخدمه وأحب من أحبه . إلا أنه يتحن الحب بالمقابلة بحفظ النفس ، وقد يئلب بحيث لا يبقى للنفس حظ إلا فيما هو حظ المحبوب . وعنه عبر قول من قال

أريد وصاله ويريد هجرى * فأترك ما أريد لما يريد
وقول من قال :

* وما لجرح إذا أرضاكم ألم *

وقد يكون الحب بحيث يترك به بعض الحظوظ دون بعض ، كمن تسمح نفسه بأن يشاطر محبوبه في نصف ماله أو في ثلثه أو في عشره . فقاير الأموال موازين المحبة ، إذ لا تعرف درجة المحبوب إلا بمحبوب يترك في مقابلته . فن استغرق الحب جميع قلبه ، لم يبق له محبوب سواه ، فلا يسك لنفسه شيئاً مثل أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، فإنه لم يترك لنفسه أهلاً ولا مالا ، فسلم ابنته التي هي قرعة عينه ، وبذل جميع ماله ، قال ابن عمر رضي الله عنهما ، بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) جالس وعنده أبو بكر ، وعليه عباءة

(١) حديث ابن عمر بينما النبي صلى الله عليه وسلم جالس وعنده أبو بكر وعليه عباءة قد خلها على صدره

بخلل فتزل جبريل فأقرأه من ربه السلام الحديث : ابن جان والعقيل في الضعفاء : قال الذهبي في الميزان هو كذب

قد خللها على صدره بخلال ، إذ نزل جبريل عليه السلام ، فأقرأه عن الله السلام ، وقال يا رسول الله ما لي أرى أبا بكر عليه عبادته قد خللها على صدره بخلال ؟ فقال « أَفَقَّ مَالُهُ عَلَى قَبْلِ الْفَتْحِ » قال فأقرأه من الله السلام ، وقل له يقول لك ربك ، أراض أنت عني في فقرك هذا أم سأخطأ قال فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وقال « يَا أَبَا بَكْرٍ هَذَا جِبْرِيلُ يُقَرِّئُكَ السَّلَامَ مِنْ اللَّهِ وَيَقُولُ أَرْضِ أَنْتَ عَنِّي فِي فَقْرِكَ هَذَا أَمْ سَأَخِطُ ؟ » قال فبكى أبو بكر رضى الله عنه وقال ، ألى ربى أسخط ! أنا عن ربى راض ، أنا عن ربى راض

فصل من هذا أن كل من أحب عالماً أو عبداً ، أو أحب شخصاً رغباً في علم أو في عبادة أو في خير ، فأنما أحبه في الله والله ، وله فيه من الأجر والثواب بقدر قوة حبه . فهذا شرح الحب في الله ودرجاته ، وبهذا يتضح البغض في الله أيضاً ، ولكن نزيده بيانا

بيان

البغض في الله

اعلم أن كل من يحب في الله لا بد أن يبغض في الله . فإنك إن أحببت إنساناً لأنه مطيع لله ، ومحبوب عند الله ، فإن عصاه فلا بد أن تبغضه لأنه عاص لله ، وممقوت عند الله . ومن أحب بسبب ، فبالضرورة يبغض لضده . وهذان متلازمان لا يفصل أحدهما عن الآخر ، وهو مطرد في الحب والبغض في العادات ، ولكن كل واحد من الحب والبغض داء دفين في القلب ، وإنما يترشح عند الغلبة ، ويترشح بظهور أفعال المحبين والمبغضين في المقاربة والمباعدة ، وفي المخالفة والموافقة . فإذا ظهر في الفعل سمي موالة ومعاودة . ولذلك قال الله تعالى (هَلْ وَآلَيْتَ فِيَّ وَلِيًّا وَهَلْ عَادَيْتَ فِيَّ عَدُوًّا) كما تفلأه

وهذا واضح في حق من لم يظهر لك إلا طاعاته ، تقدر على أن تحبه ، أو لم يظهر لك إلا فسقه وفجوره وأخلاقه السيئة ، فتقدر على أن تبغضه . وإنما المشكل إذا اختلطت الطاعات بالمعاصي . فإنك تقول كيف أجمع بين البغض والمحبة وهما متناقضان . وكذلك تتناقض ثمرتهما من الموافقة والمخالفة ، والموالة والمعاودة . فأقول ذلك غير متناقض في حق الله تعالى كما لا يتناقض في الحظوظ البشرية . فإنه مهما اجتمع في شخص واحد خصال يحب بعضها

ويكره بعضها ، فإنك تحبه من وجه ، وتبغضه من وجه . فمن له زوجة حسنة فاجرة ، أو ولد ذكي خدوم ولكنه فاسق ، فإنه يحبه من وجه ، ويبغضه من وجه ، ويكون معه على حالة بين حالتين . إذ لو فرض له ثلاثة أولاد ، أحدهم ذكي بار ، والآخر بليد عاق والآخر بليد بار ، أو ذكي عاق ، فإنه يصادف نفسه معهم على ثلاثة أحوال متفاوتة ، بحسب تفاوت خصالهم . فكذلك ينبغي أن تكون حالك بالإضافة إلى من غلب عليه الفجور ، ومن غلبت عليه الطاعة ، ومن اجتمع فيه كلاهما ، متفاوتة على ثلاث مراتب . وذلك بأن تعطى كل صفة حظها من البنض والحب ، والاعراض والاقبال ، والصحة والتقية ، وسائر الافعال الصادرة منه

فإن قلت فكل مسلم في إسلامه طاعة منه ، فكيف أبغضه مع الاسلام ؟ فأقول تحبه لإسلامه ، وتبغضه لمعصيته . وتكون معه على حالة لو قستها بحال كافر أو فاجر أدركت بهرقة بينهما . وتلك التفرقة حب للإسلام ، وقضاء لحقه . وقدر الجناية على حق الله ، والطاعة لك كالجناية على حقل والطاعة لك فمن وافقت على عرض وخالفك في آخر ، فكن معه على حالة متوسطة بين الاقتباس والاسترسال ، وبين الاقبال والاعراض ، وبين التودد إليه والتوحش عنه . ولا تبلغ في إكرامه مبالغتك في إكرام من يوافقك على جميع أغراضك ، ولا تبلغ في إهائته مبالغتك في إهانة من خالفك في جميع أغراضك . ثم ذلك التوسط تارة يكون ميله إلى طرف الالهامة عند غلبة الجناية ، وتارة إلى طرف الجمالة والاكرام عند غلبة الموافقة . فهكذا ينبغي أن يكون فيمن يطيع الله تعالى ويعصيه ، ويتعرض لرضاه مرة ولسخطه أخرى

فإن قلت فماذا يمكن إظهار البنض ؟ فأقول أما في القول ، فيكف اللسان عن مكالاته ومعادته مرة ، وبالاستخفاف والتغليظ في القول أخرى . وأما في الفعل ، فيقطع السعي في إعائته مرة ، وبالسعي في إساءته وإفساد ما ربه أخرى . وبعض هذا أشد من بعض وهي بحسب درجات الفسق والمعصية الصادرة منه . أما ما يجري مجرى الهفوة التي يعلم أنه متندم عليها ، ولا يصير عليها ، فالأولى فيه الستر والإنغاض . أما ما أصر عليه من صغيرة أو كبيرة ، فإن كان بمن تأكدت بينك وبينه مودة وصحة وأخوة ، فله حكم آخر وسيأتي ، وفيه خلاف بين العلماء . وأما إذا لم تتأكد أخوة وصحة ، فلا بد من إظهار أمر

البغض ، إما في الإعراض والتباعد عنه ، وقلة الالتفات إليه ، وإما في الاستخفاف وتغليب القول عليه ، وهذا أشد من الإعراض ، وهو بحسب غلظ المعصية وخفتها . وكذلك في الفعل أيضا ربتان ، إحداها قطع المعونة والرفق والنصرة عنه ، وهو أقل الدرجات . والأخرى السعى في إفساد أغراضه عليه ، كفعل الأعداء المبغضين ، وهذا لا بد منه ، ولكن فيما يفسد عليه طريق المعصية . أما ما لا يؤثر فيه فلا مثاله : رجل عصى الله بشرب الخمر ، وقد خطب امرأة لو تيسر له نكاحها لكان منبوطا بها ، بالمال والجمال والجاه ، إلا أن ذلك لا يؤثر في منه من شرب الخمر ، ولا في بعت وتحريره عليه . فإذا قدرت على إعانته ليم له غرضه ومقصوده ، وقدرت على تشويشه ليفوته غرضه ، فليس لك السعى في تشويشه . أما الإغانة فلو تركتها إظهارا للنضب عليه في فسقه ، فلا بأس . وليس يجب تركها . إذ ربما يكون لك نية في أن تلطف بإعانته ، وإظهار الشفقة عليه ، ليمتد مودتك وقبل نصحك ، فهذا حسن . وإن لم يظهر لك ، ولكن رأيت أن تمينه على غرضه قضاء لحق إسلامه ، فذلك ليس بمنوع ، بل هو الأحسن ، إن كانت معصيته بالجناية على حقك أو حق من يتعاق بك . وفيه نزل قوله تعالى (وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ) إلى قوله تعالى (١) (أَلَّا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ) إذ تكلم مسطح بن أثانة في واقعة (١) الإفك ، خلف أبو بكر أن يقطع عنه رفته ، وقد كان يواسيه بالمال ، فنزلت الآية مع عظم معصية مسطح . وأية معصية تزيد على التعرض لحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ! وإطالة اللسان في مثل عائشة رضي الله عنها ! إلا أن الصديق رضي الله عنه ، كان كالجنبي عليه في نفسه بتلك الواقعة والمفوء عن ظلم والإحسان إلى من أساء من أخلاق الصديقين . وإنما يحسن الإحسان إلى من ظلمك . فإما من ظلم غيرك ، وعصى الله به ، فلا يحسن الإحسان إليه . لأن في الإحسان إلى الظالم إساءة إلى المظلوم ، وحق المظلوم أولى بالمراعاة ، وتقوية قلبه بالإعراض عن الظالم أحب إلى الله من تقوية قلب الظالم . فإما إذا كنت أنت المظلوم ، فالأحسن في حقك العفو والصفح

(١) حديث كلام مسطح في الإفك وهجر أبي بكر له حق . نزلت ولا يأتل أولو الفضل منكم الآية . معنى

عليه من حديث عائشة

وطرق السلف قد اختلفت في إظهار البنض مع أهل المعاصي . وكلهم اتفقوا على إظهار البنض للظلمة والبندعة ، وكل من عصى الله بمعصية متعدية منه إلى غيره . فأما من عصى الله في نفسه ، فمنهم من نظر بعين الرحمة إلى المعصاة كلها ، ومنهم من شدد الإنكار واختار المهاجرة . فقد كان أحمد بن حنبل يهجر الأكار في أدنى كلمة حتى هجر يحيى بن معين لقوله إنى لأسأل أحدا شيئا ، ولو حمل السلطان إلى شيئا لأخذته . وهجر الحرث الحاسي في تصنيفه في الرد على المعتزلة ، وقال إنك لابد تورد أولاً شهتهم ، وتحمل الناس على التفكر فيها ، ثم ترد عليهم . وهجر أبا ثور في تأويله قوله صلى الله عليه وسلم ^(١) «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» وهذا أمر مختلف باختلاف النية . وتختلف النية باختلاف الحال . فإن كان الغالب على القلب النظر إلى اضطراب الخلق وعجزهم . وأنهم مسخرون لما قدروا له أوردت هذا تساهلا في المادة والبنض ، وله وجه . ولكن قد تلبس به المداهمة . فأكثر البواعث على الإغضاء عن المعاصي المداهمة ومراعاة القلوب ، والخوف من وحشتها ونقارها . وقد يلبس الشيطان ذلك على النبي الاحق بأنه ينظر بعين الرحمة . وبحك ذلك أن ينظر إليه بعين الرحمة إن جنى على خاص حقه ، ويقول انه قد سخر له ، والقدر لا ينفع منه الحذر ، وكيف لا يفعله وقد كتب عليه فثل هذا قد تصح له نية في الاغماض عن الجناية على حق الله . وإن كان ينتاظ عند الجناية على حقه ، ويترحم عند الجناية على حق الله ، فهذا مداهن منور بمكيدة من مكاييد الشيطان ، فلينبه له

فإن قلت فأقل الدرجات في إظهار البنض المسجر والاعراض ، وقطع الرفق والاعانة فهل يجب ذلك حتى يعصى العبد بتركه ؟ فأقول لا يدخل ذلك في ظاهر العلم تحت التكليف والايجاب . فإننا نعلم أن الذين شربوا الخمر وتعاطوا الفواحش في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، ما كانوا يهجرون بالكيفية بل كانوا منقسمين فيهم من ينلظ القول عليه ، ويظهر البنض له ، وإلى من يعرض عنه ، ولا يتعرض له ، وإلى من ينظر إليه بعين الرحمة ولا يؤثر المقاطعة والتباعد

فهذه دقائق دينية تختلف فيها طرق السالكين لطريق الآخرة ، ويكون عمل كل

(١) حديث ان الله خلق آدم على صورته: مسلم من حديث أبي هريرة

واحد على ما يقتضيه حاله ووقته . ومقتضى الأحوال في هذه الأمور إما مكروهة أو مندوبة فتكون في رتبة الفضائل ، ولا تنتهي إلى التحريم والأيجاب ؛ فإن الداخل تحت التكليف أصل المعرفة لله تعالى ، وأصل الحب ، وذلك قد لا يمدى من المحبوب إلى غيره ، وإنما التمدى إفراط الحب واستيلاؤه ، وذلك لا يدخل في الفتوى وتحت ظاهر التكليف في حق عوام الخلق أصلاً

بيان

مراتب الدين يفيضون في الله وكيفية معاملتهم

فإن قلت إظهار البغض والعداوة بالقلع ، إن لم يكن واجباً ، فلا شك أنه مندوب إليه والعصاة والفاسق على مراتب مختلفة ، فكيف ينال الفضل بمعاملتهم ؟ وهل يسلك بجميعهم مسلماً واحداً أم لا ؟ فأعلم أن المخالف لأمر الله سبحانه لا يدخلوا إما أن يكون مخالفاً في عقده ، أو في عمله . والمخالف في العقد إما مبتدع أو كافر . والمبتدع إما داع إلى بدعته أو ساكت . والساكت إما بعجزه أو باختياره . فأقسام الفساد في الاعتقاد ثلاثة : الأول الكفر . فالكافر إن كان معارفاً فهو يستحق القتل والارفاق . وليس بعد هذين إهانة . وأما الذي فإنه لا يجوز إيذاؤه إلا بالأعراض عنه ، والتحقيق له ، بالاضطرار إلى أضييق الطرق ، وبتبرك للمفاتيح بالسلام ، فإذا قال السلام عليك ، قلت عليك . والأولى الكف عن غلظته ومعاملته بمواكلته ؛ وأما الانسباط معه ، والاسترسال إليه ، كما يسترسل إلى الأصدقاء فهو مكروه كراهة شديدة يكاد ينتهي ما يقوى منها إلى حد التحريم . قال الله تعالى (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ يَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ وَمُتَّبِعِينَ) وقال صلى الله عليه وسلم (١) «المسلم والمشرِك لا يَتَرَا أَيُّ نَارَاهُمَا» وقال عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ) (٢) الآية

(١) حديث المؤمن وللمشرك لائراً أي نارهما : أبو داود والترمذي من حديث جرير أن أبا هريرة من كل مسلم يتم بين أظهر الشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لائراً أي نارهما ورواه النسائي مرسلًا وقال البخاري الصحيح أنه مرسل

الثاني المبتدع الذي يدعو إلى بدعته . فإن كانت البدعة بحيث يكفر بها ، فأمره أشد من الذي ، لأنه لا يقر بجزية ، ولا يسمع بمقدمة . وإن كان ممن لا يكفر به ، فأمره بينه وبين الله أخف من أمر الكافر لا محالة . ولكن الأمر في الإنكار عليه أشد منه على الكافر ، لأن شر الكافر غير متعد ، فإن السامعين اعتقدوا كفره ، فلا يلتفتون إلى قوله إذ لا يدعي لنفسه الإسلام واعتقاد الحق . أما المبتدع الذي يدعو إلى البدعة ، ويزعم ، أن ما يدعو إليه حق ، فهو سبب لفوابة الخلق ، فشره متعد . فالاستحباب في إظهار بغضه ومماداته ، والاقطاع عنه وتحقيره ، والتشنيع عليه يبدعته . وتنفير الناس عنه أشد . وإن سلم في خلوة فلا بأس برد جوابه . وإن علمت أن الإعراض عنه ، والسكوت عن جوابه ، يقيح في نفسه بدعته ، ويؤثر في زجره ، فترك الجواب أولى . لأن جواب السلام ، وإن كان واجبا ، فيسقط بأدنى غرض فيه مصلحة حتى يسقط بكون الإنسان في الحمام أو في قضاء حاجته وغرض الزجر أهم من هذه الأغراض وإن كان في ملائكة الجواب أولى وتنفير الناس عنه وتقييح البدعة في أعينهم وكذلك الأولى كف الإحسان إليه ، والإعانة له ، لاسيما فيما يظهر للخلق قال عليه السلام ^(١) « مَنْ أَنْهَرَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ آمَنًا وَإِيمَانًا وَمَنْ أَهَانَ صَاحِبَ بَدْعَةٍ أَمَنَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقُرْجِ الْأَكْبَرِ وَمَنْ أَلَانَ لَهُ وَأَكْرَمَهُ أَوْ لَقِيَهُ يَبْشُرُ فَقَدْ اسْتَخَفَّ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »

الثالث : المبتدع العامي ، الذي لا يقدر على الدعوة ، ولا يخاف الأتداء به ، فأمره أهون فالأولى أن لا يتاجر بالتنليظ والإهانة ، بل يتلطف به في النصيح ، فإن قلوب العوام سريعة التقلب . فإن لم ينفع النصيح ، وكان في الإعراض عنه تقييح لبدعته في عينه ، تأكدا لاستحبابه في الإعراض . وإن علم أن ذلك لا يؤثر فيه ، لجود طبعه ، ورسوخ عقده في قلبه ، فالإعراض أولى . لأن البدعة إذا لم يبالغ في تقييحها شاعت بين الخلق ، وعم فسادها

وأما المعاصي بفعله وعمله لا باعتقاده ، فلا يخلو إما أن يكون بحيث يتأذى به غيره ، كالظلم والغصب . وشهادة الزور والنية ، والتضريب بين الناس ، والمشي بالنميمة وأمثالها أو كان مما لا يقتصر عليه ويؤذى غيره . وذلك ينقسم إلى ما يدعو غيره إلى الفساد ، كصاحب

(١) حديث من أنهر صاحب بدعة ملائكة الله قلبه آمنا وإيمانا الحديث : أبو نعيم في الحلية والهمروزي في الكلام من حديث ابن عمر بسند ضعيف

الماخور الذى يجمع بين الرجال والنساء ، ويهيئ أسباب الشرب والفساد لأهل القساد .
أو لا يدعو غيره إلى فله ، كالذى يشرب وزنى . وهذا الذى لا يدعو غيره ، إما أن يكون
عصيانه بكيرة أو بصفيرة . وكل واحد فإما أن يكون مصرا عليه أو غير مصر . فهذه
التقسيمات تحصل منها ثلاثة أقسام ، ولكل قسم منها رتبة ، وبعضها أشد من بعض
ولا نسلك بالكل مسلكا واحدا

القسم الأول : وهو أشدها ، ما يضر به الناس كالظلم والنصب ، وشهادة الزور
والنبيه والنيمة . فهؤلاء الأولى الإعراض عنهم ، وترك مخالطتهم ، والاقباض عن معاملتهم
لأن المصية شديدة فيما يرجع إلى إبداء الخلق . ثم هؤلاء ينقسمون إلى من يظلم فى الدماء
وإلى من يظلم فى الأموال ، وإلى من يظلم فى الأعراض . وبعضها أشد من بعض فلاستجاب
فى إهانتهم والإعراض عنهم مؤكد جدا . ومهما كان يتوقع من الإهانة زجرا لهم أول غيرهم
كان الأمر فيه أكد وأشد

الثانى : صاحب الماخور الذى يهيئ أسباب الفساد ، ويسهل طرقه على الخلق ، فهذا
لا يؤذى الخلق فى دنياهم ، ولكن يحتل بسفله دينهم . وإن كان على وفق رضام فهو قريب
من الأول ، ولكنه أخف منه . فإن المصية بين العبد وبين الله تعالى إلى المقو أقرب
ولكن من حيث أنه تمتد على الجملة إلى غيره فهو شديد . وهذا أيضا يقتضى الإهانة والإعراض
والمقاطعة ، وترك جواب السلام إذا ظن أن فيه نوعا من الزجر له أو لغيره

الثالث : الذى يفسد فى نفسه بشرب خمر ، أو ترك واجب ، أو مفارقة محظور يخصه
فالأمر فيه أخف . ولكنه فى وقت مباشرته إن صودف يجب منعه بما يتنع به منه . ولو
بالقرب والاستخفاف . فإن النهى عن المنكر واجب . وإذا فرغ منه ، وعلم أن ذلك من
عادته ، وهو مصر عليه ، فإن تحقق أن نصحه ينمعه عن المود إليه ، وجب النصح . وإن لم
يتحقق ، ولكنه كان يرجو ، فالأفضل النصح والزجر ، بالتلطف أو بالتغليظ إن كان هو
الأضعف . فأما الإعراض عن جواب سلامه ، والكف عن مخالطته حيث يعلم أنه يصروا أن
النصح ليس ينفعه ، فهذا فيه نظر . وسير العلماء فيه مختلفة . والصحيح أن ذلك يختلف باختلاف
نية الرجل . فعند هذا يقال الأعمال بالنيات ، إذ فى الرفق والنظر بعين الرحمة إلى الخلق نوع

من التواضع ، وفي المنف والإعراض نوع من الزجر . والمستغنى فيه القلب . فأمره أن يميل إلى هواه ومقتضى طبعه ، فالأولى ضده . إذ قد يكون استغفانه وعنفه عن كبر وعجب والتناذ بإظهار العلو والإدلال بالصلاح . وقد يكون رفقته عن مداينة واستمالة قلبه ، للوصول به إلى غرض ، أو لخوف من تأثير وحشته ونفرتة في جاه أو مال ، بظن قريب أو بعيد . وكل ذلك مردد على إشارات الشيطان ، وبعيد عن أعمال أهل الآخرة . فكل راغب في أعمال الدين ، مجتهد مع نفسه في التفتيش عن هذه الدقائق ، ومراقبة هذه الأحوال والقلب هو المفتى فيه . وقد يصيب الحق في اجتهاده وقد يخطئ ، وقد يقدم على اتباع هواه وهو عالم به ، وقد يقدم وهو يحكم التورع ظان أنه عامل لله ، وسالك طريق الآخرة وسيأتي بيان هذه الدقائق في كتاب التورع من ربح الملهكات . ويدل على تخفيف الأمر في النسق القاصر ، الذي هو بين العبد وبين الله ، ما روى ^(١) أن شارب خمر ضرب بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات ، وهو يمود . فقال واحد من الصحابة ، لعنه الله ما أكثر ما يشرب ! فقال صلى الله عليه وسلم « لَا تَكُنْ عَوْنًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكَ » ، أو لفظاً هذا معناه . وكان هذا إشارة إلى أن الرفق أولى من العنف والتعذيب

بيان الصفات

المشروطة فيمن يختار صحبته

اعلم أنه لا يصلح للصحة كل إنسان . قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » ولا بد أن يتميز بخصال وصفات يرغب بسببها في صحبته . وتشتط تلك الخصال بحسب القوائد المطلوبة من الصحة ، إذ معنى الشرط ما لا بد منه للوصول إلى المقصود ، وبالإضافة إلى المقصود تظهر الشروط ، ويطلب من الصحة فوائد دينية ودنيوية . أما الدنيوية ، فكالانتفاع بالمال أو الجاه ، أو مجرد الاستئناس بالشهادة

(١) حديث أن شارب خمر ضرب بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث : يوفيه لا تكن عوناً للشيطان على أخيك البخاري من حديث أبي هريرة

(٢) حديث المرء على دين خليله الحديث : أبو داود والترمذي وحسنه والحاكم من حديث أبي هريرة وقال صحيح أن شاء الله

والمجاورة ، وليس ذلك من أغراضنا . وأما الدينية ، فيجتمع فيها أيضا أغراض مختلفة . إذ منها الاستفادة من العلم والعمل . ومنها الاستفادة من الجاه تحصنا به عن إبداء من يشوش القلب . ويصد عن العبادة . ومنها الاستفادة المأل للأكفء به عن تضييع الأوقات في طلب القوت . ومنها الاستعانة في المهمات ، فيكون عدة في المصائب وقوة في الأحوال . ومنها التبرك بمجرد الدماء . ومنها انتظار الشفاعة في الآخرة ، فقد قال بعض السلف ، استكثروا من الإخوان فإن لكل مؤمن شفاعة ، فملك تدخل في شفاعة أخيك .

وروى في غريب التفسير في قوله تعالى (وَيَسْتَجِيبُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَيَزِيدُهُمْ مِنْ فَضْلِهِ ^(١)) قال يشفعهم في إخوانهم ، فيدخلهم الجنة معهم . ويقال إذا غفر الله للعبد شفع في إخوانه . ولذلك حث جماعة من السلف على الصحبة والألفة والمخالطة ، وكرهوا العزلة والانفراد .

فهذه فوائد تستدعي كل فائدة شروعا لا تحصل إلا بها ، ونحن نقصها . أما على الجلة فينبغي أن يكون فيمن تؤثر صحبته خمس خصال . أن يكون عاقلا ، حسن الخلق ، غير فاسق ولا مبتدع ، ولا حريص على الدنيا

أما العقل فهو رأس المال ، وهو الأصل . فلا خير في صحبة الأحمق ، فإلى الوحشة والقطيعة ترجع عاقبتها وإن طالت . قال علي رضي الله عنه :

فلا تصحب أبا الجهل * وإياك وإياه
فكم من جاهل أردى * حلما حين آخاه
يقاس المرء بالمرء * إذا ما المرء ماشاه
ولشيء من الشيء * مقاييس واشباه
ولقلب على القلب * دليل حين يلتاه

كيف والأحمق قد يضرك وهو يريد فعمك وإعانتك من حيث لا يدري . ولذلك قال الشاعر :

إني لآمن من عدو عاقل * وأخاف خلا يعتريه جنون
فالعقل فن واحد وطريقه * أدري فأرصد والجنون فنون

ولذلك قيل مقاطعة الأحمق قربان إلى الله . وقال الثوري ، النظر إلى وجه الأحمق خطيئة مكتوبة . ونفى بالعاقل الذي يفهم الأمور على ما هي عليه ، إما بنفسه وإما إذا فهم

وأما حسن الخلق فلا بد منه . إذ رب عاقل يدرك الأشیاء على ما هي عليه ، ولكن إذا غلبه غضب أو شهوة ، أو بخل أو جبن ، أطاع هواه ، وخالف ما هو المعلوم عنده لعجزه عن قهر صفاته ، وتقويم أخلاقه . فلا خير في صحبته

وأما الفاسق المصّر على الفسق ، فلا فائدة في صحبته ، لأن من يخاف الله لا يصبر على كبيرة ، ومن لا يخاف الله لا يؤمن غائلته ، ولا يوثق بصداقته ، بل يتغير بتغير الأغراض وقال تعالى (وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ^(١)) وقال تعالى (فَلَا يَصْدُقُكَ عَنْهَا مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِهَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ ^(٢)) وقال تعالى (فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ^(٣)) وقال (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ^(٤)) وفي مفهوم ذلك زجر عن الفاسق

وأما المبتدع ، ففي صحبته خطر سراية البدعة وتمدى شوهاها إليه . فلبتدع مستحق للهجر والمقاطعة ، فكيف تؤثر صحبته ! وقد قال عمر رضي الله عنه ، في الحث على طلب الدين في الصديق ، فيما رواه سعيد بن المسيب قال : عليك يا خوان الصدق لعش في أكناهم فإنهم زينة في الرخاء ، وعدة في البلاء . وضع أمر أخيك على أحسنه حتى يميحك ما يغلبك منه . واعتزل عدوك ، واحذر صديقك إلا الأمين من القوم ، ولا أمين إلا من خشي الله فلا تصحب الفاجر فتعلم من فجوره . ولا تطلع على شرك ، واستشر في أمرك الذين يخشون الله تعالى وأما حسن الخلق ، فقد جمعه علقمة المطاردى في وصيته لابنه حين حضرته الوفاة . قال يابني ، إذا عرضت لك إلى صبة الرجال حاجة فاصحب من إذا خدمته صانك ، وإن صحبته زانك وإن قدمت بك مؤنة مانك . إصحب من إذا مددت يدك بخير مدها ، وإن رأى منك حسنة عدها ، وإن رأى سيئة سدها . اصحب من إذا سألته أعطاك ؛ وإن سكت ابتداك ، وإن نزلت بك نازلة واساك . إصحب من إذا قلت صدق قولك ، وإن حاولت أمرا أمرك ، وإن تنازعتا أترك . فكأنه جمع بهذا جميع حقوق الصبة ، وشرط أن يكون قائما بجميعها . قال ابن أكرم ، قال المؤمن فاين هذا ؟ قليل له أندري لم أوصاه بذلك ؟ قال لا . قال لأنه أراد أن لا يصحب أحدا وقال بعض الأدباء : لا تصحب من الناس إلا من يكتم سر ، ويستر عيبك . فيكون

(١) الكهف : ٢٨ (٢) طه : ١٦ (٣) النجم : ٢٩ (٤) لقمان : ١٥ .

ملك في التواب، ويؤثرك بالزغائب، وينشر حسنتك، ويطوى سيئتك . فإن لم تجده فلا تصحب إلا قسك . وقال علي رضي الله عنه

إن أخاك الحق من كان معك * ومن يضر نفسه لينفمك

ومن إذا ريب زمان صدعت * شئت فيه شمله ليجمعك

وقال بعض العلماء : لا تصحب إلا أحد رجلين ، رجل تتعلم منه شيئاً في أمر دينك فينفمك ، أو رجل تعلمه شيئاً في أمر دينه فيقبل منك ، والثالث فاهرب منه . وقال بعضهم الناس أربعة : فواحد حلو كله فلا يشبع منه ، وآخر مر كله فلا يؤكل منه ، وآخر فيه حموضة نخذ من هذا قبل أن يأخذ منك ، وآخر فيه ملوحة نخذ منه وقت الحاجة فقط وقال جعفر الصادق رضي الله عنه : لا تصحب خمسة : الكذاب فإنه يكذبك منه على غرور ، وهو مثل السراب يقرب منك البعيد ويبعد منك القريب . والآخر فإنه لك لست منه على شيء يريد أن ينفمك فيضرك . والبخل فإنه يقطع بك أحوج ما تكون إليه . والجبان فإنه يسلمك ويهر عند الشدة . والفاسق فإنه يبيعك بأكلة أو أقل منها . فقيل وما أقل منها؟ قال الطمع فيها ثم لا ينالها

وقال الجنيد لأن يصحبني فاسق حسن الخلق ، أحب إلي من أن يصحبني قارىء سيء الخلق وقال ابن أبي الخوارى : قال لي أستاذي أبو سليمان ، يا أحمد ، لا تصحب إلا أحد رجلين رجلاً ترتق به في أمر دنياك ، أو رجلاً تريد معه وتتفع به في أمر آخرتك ، والاشتغال بغير هذين حق كبير . وقال سهل بن عبد الله : اجتنب صحبة ثلاثة من أصناف الناس ، الجبارة الغافلين ، والقراء اللداهنين ، والمتصوفة الجاهلين

واعلم أن هذه الكلمات أكثرها غير محيط بجميع أغراض الصحبة . والمحيط ما ذكرناه من ملاحظة المقاصد ، ومراعاة الشروط بالإضافة إليها . فليس ما يشترط للصحبة في مقاصد الدنيا مشروطاً للصحبة في الآخرة والأخوة . كما قاله بشر : الإخوان ثلاثة : أخ لا آخرتك وأخ لدنياك وأخ لأنس به . ولما تجتمع هذه المقاصد في واحد ، بل تتفرق على جمع . فتتفرق الشروط فيهم لإعماله . وقد قال المأمون : الأخوان ثلاثة : أحدهم مثله مثل النذاء لا يستغنى عنه ، والآخر مثله مثل الدواء يحتاج إليه في وقت دون وقت ، والثالث مثله مثل

الداء لا يحتاج إليه قط، ولكن المبد قد يتلى به، وهو الذي لا أنس فيه ولا نفع، وقد قيل مثل جملة الناس كمثل الشجر والنبات، فمنها ماله ظل وليس له ثمر، وهو مثل الذي ينتفع به في الدنيا دون الآخرة، فإن نفع الدنيا كالظل السريع الزوال. ومنها ماله ثمر وليس له ظل، وهو مثل الذي يصلح للأخرة دون الدنيا. ومنها ماله ثمر وظل جيباً ومنها ما ليس له واحد منهما، كأم غيلان، تمزق الثياب ولا طعم فيها ولا شراب. ومثله من الحيوانات الفأرة والمقرب كما قال تعالى (يَدْعُو كَأَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ لَيْسَ الْبَشَرُ وَلَيْسَ الْمَشِيرُ^(١)) وقال الشاعر

الناس شتى إذا ما أنت ذقتهم * لا يستوون كما لا يستوى الشجر

هذا له ثمر حلو مذاقته * وذاك ليس له طعم ولا عسر

فإذا لم يجد رفيقا يؤاخيه ويستفيد به أحد هذه المقاصد، فالوحدة أولى به. قال أبو ذؤنر رضي الله عنه: الوحدة خير من الجليس السوء، والجليس الصالح خير من الوحدة ويروي مرفوعاً

وأما الديانة وعدم الفسق، فقد قال الله تعالى (وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ^(٢)) ولأن مشاهدة فسق والفساق تهون أمر المصيبة على القلب، وتبطل نفرة القلب عنها. قال سعيد بن المسيب: لا تنظروا إلى الظلمة فتحبط أعمالكم الصالحة. بل هؤلاء لاسلامة في مخالطتهم وإنما السلامة في الانقطاع عنهم. قال الله تعالى (وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا^(٣)) أي سلامة، والالف بذل من الهاء. ومعناه إنا سلمنا من أثمكم؛ وأنتم سلمتم من شرنا فهذا ما أردنا أن نذكره من معاني الأخوة وشروطها وفوائدها. فلنرجع في ذكر

حقوقها ولوازمها، وطرق القيام بحقوقها

وأما الحريص على الدنيا فصحبته سم قاتل. لأن الطباع مهيولة على التشبه والاقتداء بل الطبع يسرق من الطبع من حيث لا يدري صاحبه. فجالسة الحريص على الدنيا تمحرك الحرس. ومجالسة الزاهد ترهد في الدنيا. فلذلك تكره صبة طلاب الدنيا؛ ويستحب صبة الراغبين في الآخرة. قال علي عليه السلام. أحيوا الطاعات بمجالسة من يستجيب

(١) الحج: ١٣ (٢) لقمان: ١٥ (٣) الفرقان: ٧٢

منه . وقال أحمد بن حنبل رحمه الله : ما أوقعنى في بلية إلا صيحة من لا أحتشمه . وقال لقمان يابني جالس العلماء وزاحمهم ركبتك ، فإن القلوب لتحيا بالحكمة كما تحيا الأرض الميتة . وابل القطر

الباب الثامن

في حقوق الأخوة والصحة

اعلم ان عقد الأخوة وابطلة بين الشخصين ؛ كمقد النكاح بين الزوجين . وكما يقتضى النكاح حقوقا يجب الوفاء بها قايما بحق النكاح ، كما سبق ذكره في كتاب آداب النكاح فكذلك عقد الأخوة . فلا خيك عليك حق في المال والنفس ، وفي اللسان والقلب بالعفو والدعاء ، وبالاخلاص والوفاء ، وبالتخفيف وترك التكلف والتكليف ؛ وذلك يجمعه ثمانية حقوق

الحق الأول

في المال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَثَلُ الْأَخَوَيْنِ مَثَلُ الْيَدَيْنِ تَنْسِلُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى » وإنما شبههما باليدين لأباليدهما والرجل ، لأنهما يتعاونان على غرض واحد فكذلك الإخوان إغايتهم إخوانهم إذا تراضوا على مقصد واحد ، فمما من وجهه كالشخص الواحد وهذا يقتضى المساهمة في السراء والضراء ، والمشاركة في المال والحال ، وارتفاع الاختصاص والاستئثار والمواساة بالمال مع الإخوة على ثلاث مراتب :

أدناها أن تنزله منزلة عبدك أو خادمك ، فتقوم بحاجته من فضلة مالك . فإذا سنحت له حاجة ، وكانت عندك فضلة عن حاجتك ، أعطيته ابتداء ، ولم تخرجه إلى السؤال . فإن أحوجته إلى السؤال فهو غاية التقصير في حق الإخوة

الثانية أن تنزله منزلة نفسك ، وترضى بمشاركته إياك في مالك ، ونزوله منزلتك ، حتى تسمح بمشاطرته في المال . قال الحسن : كان أحدهم يشق إزاره بينه وبين أخيه

الثالثة وهي العليا ، أن تؤثره على نفسك ، وتقدم حاجته على حاجتك . وهذه رتبة الصديقين ، ومنهجي درجات المتجاينين . ومن ثمار هذه الرتبة الإيثار بالنفس أيضا ،

(الباب الثامن في حقوق الإخوة والصحة)

(١) حديث مثل الاخوان مثل اليدين - الحديث : تقدم في الباب قبله

كماروي أنه سُبيَ بِجَماعة من الصوفية إلى بعض الخلفاء ، فأمر بضرب رقابهم ، وفيهم أبو الحسين النوري ، فبادر إلى السيف ليكون هو أول مقتول ، فقبل له في ذلك ، فقال أحييت أن أوتر إخواني بالحياة في هذه اللحظة . فكان ذلك سبب نجاة جميعهم في حكاية طويلة فإن لم تصادف نفسك في رتبة من هذه الرتب مع أخيك ، فاعلم أن عقد الأخوة لم ينعقد بعد في الباطن . وإنما الجارى بينكما غخالطة رسمية ، لا وقع لها في العقل والدين . فقد قال ميثون ابن مهران . من رضي من الإخوان بترك الأفضال فليؤاخ أهل القبور .

وأما الدرجة الدنيا فليست أيضا مرضية عند ذوى الدين . روي أن حبة السلام ، جاء إلى منزل رجل كان قد آخاه ، فقال أحتاج من مالك إلى أربعة آلاف ، فقال خذ ألفين فأعرض عنه وقال : آترت الدنيا على الله ، أما استحييت أن تدعى الأخوة في الله وتقول هذا ! ومن كان في الدرجة الدنيا من الأخوة ينبغي أن لاتعامله في الدنيا . قال أبو حازم : إذا كان لك أخ في الله فلا تعامله في أمور دنيائك . وإنما أراد به من كان في هذه الرتبة وأما الرتبة العليا فهي التي وصف الله تعالى المؤمنين بها في قوله (وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُقْفَوْنَ ^(١)) أي كانوا خلطاء في الأموال ، لا يميز بعضهم رحله عن بعض . وكان منهم من لا يصحب من قال نعل ، لأنه أضافه إلى نفسه . وجاء فتح الموصلي إلى منزل لأخ له ، وكان غائبا ، فأمر أهله فأخرجت صندوقه ، ففتحه وأخذ حاجته . فأخبرت الجارية مولاهما ، فقال إن صدقت فأنت حرة لوجه الله ، سرورا بما فعل . وجاء رجل إلى أبي هريرة رضي الله عنه ، وقال إني أريد أن أواخيك في الله ، فقال أتدري ما حق الأخاء ؟ قال عرفني . قال : أن لاتكون أحق بدينارك ودرهمك مني . قال : لم أبلغ هذه المنزلة بعد . قال : فاذهب عني . وقال علي بن الحسين رضي الله عنهما لرجل ، هل يدخل أحدكم يده في كم أخيه أو كبسه فيأخذ منه ما يريد بنبر إذنه ؟ قال : لا . قال : فليستم بإخوان . ودخل قوم على الحسن رضي الله عنه ، فقالوا يا أبا سعيد ، أصليت ؟ قال نعم . قالوا فإن أهل السوق لم يصلوا بعد . قال ومن يأخذ دينه من أهل السوق ؟ بليتني أن أحدم بمنع أخاه الدرهم ! قاله كالتعجب منه

وجاء رجل إلى إبراهيم بن آدم رحمه الله ، وهو يريد بيت المقدس ، فقال : إني أريد أن أراقك ، فقال له إبراهيم على أن أكون أملك لشيتك منك ؟ قال لا . قال أعجبني صدقك قال فكان إبراهيم بن آدم رحمه الله إذا رافقه رجل لم يخالفه . وكان لا يصحب إلا من يوافقه وصحبه رجل شرك ، فأهدي رجل إلى إبراهيم في بعض المنازل قصعة من ثريد ، ففتح جراب رقيقه ، وأخذ حزمة من شرك ، وجعلها في القصعة ، وردها إلى صاحب الهدية . فلما جاء رقيقه ، قال : أن الشرك ؟ قال ذلك الثريد الذي أكلته إيش كان ، قال : كنت تعطيه شركا كين أو ثلاثة . قال اسمح يسمح لك . وأعطى مرة حمارا كان لرقيقه بغير إذنه رجلا رآه واجلا . فلما جاء رقيقه سكت . ولم يكره ذلك

قال ابن عمر رضي الله عنهما ، أهدى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة ، فقال أخي فلان أحوج مني إليه ، فبعث به إليه ، فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر ، حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة . وروى أن مسروقا إذا ن دينا ثقيلا ، وكان على أخيه خيشمة دين ، قال فذهب مسروق فقضى دين خيشمة وهو لا يعلم ، وذهب خيشمة فقضى دين مسروق وهو لا يعلم . ولما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(١) بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع ، آثره بلال والنفس ، فقال عبد الرحمن ، بارك الله لك فيما . فآثره بما آثره به ، وكأنه قبله ثم آثره به . وذلك مساواة والبداية إشار ، والإيثار أفضل من المساواة . وقال أبو سليمان الداراني : لو أن الدنيا كلها لي فجعلتها في قم أح من إخواني ، لأستقلتها له . وقال أيضا إني لألقم اللقمة أخا من إخواني فأجد طعمها في حلق . ولما كان الإنفاق على الإخوان أفضل من الصدقات على الفقراء ، قال علي رضي الله عنه . لعشرون درهما أعطيتها أخي في الله ، أحب إلي من أن أتصدق بمائة درهم على المساكين وقال أيضا : لأن أصنع صاعا من طعام وأجمع عليه إخواني في الله ، أحب إلي من أن أعق رقبة . واقتداء الكل في الإيثار برسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) ، فإنه دخل غيضة مع بعض

(١) حديث لما آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره

بلال والنفس فقال عبد الرحمن بارك الله لك فيما : رواه البخاري من حديث أنس

(٢) حديث أنه دخل غيضة مع بعض أصحابه فاجتني منها سوا كين أحدهما معوج والآخر مستقيم فدفع

للمستقيم إلى صاحبه - الحديث : لم أقص له علي أصل

أصحابه ، فاجتني منها سواكين ، أحدهما معوج ، والآخر مستقيم . فدفع المستقيم إلى صاحبه فقال له يارسول الله : كنت والله أحق بالمستقيم مني . فقال « ما من صاحب يصحب صاحباً ولو ساعة من النهار إلا سئل عن صحبته هل أقام فيها حق الله أم أضاعه » فأشار بهذا إلى أن الأيثار هو القيام بحق الله في الصعبة . وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بئر ينقل عندها ، فأمسك حذيفة بن اليمان الثوب ، وقام يستر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اغتسل .^(١) ثم جلس حذيفة ليغتسل ، فبتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم الثوب ، وقام يستر حذيفة عن الناس . فأبى حذيفة وقال : بأبي أنت وأبي يارسول الله لا تفعل . فأبى عليه السلام إلا أن يستره بالثوب حتى اغتسل . وقال صلى الله عليه وسلم « ما اضطحب اثنتان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه » وروي أن مالك بن دينار ومحمد بن واسع دخلا منزل الحسن ، وكان غائبا ، فأخرج محمد بن واسع سلة فيها طعام من تحت سرير الحسن ، فجعل يأكل . فقال له مالك : كف يدك حتى يجي صاحب البيت فلم يلتفت محمد إلى قوله ، وأقبل على الأكل . وكان مالك أبسط منه وأحسن خلقا ، فدخل الحسن ، وقال يامويلك ، هكذا كنا ، لا يحتشم بعضنا بعضا ، حتى ظهرت أنت وأصحابك وأشار بهذا إلى أن الانبساط في بيوت الاخوان من الصفاء في الأخوة : كيف وقد قال الله تعالى (أو صدقكم^(٢)) وقال (أو ما ملكتكم مفاتيح^(٣)) إذ كان الأخ يدفع مفاتيح بيته إلى أخيه ، ويفوض التصرف كما يريد . وكان أخوه يتخرج عن الأكل بحكم التقوي ، حتى أنزل الله تعالى هذه الآية ، وأذن لهم في الانبساط في طعام الاخوان والأصدقاء

الحق الثاني

في الاعانة بالنفس في قضاء الحاجات والقيام بها قبل السؤال ، وتقديعها على الحاجات الخاصة . وهذه أيضا لها درجات ، كما للمواساة بالمال . فادناها القيام بالحاجة عند السؤال والقدرة ولكن مع البشاشة والاستبشار ، وإظهار الفرح وقبول المنة قال بعضهم : إذا استقضيت

(١) حديث ستر حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حتى اغتسل ثم ستره صلى الله عليه وسلم لحذيفة حتى اغتسل : لم أجده أيضا

(٢) حديث ما اضطحب اثنتان قط إلا كان أحبهما إلى الله أرفقهما بصاحبه : هندي في الباب قبله بلفظ أشد مما جاء صاحب

(٣) النور : ٦١

أحلك حاجة فلم يقضها ، فذكره ثانية فلمله أن يكون قد نسي ، فإن لم يقضها فكبر عليه ، وقرأ هذه الآية (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ اللَّهَ) وقضى ابن شبرمة حاجة لبعض إخوانه كبيرة ، فجاء بهدية فقال ما هذا ؟ قال لما أسديته إلي . فقال خذ مالك عافاك الله ، إذا سألت أخاك حاجة فلم يجهد نفسه في قضائها ، فتوضاً للصلاة ، وكبر عليه أربع تكبيرات ، وعده في الموتى . قال جعفر ابن محمد . إنى لأتسارع إلى قضاء حوائج أعدائى ، مخافة أن أردم فيستغنوا عني . هذا في الأعداء ، فكيف في الأصدقاء ؟ وكان في السلف من يتفقد عيال أخيه وأولاده بعد موته أربعين سنة ، يقوم بحاجتهم ، ويتردد كل يوم إليهم ، ويمونهم من ماله ، فكانوا لا يفتقدون من أيهم إلا عينه . بل كانوا يرون منه مالم يروا من أيهم في حياته . وكان الواحد منهم يتردد إلى باب دار أخيه ، ويسأل ويقول : هل لكم زيت ؟ هل لكم ملح ؟ هل لكم حاجة ؟ وكان يقوم بها من حيث لا يعرفه أخوه . وبهذا تظهر الشفقة والاخوة

فإذا لم تتمر الشفقة حتى يشفق على أخيه كما يشفق على نفسه ، فلا خير فيها . قال ميمون ابن مهران : من لم تتفجع بصدقاته ، لم تضرك عداوته ، وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَلَا وَإنَّ لِلَّهِ أَوَانِي فِي أَرْضِهِ وَهِيَ الْقُلُوبُ فَأَحْبِبْ الْأَوَانِي إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَصْفَاهَا وَأَصْلَبَهَا وَأَرْقَبَهَا » أصفاها من الذنوب ، وأصلبها في الدين ، وأرقها على الإخوان

وبالجملة فينبغي أن تكون حاجة أخيك مثل حاجتك ، أو أهم من حاجتك ، وأن تكون متفقداً لأوقات الحاجة ، غير غافل عن أحواله ، كما لا تنفل عن أحوال نفسك . وتغنيه عن السؤال ، وإظهار الحاجة إلى الاستعانة . بل تقوم بحاجته كأنك لا تدري أنك قت بها ولا ترى لنفسك حقاً بسبب قيامك بها ، بل تتقلد منه بقبوله لمسيك في حقه ، وقيامك بأمره ولا يبغي أن تقتصر على قضاء الحاجة ، بل يجتهد في البداية بالإكرام في الزيادة ، والإيثار والتقديم على الأقارب والولد . كان الحسن يقول : إخواننا أحب إلينا من أهلنا وأولادنا لأن أهلنا يذكرونا بالدينا وإخواننا يذكرونا بالآخرة . وقال الحسن : من شيع أخاه في

(٤) حديث أن الله أوانى في أرضه وهى القلوب فأحب الأوانى إلى الله أصفاها وأصلبها: العبرانى من حديث

أبي عتبة الخولاني الا أنه قال بينها وأرقها واستاده جيد

(٢) حديث ما زار رجل أخا في الله - الحديث : تقدم في الباب قبله

الله ، بعث الله ملائكة من تحت عرشه يوم القيامة يشيعونه إلى الجنة وفي الأثر^(١) «بَارَكَ رَجُلٌ لَنَا فِي اللَّهِ شَوْقًا إِلَى لِقَائِهِ إِلَّا نَادَاهُ مَلَكٌ مِنْ خَلْفِهِ طَلِبْتَ وَطَلَبْتَ لَكَ الْجَنَّةَ » وقال عطاء : تفقدوا إخوانكم بعد ثلاث ، فإن كانوا مرضى فمودوم ، أو مشاغل فاعينوم أو كانوا نسوا فذكروهم . وروى أن ابن عمر كان يلتفت يمينا وشمالا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) فسأله عن ذلك ، فقال أحببت رجلا فأنا أطلبه ولا أراه . فقال « إذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه وعن منزله فإن كان مريضاً غدت له وإن كان مشغولاً غنته » وفي رواية « وعن اسم جدّه وعشيرته » وقال الشعبي في الرجل يحالسن الرجل ، فيقول أعرف وجهه ولا أعرف اسمه ، تلك معرفة النوكي . وقيل لابن عباس : من أحب الناس إليك ؟ قال جليسى . وقال : ما اختلف رجل إلى مجلسي ثلاثا من غير حاجة له إليّ ، فعلمت ما مكافأته من الدنيا . وقال سعيد بن العاص : جليسى عليّ ثلاث : إذا دنا رحبت به ، وإذا حدث أقبلت عليه ، وإذا جلس أوسعت له . وقد قال تعالى (رَحْمَاءُ بَيْنَهُمْ) إشارة إلى الشفقة والإكرام . ومن عام الشفقة أن لا ينفرد بطعام للذيء فأبو محصور في مسرة دونه . بل يتنصص لفرقه ، ويستوحش باقراده عن أخيه

الحق الثالث

في اللسان بالسكوت مرة وبالناطق أخرى

أما السكوت . فهو أن يسكت عن ذكر عيوبه في غيبته وحضرته . بل يتجاهل عنه ويسكت عن الرد عليه فيما يتكلم به . ولا يجاريه ولا يناقشه . وأن يسكت عن التجسس والسؤال عن أحواله . وإذا رآه في طريق أو حاجة ، لم يقاطعه بذكر غرضه من مصدره ومودوده ، ولا يسأله عنه ، فربما يثقل عليه ذكره فأو يحتاج إلى أن يكذب فيه . وليسكت عن أسرارها التي بها إليه ، ولا يبينها إلى غيره البته ، ولا إلى أخص أصدقائه ، ولا يكشف

(١) حديث ابن عمر إذا أحببت أحدا فسله عن اسمه واسم أبيه ومنزله وعشيرته - الحديث : الحراثلي في مكارم الأخلاق والبيهقي في شعب الإيمان بسند ضعيف ورواه الترمذي من حديث يزيد بن ناعمة وقال غريب ولا يعرف ليزيد بن ناعمة سماع من النبي صلى الله عليه وسلم

شيئا منها ولو بعد القطيعة والوحشة . فإن ذلك من لؤم الطبع ، وخبث الباطن . وأن يسكت عن القدر في أحبابه وأهله وولده . وأن يسكت عن حكاية قدر غيره فيه ، فإن الذي سبك من بلفك . وقال أنس : كان صلى الله عليه وسلم ^(١) لا يواجه أحدا بشيء يكرهه والتأذي يحصل أولا من المبلغ ، ثم من القاتل . نعم لا ينبغي أن يخفى ما يسمع من الثناء عليه فإن السرور به أولا يحصل من المبلغ للدع ، ثم من القاتل ، وإخفاء ذلك من الحسد وبالجملة فليسكت عن كل كلام يكرهه جملة وتفصيلا ، إلا إذا وجب عليه النطق في أمر معروف أو شيء عن منكر . ولم يجدر خصه في السكوت . فإذا ذلك لا يبالى بكرهته فإن ذلك إحسان إليه في التحقيق ، وإن كان يظن أنها إساءة في الظاهر

أما ذكر مساويه وعيوبه ومساوى أهله ، فهو من التوبة . وذلك حرام في حق كل مسلم ويزجره عنه أمران : أحدهما أن تطالع أحوال نفسك ، فإن وحدث فيها شيئا واحدا مذموما ، فهو على نفسك مأثم من أخيك ، وقدر أنه عاجز عن قهر نفسه في تلك الخصلة الواحدة ، كما أنك عاجز عما أنت مبتلى به ، ولا تستنقله خصلة واحدة مذمومة فأني الرجال الهذب ؟ وكل ما لاتصادفه من نفسك في حق الله ، فلا تنتظره من أخيك في حق نفسك فليس حقك عليه بأكثر من حق الله عليك والأمر الثاني أنك تعلم أنك لو طلبت منزها عن كل عيب اعترلت عن الخلق كافة ، ولن تجد من تصاحبه أصلا . فما من أحد من الناس إلا وله محاسن ومساو ، فإذا غلبت المحاسن المساوي فهو النسيان والمنتهى . فالؤمن الكريم أبدا يحضر في نفسه محاسن أخيه ، لينبعث من قلبه التوقير والاحترام وأما المنافق اللئيم ، فإنه أبدا يلاحظ المساوي والميوب . قال ابن المبارك : المؤمن يطلب المآثر والمنافق يطلب العثرات . وقال الفضيل : الفتوة المغو عن زلات الأخوان . ولذلك قال ^(٢) عليه السلام اسْتَعِذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَارِ السُّوءِ الَّذِي إِنْ رَأَى خَيْرًا سَرَّهُ وَإِنْ رَأَى شَرًّا أَظْهَرَهُ

(١) حديث أنس كان لا يواجه أحدا بشيء يكرهه : أبو داود والترمذي في الشمائل والنسائي في اليوم والليلة بسند ضعيف

(٢) حديث استعينوا بالله من جار السوء الذي إن رأى خيرا ستره وإن رأى شرا أظهره : البخاري في التاريخ من حديث أبي هريرة بسند ضعيف والنسائي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد بسند صحيح توفوا بالله من جار السوء في دار المقام

وما من شخص إلا ويمكن تحسين حاله بمخصال فيه، ويمكن تقيحه أيضاً، روي^(١) أن رجلاً أتى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فلما كان من الندم؛ فقال عليه السلام «أَنْتَ بِالْأَمْسِ تَتْنِي عَلَيْهِ وَالْيَوْمَ تَذُمُهُ!» قال والله لقد صدقت عليه بالأمس؛ وما كذبت عليه اليوم. إنه أرضاني بالأمس فقلت أحسن ما علمت فيه وأغضبتني اليوم فقلت أقبح ما علمت فيه فقال عليه السلام «إِنَّ مِنَ الْبَيَّانِ لَسِحْرًا» وكأنه بكرة ذلك فشيبهه بالسحر. ولذلك قال في خبر آخر^(٢) «الْبَيِّدَاءُ وَالْبَيَّانُ شُعْبَتَانِ مِنَ النَّفَاقِ» وفي الحديث الآخر «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ لَكُمْ الْبَيَّانَ كُلَّ الْبَيَّانِ» وكذلك قال الشافعي رحمه الله: ما أحد من المسلمين يطيع الله ولا يعصيه ولا أحد يعصى الله ولا يطيعه، فمن كانت طاعته أغلب من معاصيه فهو عدل. وإذا جعل مثل هذا عدلاً في حق الله، فبأن تراه عدلاً في حق نفسك ومقتضى أخوتك أولى.

وكما يجب عليك السكوت بلسانك عن مساويه، يجب عليك السكوت بقلبك وذلك بترك إساءة الظن. فسوء الظن غيبة بالقلب، وهو منهي عنه أيضاً. وجده أن لا تحمل فله على وجه فاسد ما أمكن أن تحمله على وجه حسن. فأما ما تكشف يقين ومشاهدة، فلا يمكنك أن لا تعلمه، وعليك أن تحمل ما تشاهد على سهو ونسيان إن أمكن. وهذا الظن ينقسم إلى ما يسمى تفرساً، وهو الذي يستند إلى علامة، فإن ذلك يحرك الظن تحريكاً ضرورياً لا يقدر على دفعه، وإلى ما منشؤه سوء اعتقادك فيه، حتى يصدر منه فعل له وجهان فيحملك سوء الاعتقاد فيه على أن تنزله على الوجه الارداً، من غير علامة تخصه به. وذلك جناية عليه بالباطن. وذلك حرام في حق كل مؤمن. إذ قال صلى الله عليه وسلم^(٣) «إِنَّ

(١) حديث أن رجلاً أتى على رجل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الندم؛ فقال عليه السلام: وفيه فقال صلى الله عليه وسلم إن من البيان لسحراً: الطبراني في الأوسط والحاكم في المستدرک من حديث أبي بكرة إلا أنه ذكر اللبس والتميم في مجلس واحد لا يومين ورواه الحاكم من حديث ابن عباس أطول منه بسند ضعيف أيضاً

(٢) حديث البيداء والبيان شعبتان من النفاق: الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث أبي أمامة بسند ضعيف

(٣) حديث أن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وإن يظن به ظن السوء: الحاكم في التاريخ من حديث ابن عباس دون قوله وعرضه ورجاله نعمت إلا أن أبا علي التيسابوري قال ليس هذا عندى من كلام النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عندى من كلام ابن عباس ولا ينبغي ما جاء نحوه من حديث ابن عمر ولمسلم من حديث أبي هريرة كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

اللَّهِ قَدْ حَرَّمَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ دَمَهُ وَمَالَهُ وَعِرْضَهُ وَأَنْ يَظُنُّ بِهِ ظَنُّ السَّوَةِ»
 وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْأَلْطِثِ» وسوء الظن
 يدعو إلى التجسس والتجسس . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) «لَا تَحْسَسُوا وَلَا تَحْسَسُوا
 وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» والتجسس في تطلع الأخبار، والتجسس
 بالمراقبة بالعين . فستر العيوب ، والتجاهل والتناقل عنها شيمة أهل الدين . وكيفك تنبيها
 على كمال الرتبة في ستر القبيح وإظهار الجليل ، أن الله تعالى وصف به في الدماء ، فقيل يامن
 أظهر الجليل وستر القبيح . والمرضى عند الله من تخلق بأخلاقه ، فإنه ستار العيوب، وغفار
 الذنوب ، ومتجاوز عن العيب . فكيف لاتجاوز أنت ممن هو مثلك أوفوقك ، وماهو
 بكل حال عبدك ولا مخلوقك ! وقد قال عيسى عليه السلام للحواريين ، كيف تصنعون إذا
 رأيتم أخاكم تأثما وقد كشف الرمح ثوبه عنه؟ قالوا نستره ونغطي . قال بل تكشفون عورته . قالوا
 سبحان الله ! من فعل هذا ؟ فقال أحدكم سمع بالكلية في أخيه ، فيزيد عليه أو يشيعا بأعظم منها .
 واعلم أنه لايم إيمان المرء ما لم يحب لأخيه ما يحبه لنفسه . وأقل درجات الأخوة أن يعامل
 أخاه بما يحب أن يعامل به . ولا شك أنه ينتظر منه ستر العورة ، والسكوت على المساويء
 والعيوب ، ولو ظهر له منه تقيض ما ينتظره ، اشتد عليه غيظه وغضبه . فإا أبعد إذا كان ينتظر
 منه ما لا يضره له ، ولا يعزم عليه لأجله ، وويل له في نص كتاب الله تعالى حيث قال (وَيْلٌ
 لِلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوَّزَوْهُمْ يَخْسِرُونَ) ^(٣) وكل
 من يلتبس من الإنصاف أكثر مما تسمح به نفسه ، فهو داخل تحت مقتضى هذه الآية
 ومنشأ التقصير في ستر العورة ، أو السعي في كشفها ، الداء الدفين في الباطن ، وهو الحقود الحسد
 فإن الحقود الحسود عيلا باطنه بالخبث ، ولكن يحبسه في باطنه ، ويخفيه ولا يبيده مهما لم يجدله
 مجالا . وإذا وجد فرصة انحلت الرابطة ، وارتفع الحياء ، وشرع الباطن بنجسه الدفين .

(١) حديث إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث : متفق عليه من حديث أبي هريرة

(٢) حديث لا تحسسوا ولا تقاطعوا ولا تدبروا وكونوا عباد الله إخوانا : متفق عليه من حديث

أبي هريرة وهو بعض الحديث الذي قبله

ومهما انطوى الباطن على حقد وخسد، فالأقطع أولى. قال بعض الحكماء: ظاهر الكتاب خير من مكنون الحقد. ولا يزيد لطف الحقود إلا وحشة منه. ومن في قلبه سخيية على مسلم، فلعناته ضعيف، وأمره خطر، وقلبه خبيث لا يصلح للقاء الله. وقد روى عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه أنه قال: كنت باليمن، بولي جار يهودي يخبرني عن التوراة. فقدم عليّ اليهودي من سفر، فقلت إن الله قد بعث فينا نبياً قدما نا إلى الإسلام فأسلمنا. وقد أنزل علينا كتاباً مصداقاً للتوراة. فقال اليهودي صدقت. ولكنكم لا تستطيعون أن تقوموا بما جاءكم به، إنا نجدنّه ونمت أمتّه في التوراة، أنه لا يحل لامرئ أن يخرج من عتبة إبه وفي قلبه سخيية على أخيه السلم ومن ذلك أن يسكت عن إفشاء سره الذي استودعه، وله أن ينكره وإن كان كاذباً فليس الصدق واجباً في كل مقام. فإنه كما يجوز للرجل أن يخفي عيوب نفسه وأسراره وإن احتاج إلى الكذب، فله أن يفعل ذلك في حق أخيه، فإن أخاه نازل منزله، وهما ك شخص واحد لا يختلفان إلا بالبدن. هذه حقيقة الأخوة. وكذلك لا يكون بالعمل بين يديه مزايا وخارجا عن أعمال السر إلى أعمال العلانية فإن معرفة أخيه بعمله كمرقته بنفسه من غير فرق وقد قال عليه السلام ^(١) « مَنْ سَرَّ عَوْرَةَ أَخِيهِ سَرَّهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ » وفي خبر آخر ^(٢) « فَكَأَنَّمَا أَخِيًا مَوْؤَدَةً » وقال عليه السلام ^(٣) « إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِمَحْدِثٍ ثُمَّ انْتَفَتَ فَهُوَ أَمَانَةٌ » وقال ^(٤) « الْمَجَالِسُ بِالْأَمَانَةِ إِلَّا ثَلَاثَةً مَجَالِسٌ: مَجْلِسٌ يُسْفَكُ فِيهِ دَمٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ فَرْجٌ حَرَامٌ، وَمَجْلِسٌ يُسْتَحَلُّ فِيهِ مَالٌ مِنْ غَيْرِ حِلٍّ »

(١) حديث من سر عورة أخيه ستره الله في الدنيا والآخرة: بابن ماجه من حديث ابن عباس وقال يوم القيامة ولم يقل في الدنيا ولمسلم من حديث أبي هريرة من ستر مسلّم ستره الله في الدنيا والآخرة وللشيخين من حديث ابن عمر من ستر مسلّم ستره الله يوم القيامة

(٢) حديث فكأنما أحيا مؤودة من قهرها: أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عتبة بن عامر من رأى عورة فسترها كان كمن أحيا مؤودة زاد الحاكم من قهرها وقال صحيح الاسناد

(٣) حديث إذا حدث الرجل بمحدث ثم انتفت فهي أمانة: أبو داود والترمذي من حديث جابر وقال حسن

(٤) حديث المجالس بالأمانة الثلاثة مجالس الحديث: أبو داود من حديث جابر من رواية ابن أخيه فترسم عنه

وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِنَّمَا يَتَجَالَسُ الْمُتَجَالِسَانِ بِالْأَمَانَةِ وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِهِمَا أَنْ يُفْتِنِيَ عَلَى صَاحِبِهِ مَا يَكْرَهُ » قيل لبعض الأدياء : كيف حفظك للسِر؟ قال أنا قبره . وقد قيل : صدور الأحرار قبور الأسرار . وقيل : إن قلب الأحمق في فيه ، ولسان العاقل في قلبه . أى لا يستطيع الأحمق إخفاء ما في نفسه فيئديه من حيث لا يدري به . فن هذا يجب مقاطعة الحمقى ، والتوق عن صحبتهم ، بل عن مشاهدتهم . وقد قيل لآخر كيف تحفظ السِر؟ قال أجد الخبير ، وأحلف للمستخبر . وقال آخر : أستره وأسترأى أستره . وغيره ابن المنزفقال ومستودعى سرأ تبوأته كتمه * فأودعته صدرى فصار له قبراً وقال آخر ، وأراد الزيادة عليه

وما السِر في صدرى كذاو بقبره * لأنى أرى المقبور ينتظر النشرا
ولكنى أنساه حتى كأننى * بما كان منه لم أخط ساعة خبرا
ولو جازكم السِر بينى وبينه * عن السِر والاحشاء لم تعلم السرا
وأفتى بعضهم سرا له إلى أخيه ، ثم قال له حفظت؟ فقال بل نسيت . وكان أبو سعيد الثورى يقول : إذا أردت أن تواخى رجلاً فأغضبه ، ثم دس عليه من يسأله عنك وعن أسرارك ، فإن قال خيراً وكنتم سرك فاصحبه . وقيل لأبى يزيد : من تصحب من الناس؟ قال من يعلم منك ما يملئ الله ، ثم يستر عليك كما يستره الله . وقال ذو النون : لا خير فى صحبة من لا يجب أن يراك إلا معصوما . ومن أفتى السِر عند الغضب فهو اللئيم ، لأن إخفاءه عند الرضا تقتضيه الطباع السليمة كلها . وقد قال بعض الحكماء . لا تصحب من يتغير عليك عند أربع ، عند غضبه ورضاه ، وعند طعمه وهواه . بل ينبغي أن يكون صدق الأخوة ثابتاً على اختلاف هذه الأحوال ، ولذلك قيل

وترى الكريم إذا تصرم وصله * يخفى القبيح ويظهر الإحسانا
وترى اللئيم إذا تقضى وصله * يخفى الجميل ويظهر البهانا .
وقال العباس لابنه عبد الله ، إنى أرى هذا الرجل ، يعنى عمر رضي الله عنه ، يقدمك

(١) حديث إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة لأجل لأحدهما أن يفشى على صاحبه ما يكره : أبو بكر بن لال في مكارم الأخلاق من حديث ابن مسعود بأسناد ضعيف ورواه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن حزم مرسلًا والحاكم وصححه من حديث ابن عباس أنكم تتجالسون بينكم بالأمانة

على الأشياء ، فاحفظ عني خساً : لا تشين له سرّاً ، ولا تتباين عنده أحداً ، ولا تجربن عليه كذباً ، ولا تمصين له أسراً ، ولا يظلمن منك على خيانة . فقال الشعبي . كل كلمة من هذه الخمس خير من ألف .

ومن ذلك السكوت عن الماراة والمدافعة في كل ما يتكلم به أخوك . قال ابن عباس : لا تمار سفيهاً فيؤذيك ، ولا حليماً فيقلبك . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « مَنْ تَرَكَ الْبِرَّاءَ وَهُوَ مُبْتَطِلٌ بَيْنِي لَهُ يَبْتُ فِي رِضَى الْجَنَّةِ وَمَنْ تَرَكَ الْبِرَّاءَ وَهُوَ مُحِقٌّ بَيْنِي لَهُ يَبْتُ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ » هذا مع أن تركه مبطلا واجب . وقد جعل ثواب النفل أعظم ، لأن السكوت عن الحق أشد على النفس من السكوت على الباطل . وإنما الأجر على قدر النصيب : وأشد الأسباب لإثارة نار الحقد بين الإخوان الماراة والمناقصة ، فإنها عين التباين والتقاطع . فإن التقاطع يقع أولاً بالآراء ، ثم بالأقوال ، ثم بالأبدان . وقال عليه السلام ^(٢) « لَا تَنَادُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَحْسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْرِيهِمْ وَلَا يَحْذِلُهُ بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ » وأشد الاحتقار الماراة فإن من رد على غيره كلامه فقد نسبته إلى الجهل والحق ، أو إلى الغفلة والسهو عن فهم الشيء على ما هو عليه . وكل ذلك استحقار وإثارة للصدر وإيحاش . وفي حديث أبي أمامة الباهلي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٣) ونحن نبارى ، ففضض وقال « ذَرُّوا الْمِرَاءَ لِقَلَّةِ خَيْرِهِ وَذَرُّوا الْمِرَاءَ فَإِنَّ نَفْعَهُ قَلِيلٌ وَإِنَّهُ يُبَيِّحُ الْمَدَاوَةَ بَيْنَ الْإِخْوَانِ » وقال بعض السلف : من لاحى الإخوان وما رام قلت مهروءته ، وزهبت كرامته . وقال عبدالله بن الحسن إياك ومماراة الرجال ، فإنك لن تعدم مكر حليم ، أو مفاجأة لثيم . وقال بعض السلف :

(١) حديث من ترك البراء وهو مبطل بيني له يبت في رضى الجنة - الحديث : تهم في العلم

(٢) حديث لا تباينوا ولا تباغضوا ولا تحسدوا وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم - الحديث مسلم من حديث أبي هريرة وأوله متفق عليه من حديثه وحديث أنس وقد تهم بعضه قبل هذا بسعة أحاديث .

(٣) حديث أبي أمامة خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نبارى فضض وقال ذروا المراء لقلة خيره فإن نفعه قليل فإنه يبيح العداوة بين الإخوان : الطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة وأبي السدراء ورواه دون ما يبد قوله لقلة خيره ومن هنا إلى آخر الحديث : ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي أمامة فقط واستادها ضعيف

أعجز الناس من قصر في طلب الإخوان ، وأعجز منه من ضيع من ظفر به منهم . وكثرة الماراة توجب التضيق والتقطيع ، وتورث العداوة . وقد قال الحسن : لا تشتر عداوة وجل بمودة ألف رجل .

وعلى الجملة ، فلا باعث على الماراة إلا إظهار التميز بزيد العقل والفضل ، واحتقار المردود عليه بإظهار جبهه ، وهذا يشتمل على التكبر والاحتقار ، والابناء والشم بالحق والجبل ، ولا معنى للمداوة إلا هذا . فكيف تضامه الأخوة والمصافاة . فقد روى ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال (١) « لَا تُمَارِ أَخَاكَ وَلَا تُمَارِ حُفَاةَ وَلَا تَعِدُّ مَوْعِدًا فَتُخْلَفُهُ » وقد قال عليه السلام (٢) « إِنْ كُنْتُمْ لَا تَسْمَعُونَ النَّاسَ بِأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ لِيَسْمَعَهُمْ مِنْكُمْ بَسْطَ وَجْهِهِ وَحُسْنُ خُلُقِهِ » والماراة مضادة لحسن الخلق . وقد انتهى السلف في الحذر عن الماراة ، والحض على المساعدة ، إلى حد لم يروا السؤال أصلا . وقالوا إذا قلت لأخيك قم ، فقال إلى أين ؟ فلا تصعبه . بل قالوا ينبغي أن يقوم ولا يسأل . وقال أبو سليمان الداراني : كان لي أخ بالعراق ، فكنت أجيئه في النواصب ، فأقول اعطني من مالك شيئا . فكان يلقى إلي كبسه فأأخذ منه ما أريد . فجنته ذات يوم ، فقلت أحتاج إلى شيء ، فقال كم تريد ؟ فخرجت حلاوة إنيته من قلبي . وقال آخر : إذا طلبت من أخيك مالا ، فقال ماذا تصنع به ؟ فقد ترك حق الأخاء . واعلم أن قوام الأخوة بالمواقفة في الكلام والفعل والشفقة . قال أبو عثمان الخيري : موافقة الإخوان خير من الشفقة عليهم . وهو كما قال

الحق الرابع

على اللسان بالنطق فإن الأخوة كما تقتضي السكوت من المكروه ، تقتضي أيضا النطق بالحق . بل هو أخص بالأخوة . لأن من قنع بالسكوت صحب أهل القبور . وإنما تراد

(١) حديث ابن عباس لا تمار أخاك ولا تمار حفاة ولا تعده موعدا فخلفه: الترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه يعني من حديث ليث بن أبي سليم وضعفه الجمهور

(٢) حديث أنكم لا تسمعون الناس بأموالكم ولكن ليسمعه منكم بسط وجهه وحسن الخلق: أبو يعلى الوصلي والطبراني في معارج الأخلاق وابن عدي في الكامل وضعفه الحاكم وصححه البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة

الأخوان ليستفاد منهم، لا ليتخلص عن أذام . والسكوت معناه كف الأذى . فليبه أن يتودد إليه بلسانه ، ويتفقد في أحواله التي يحب أن يتفقد فيها ، كالسؤال عن عارض إن عرض ، وإظهار شغل القلب بسببه ، واستبطاء العافية عنه ، وكذا جلة أحواله التي يكرها يبني أن يظهر بلسانه وأفعاله كراهتها . وجلة أحواله التي يسرها ، ينبغي أن يظهر بلسانه مشاركتة له في السرور بها . فعنى الأخوة المساهمة في السراء والضراء . وقد قال عليه السلام ^(١) « إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أُمَّاهُ فَلْيُخَيِّرْهُ » ، وانما أمر بالإخبار لأن ذلك يوجب زيادة حب . فإن عرف أنك تحبه أحبك بالطبع لاعالة . فإذا عرفت أنه أيضا يحبك زاد حبك لاعالة . فلا يزال الحب يتزايد من الجانبين ويتضاعف . والتحاب بين المؤمنين مطلوب في الشرع ومحبوب في الدين . ولذلك علم فيه الطريق فقال ^(٢) « تَهَادَوْا تَحَابُّوا » ومن ذلك أن تدعوه بأحب أسمائه إليه في غيبته وحضوره . قال عمر رضي الله عنه . ثلاث يصفين لك ود أخيك أن تسلم عليه إذا لقيته أولاً ، وتوسع له في المجلس ، وتدعوه بأحب أسمائه إليه

ومن ذلك أن تثني عليه بما تعرف من محاسن أحواله ، عند من يؤثر هو الثناء عنده فإن ذلك من أعظم الأسباب في جلب المحبة . وكذلك الثناء على أولاده وأهله وصنفته وفعله ، حتى على عقله وخلقه وهيئته وخطه وشعره وتصنيفه ، وجميع ما يفرح به وذلك من غير كذب وإفراط ، ولكن تحسين ما يقبل التحسين لا بد منه . وأكد من ذلك أن تلبنه ثناء من أثنى عليه ، مع إظهار الفرح ، فإن إخفاء ذلك محض الحسد

ومن ذلك أن تشكره على صنيعه في حقك ، بل على نيته وإن لم يتم ذلك . قال علي رضي الله عنه : من لم يحمد أخاه على حسن النية لم يحمد على حسن الصنعة . وأعظم من ذلك تأثيراً في جلب المحبة الذب عنه في غيبته ، مهما قصد بسوء ، أو تُعرض لعرضه بكلام صريح أو تعريض . فحق الأخوة التسمير في الحماية والنصرة ، وتبكيك التمنت ، وتقليظ القول عليه . والسكوت عن ذلك موغر للصدر ، ومنفر للقلب ، وتقصير في حق الأخوة

(١) حديث إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره : أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح والحاكم من حديث

للقدم ابن معدي كرب

(٢) حديث تهادوا تحابوا : الباقى من حديث أبي هريرة وقد قدم غير مرة

وإعاشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) الأخوين بالدين، تفسل إحداها الاخرى، لينصر أحدهما الآخر وينوب عنه. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ وَلَا يَنْقُضُ عَهْدَهُ» وهذان الائتلام والخذلان. فإن إيهاله لتمزيق عرضه كما إيهاله لتمزيق لحمه فأخسس بأخ براك والكلاب تقترسك، وتمزق لحومك وهو ساكت، لا تحركه الشفقة والحمية للدفع عنك وتمزيق الأعراض أشد على النفوس من تمزيق اللحوم. ولذلك شبهه الله تعالى بأكل لحوم الميتة فقال (أَيُّ حَيْثُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا)^(٣) والملك الذي يمثل في المنام ما تطالعه الروح من اللوح المحفوظ بالأمثلة المحسوسة، يمثل النية بأكل لحوم الميتة حتى أن من يرى أنه يأكل لحم ميتة فإنه يفتاب الناس، لأن ذلك الملك في تمثيله يراعى المشاركة والمناسبة بين الشيء وبين مثاله، في المعنى الذي يجري في المثال يجري الروح لاني ظاهر الصور. فإذا حماية الأخوة بدفع ذم الأعداء وتملت التمتعين واجب في عقد الأخوة وقد قال مجاهد: لا تذكر أخاك في غيبته إلا كما تحب أن يذكرك في غيبتك. فإذا نك فيه ميعاران، أحدهما أن تقدر أن الذي قيل فيه؛ لو قيل فيك، وكان أخوك حاضرا، ما الذي كنت تحب أن يقوله أخوك فيك؟ فينبغي أن تعامل المترض لعرضه به. والثاني أن تقدر أنه حاضر من وراء جدار يسمع قولك، ويظن أنك لا تعرف حضوره، فما كان يتحرك في قلبك من النصرة له يسمع منه ومراى؟ فينبغي أن يكون في منفيه كذلك. فقد قال بعضهم: ما ذكر أخ لي بغيب إلا تصورت جالسا فقلت فيه ما يجب أن يسمعه لو حضر. وقال آخر: ما ذكر أخ لي إلا تصورت نفسى في صورته، فقلت فيه مثل ما أحب أن يقال في وهذام؛ صدق الإسلام، وهو أن لا يرى لأخيه إلا ما يراد لنفسه

وقد نظر أبو الدرداء إلى ثورين يجران في فدان، فوقف أحدهما يحك جسمه، فوقف الآخر فيكي وقال. هكذا الإخوان في الله، يعملان لله، فإذا وقف أحدهما واقفه الآخر. وبالواقفة يتم الإخلاص. ومن لم يكن مخلصا في إخوانه فهو منافق. والإخلاص استواء الغيب والشهادة واللسان والقلب، والسر والعلاية، والجماعة والخلوة، والاختلاف والتفاوت في شيء من ذلك بمماذقة في المودة

(١) حديث تشبيه الأخوين بالدين: تقدم في الباب قبله

(٢) حديث السلم أخو المسلم: تقدم في أثناء حديث قبله بسعة أحاديث

(٣) الحجرات: ١٢

وهو دخل في الدين ، وولج في طريق المؤمنين . ومن لا يقدر من نفسه على هذا
فلا تقطاع والعزلة أولى به من المؤاخاة والمصاحبة فإن حق الصحبة ثقيل لا يطيقه
إلا محقق . فلا جرم أجره جزيل لا يناله إلا موفق . ولذلك قال عليه السلام ^(١)
أَبَاهِرُ أَحْسَنُ مُجَاوِرَةٍ مِّنْ جَاوِرِكَ تَكُنْ مُسْلِمًا وَأَحْسَنُ مُصَاحَبَةٍ مِّنْ صَاحِبِكَ تَكُنْ
مُؤْمِنًا فانظر كيف جعل الإيمان جزاء الصحبة ، والإسلام جزاء الجوار . فالفرق بين فضل
الإيمان وفضل الإسلام ، على حد الفرق بين المشقة في القيام بحق الجوار والقيام بحق الصحبة
فإن الصحبة تقتضى حقوقا كثيرة ، في أحوال متقاربة مترادفة على الدوام ، والجوار لا يقتضى
إلا حقوقا قريبة ، في أوقات متباعدة لأدوم

ومن ذلك التعليم والنصيحة : فليس حاجة أخيك الى العلم بأقل من حاجته الى المال
فإن كنت غنيا بالعلم فليك مواساته من فضلك ، وإرشاده الى كل ما ينفعه في الدين والدنيا
فإن علمته وأرشدته ، ولم يعمل بمقتضى العلم ، فليك النصيحة وذلك بأن تذكر آفات ذلك
الفعل ، وفوائد تركه ، وتخوفه بما يكرهه في الدنيا والآخرة لينزجر عنه ، وتبنيه على
عيوبه ، وتقيح التقيح في عينه ، وتحسن الحسن : ولكن ينبغي أن يكون ذلك في سر
لا يطلع عليه أحد . فما كان على الملاء فهو توبيخ وفضيحة ، وما كان في السر فهو شفقة
ونصيحة إذ قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) «الْمُؤْمِنُ مِنْ مِرَاةِ الْمُؤْمِنِ» أى يرى منه ما لا يرى من نفسه
فيستفيد المرء بأخيه معرفة عيوب نفسه ولو انفراد لم يستفد . كما يستفيد بالمرآة الوقوف على
عيوب صورته الظاهرة . وقال الشافعي رضي الله عنه . من وعظ أخاه سرا فقد نصحه وزانه
ومن وعظه علانية فقد نضح وشانه . وقيل لمسر . أحب من يخبرك بعيوبك إقبال إن
نصحني فيما بيني وبينه فنع ، وإن قرعني بين الملاء فلا وقد صدق فإن النصيح على الملاء فضيحة
والله تعالى يعاتب المؤمن يوم القيامة تحت كفه في ظل ستره ، فيوقعه على ذنوبه سرا .

(١) حديث أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلما وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا: الترمذي

وابن ماجه واللفظ له من حديث أبي هريره بالشر الاول فقط وقال الترمذي مؤمنا قال
وأحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما وقال ابن ماجه مؤمنا قال البار قطني والحديث ؛

ثابت ورواه التضاعى في مسند الشهاب بافظ للصنف

(٢) حديث المؤمن مرآة المؤمن: أبو داود من حديث أبي هريره بإسناد حسن

وقد يدفع كتاب عمله مغنوما إلى الملائكة الذين يحفرون به إلى الجنة ، فإذا قاربوا باب الجنة أعطوه الكتاب مغنوما ليقرأه . وأما أهل المقت فينادون على رؤس الأشهاد ، وتستنطق جوارحهم بفضائلهم ، فيزادون بذلك خزيًا واقتضاضًا ، ونموذ بالله من الخزي يوم العرض الأكبر فالفرق بين التوبيخ والنصيحة بالإسرار والإعلان ، كما أن الفرق بين المدارة والمداينة بالعرض الباعث على الأعضاء . فإن أغضيت لسلامة دينك ، ولما ترى من إصلاح أخيك بالأعضاء فأنت مدار . وإن أغضيت لحظ نفسك ، واجتلاب شهواتك ، وسلامة جاهك ، فأنت مداهن . وقال ذوالنون . لا تصحب مع الله إلا بالواقعة ، ولا مع الخلق إلا بالناحية ، ولا مع النفس إلا بالخائفة ، ولا مع الشيطان إلا بالعداوة

فإن قلت فإذا كان في النصيح ذكر العيوب ففيه إيمحاش القلب فكيف يكون ذلك من حق الأخوة ؟ فأعلم أن الإيمحاش إنما يحصل بذكر عيب يعلمه أخوك من نفسه فأما تنبيهه على ما لا يعلم فهو عين الشفقة ، وهو استمالة القلوب ، أعنى قلوب العقلاء . وأما الحق فلا يلتفت إليهم . فإن من ينهك على فعل مذموم تعاطيته ، أو صفة مذمومة اتصفت بها لتركك نفسك عنها ، كان كمن ينهك على حية أو عقرب تحت ذيلك ، وقد همت بإهلاكك فإن كنت تكره ذلك فأشد حمتك . والصفات الذميمة عقارب وحيات ، وهي في الآخرة مهلكات فإنها تلدغ القلوب والأرواح ، وألمها أشد مما يلدغ الظواهر والأجساد ، وهي مخلوقة من نار الله الموقدة . ولذلك كان عمر رضي الله عنه يستهدي ذلك من أخوانه ويقول رحم الله امرأً أهدى إلى أخيه عيوبه . ولذلك قال عمر لسلمان وقد قدم عليه . ما الذي بملك عني مما تكره ؟ فاستغنى ، فألح عليه ، فقال بلنتي أن لك حلتين تلبس أحدهما بالنهار والأخرى بالليل ، وبلنتي أنك تجمع بين إدامين على مائدة واحدة ، فقال عمر رضي الله عنه : أما هذان فقد كفيتهما ، فهل بملك غيرهما ؟ فقال لا . وكتب حذيفة المرعشي ، إلى يوسف بن أسباط بلنتي أنك بعت دينك بحبتين ، وقفت على صاحب لبن ، فقلت بكم هذا ؟ فقال بسدس فقلت له لا بشئ . فقال هو لك ، وكان يرفك . إكشف عن رأسك قناع العافلين وانتبه عن ردة الموتى ، واعلم أن من قرأ القرآن ولم يستغن ، وآثر الدنيا ، لم آمن أن يكون بآيات الله من المستهزئين . وقد وصف الله تعالى الكاذبين ينفضهم للناصحين

إذ قال «وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ»^(١) وهذا في عيب هو غافل عنه. فأما ما علمت أنه يعلم من نفسه فإنما هو مقهور عليه من طبعه، فلا ينبغي أن يكشف فيه ستره إن كان يخفيه، وإن كان يظهره فلا بد من التلطف في النصيح، بالتمريض مرة، وبالصرح أخرى، إلى حد لا يؤدي إلى الأبحاش. فإن علمت أن النصيح غير مؤثر فيه، وأنه مضطر من طبعه إلى الإصرار عليه فالسكوت عنه أولى. وهذا كله فيما يتعلق بعصالح أخيك في دينه وأدنيه.

أما ما يتعلق بتقصيره في حقه، فالواجب فيه الاحتمال والعفو والصفح، والتماهي عنه. والتمريض لذلك ليس من النصيح في شيء. نعم إن كان بحيث يؤدي استمراره عليه إلى القطيعة، فالعتاب في السر خير من القطيعة. والتمريض به خير من التصريح. والمكاتبة خير من المشافهة. والاحتمال خير من الكل. إذ ينبغي أن يكون قصدك من أخيك اصلاح نفسه كبراءاتك إياه، وقيامك بحقه، واحتمالك تقصيره، لا الإبتئانه به، والاسترفاق منه. قال أبو بكر الكنانى: صيبنى رجل وكان على قلبي قتيلا، فوهبت له يوما شيئا على أن يزول ما في قلبي، فلم يزل. فأخذت بيده يوما إلى البيت، وقلت لمنع رجلك على خدي، فأبى فقلت لابد، ففعل. فزال ذلك من قلبي. وقال أبو علي الرباطي: صحبت عبد الله الرازي، وكان يدخل البادية، فقال علي أن تكون أنت الأمير أو أنا، فقلت بل أنت. فقال وعليك الطاعة؟ فقلت نعم فأخذ غلابة ووضع فيها الزاد، وحملها على ظهره، فإذا قلت له أعطني، قال ألسنت قلت أنت الأمير؟ فليك الطاعة. فأخذنا المطرلية، فوقف على رأسي إلى الصباح وعليه كساء، وأنا جالس يمنع عني المطر. فكنت أقول مع نفسي، ليتني مت ولم أقل أنت الأمير.

الحق الخامس

العفو عن الزلات والمفوقات. وهفوة الصديق لا تخلو إما أن تكون في دينه بارتكاب معصية، أو في حقه بتقصيره في الأخوة أما ما يكون في الدين من ارتكاب معصية. والإصرار عليها، فليك التلطف في نصحه بما يقوم أوده، ويجمع شمله، ويبعد إلى الصلاح

(١) الاعراف : ٧٩

والورع حاله فإن لم تقدر ، وبقى مصرا ، فقد اختلفت طرق الصحابة والتابعين في إدامة حق مودته ، أو مقاطعته . فذهب أبو ذر رضي الله عنه إلى الإقطاع ، وقال : إذا انقلب أخوك عما كان عليه ، فأبغضه من حيث أحبته . ورأى ذلك من مقتضى الحب في الله ، والبغض في الله وأما أبو الدرداء وجماعة من الصحابة ، فذهبوا إلى خلافه . فقال أبو الدرداء : إذا تغير أخوك ، وحال عما كان عليه ، فلا تدعه لأجل ذلك . فإن أخاك يعوج مرة ، ويستقيم أخرى . وقال إبراهيم النخعي . لا تقطع أخاك ، ولا تهجره عند الذنب بذنبه ، فإنه يرتكبه اليوم ويتركه غدا . وقال أيضا : لا تحدثوا الناس بزلة العالم ، فإن العالم يزل الزلة ثم يتركها وفي الخبر ^(١) « اتَّقُوا زَلَةَ الْعَالِمِ وَلَا تَقْطَعُوهُ وَانْتَظِرُوا فَيْتَتَهُ » وفي حديث عمر ، وقد سأل عن أخ كان أخاه مغتربا إلى الشام ، فسأل عنه بعض من قدم عليه ، وقال : ما فعل أخى ؟ قال ذلك أخو الشيطان . قال : ما قال أنه قارف الكبائر حتى وقع في الحرج : قال إذا أردت الخروج فأذني فكتب عند خروجه عليه : بسم الله الرحمن الرحيم (ثُمَّ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْمَعْلَمِ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ^(٢)) الآية ثم عابه تحت ذلك وعذله . فلما قرأ الكتاب بكى ، وقال صدق الله ونصح لى عمر . فتاب ورجع

وحكى أن أخوين ابني أحدهما بهوى ، فأظهر عليه أخاه ، وقال إني قد اعتلت ، فإن شئت أن لا تمدد على صحبتى لله فافعل . فقال ما كنت لأحل عقدا خوتك لأجل خطيئتك أبدا . ثم عقد أخوة بينهما فقال لا يأكل ولا يشرب حتى يماضي الله أخاه من هواه فطوى أربعين يوما في كلها يسأله عن هواه فكان يقول . القلب مقيم على حاله وما زال هو يحلل من النعم والجوع حتى زال الهوى عن قلب أخيه بعد الأربعين . فأخبره بذلك ، فأكل وشرب بعد أن كاد يلف هذا الأوضرا

وكذلك حكى عن أخوين من السلف ، انقلب أحدهما عن الاستقامة ، فقبل لأخيه ألا تقطعه وتهجره ؟ فقال أزوج ما كان إلي في هذا الوقت لما وقع في عثرته أن أخذ يده ، وأتلف له في العاتية ، وادعوه بالمود إلى ما كان عليه

(١) حديث اتقوا زلة العالم ولا تقطعوه وانتظروا فيته : النبوى في اللجم وابن عيسى في الكامل من حديث

عمر بن عوف المزنى وضعاه

(٢) غافر : ١٠

وروى في الاسرائيليات ، أن أخوين عابدين كانا في جبل ، نزل أحدهما ليشترى من
المصر لحا بدرهم ، فرأى نبياً عند اللحام ، فرمقها وعشقها ، واجتذبها إلى خلوة وواقفها
ثم أقام عندها ثلاثاً ، واستحيا أن يرجع إلى أخيه حياء من جنائنه . قال فانفقه أخوه واهتم
بشأنه ، فنزل إلى المدينة ، فلم يزل يسأل عنه حتى دل عليه . فدخل إليه وهو جالس معها
فاعتنقه وجعل يقبله ويلتزمه . وأنكر الآخر أنه يعرفه قط لفرط استحيائته منه فقال قم يا أخي
فقد علمت شأنك وقصتك ، وما كنت قط أحب إلي ولا أعز من ساعتك هذه . فلما رأى
أن ذلك لم يسقطه من عينه ، قام فانصرف معه ، فهذه طريقة قوم ، وهي اللطف وأفقه من
طريقة أبي ذر رضي الله عنه ، وطريقته أحسن وأسلم

فإن قلت ، ولم قلت هذا اللطف وأفقه ؟ ومقارن هذه المعصية لا يجوز مؤاخذته ابتداء
فتجب مقاضته انتهاء ، لأن الحكم إذا ثبت بعلّة ، فالقياس أن يزول بزوالها . وعلّة عقد
الأخوة التعاون في الدين ، ولا يستمر ذلك مع مقارفة المعصية ، فأقول أما كونه اللطف
فلما فيه من الرفق والاستمالة ، والتعطف المفضى إلى الرجوع والتوبة ، لاستمرار اتجاها غند
دوام الصلحة . ومهما قوطع وانقطع طمعه عن الصلحة ، أصر واستمر . وأما كونه أفقه فن
حيث أن الأخوة عقد ينزل منزلة القرابة ، فإذا انقضت تأكد الحق ، ووجب الوفاء بموجب
العقد ، ومن الوفاء به أن لا يهمل أيام حاجته وفقره . وفقر الدين أشد من فقر المال . وقد
أصابته جائحة ؛ وأملت به آفة افتقر بسببها في دينه ، فينبغي أن يراقب ويراعى ولا يهمل بل
لا يزال يتلطف به ليمان على الخلاص من تلك الوقعة التي أملت به . فالأخوة عدة للنائبات
وحوادث الزمان ، وهذا من أشد النوائب . والفاجر إذا صحب تقيا وهو ينظر إلى خوفه
ومداومته ، فيسرع على قرب ، ويستحي من الأصرار . بل الكسلان يصحب الحرص
في العمل ، فيحرص حياء منه . قال جعفر بن سليمان . مهما فقرت في العمل ، نظرت إلى محمد
ابن واسع وإقباله على الطاعة ، فيرجع إلى نشاطي في العبادة ، وفارقتي الكسل ، وعملت عليه
أسبوعاً . وهذا التحقيق وهو أن الصداقة لحة كلحمة النسب ، والقريب لا يجوز أن يهجر
بالمعصية . ولذلك قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم في عشيرته (فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيءٌ
مِمَّا تَعْمَلُونَ^(١)) ولم يقل إني برئ منكم ، مراعاة لحق القرابة ولحمة النسب . وإلى هذا أشار

أبو البراء لما قيل له: ألا تبنض أخاك وقد فعل كذا؟ فقال: إنما أبنض عمله، وإلا فهو أخي وأخوة الدين أو كدمن أخوة القرابة. ولذلك قيل للحكيم أيما أحب إليك، أخوك أو صديقك فقال: إنما أحب أخي إذا كان صديقاً لي. وكان الحسن يقول كم من أخ لم تلده أمك. ولذلك قيل: القرابة تحتاج إلى مودة، والمودة لا تحتاج إلى قرابة. وقال جعفر الصادق رضي الله عنه مودة يوم صلة، ومودة شهر قرابة، ومودة سنة رحم مائة من قطعها قطعته الله. فإذا الوفاء بمعد الأخوة إذا سبق انفادها واجب. وهذا جوابنا عن ابتداء المؤاخاة مع الفاسق. فإنه لم يتقدم له حق فإن تقدمت له قرابة، فلا جرم لا ينبغي أن يقطع، بل يحامل. والدليل عليه أن ترك المؤاخاة والصحبة ابتداء ليس مذموماً ولا مكروهاً. بل قال قائلون الأفراد أولى فأما قطع الأخوة عن دوامها فهي عنه، ومذموم في نفسه ونسبتة إلى تركها ابتداء، كنسبة الطلاق إلى ترك النكاح، والطلاق أبنض إلى الله تعالى من ترك النكاح. قال صلى الله عليه وسلم ^(١) «شِرَارُ عِبَادِ اللَّهِ الشَّاؤُنَ بِالْإِيمَةِ الْفُرْقُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ»، وقال بعض السلف في ستر زلات الإخوان: ود الشيطان أن يلقى على أخيك مثل هذا حتى تهجره وتقطعوه. فإذا اتقيتم من محبة عدوك؟ وهذا لأن التفريق بين الأحباب من محاب الشيطان، كما أن مفارقة العصيان من محابه. فإذا حصل للشيطان أحد غرضيه، فلا ينبغي أن يضاف إليه الثاني وإلى هذا أشار عليه السلام، في الذي شتم الرجل الذي أتى فاحشة إذا قال «مَهْ وَزَبْرَه» وقال ^(٢) «لَا تَكُونُوا عَرَبًا لِلشَّيْطَانِ عَلَى أَخِيكُمْ» فهذا كله يبين الفرق بين الدوام والابتداء لأن مخالطة الفاسق محذورة ومفارقة الأحباب والإخوان أيضاً محذورة، وليس من سلم عن معارضة غيره كالذي لم يسلم. وفي الابتداء قد سلم: فرأينا أن المهاجرة والتباعد هو الأولى. وفي الدوام تعارضاً فكان الوفاء بحق الأخوة أولى، وهذا كله في زلته في دينه

أما زلته في حقه بما يوجب إباحته، فلا خلاف في أن الأولى العفو والاحتمال. بل كل ما يحتمل تتركه على وجه حسن، ويتصور تمديد عذر فيه قريب أو بعيد، فهو واجب بحق الأخوة. فقد قيل: ينبغي أن تستنبط لذة أخيك سبعين عذراً، فإن لم يقبله، فليتركه.

(١) حديث شرار عباد الله الشاؤون بالنميمة للفرق بين الأحبة: أحسن حديث أحياه بنت زيد بن أسلم

(٢) حديث لا تكونوا عرباً للشيطان على أخيكم: البخاري من حديث أبي هريرة ويهجم في الباب قبله

اللوم على نفسك ، فتقول لقلبك ما أقساك ! يعتذر إليك أخوك سبعين عذرا فلا تقبله إفانت
المعيب لأخوك . فإن ظهر بحيث لم يقبل التحسين ، فينبغي ألا تغضب إن قدرت . ولكن
ذلك لا يمكن . وقد قال الشافعي رحمه الله : من استغضب فلم يغضب فهو حمار ، ومن
استغضب فلم يرض فهو شيطان . فلا تكن حمارا ولا شيطانا ، واسترض قلبك بنفسك نيابة
عن أخيك ، واحترز أن تكون شيطانا إن لم تقبل . قال الأحنف : حق الصديق أن تحتل
منه ثلاثا : ظلم الغضب ، وظلم الدالة ، وظلم المفقوة . وقال آخر : ما شمت أحدا قط ، لأنه
إن شمتني كريم فأنا أحق من غفرها له ، أولئيم فلا أجعل عرضي له عرضا . ثم مثل وقال :
وأغفر عوراء الكريم إذ خارته * وأعرض عن شتم اللئيم تكريما
وقد قيل :

خذ من خيلك ماصفا * ودع الذي فيه الكدر
فالعمر أقصر من مما * تبه الخليل على النير
ومهما اعتذر إليك أخوك كاذبا كان أصادقا فقبل عذره . قال عليه السلام ^(١) « مَنْ
اعْتَذَرَ إِلَيَّ أَخُوهُ فَلَمْ يَقْبَلْ عُدْرَهُ فَعَلَيْهِ مِثْلُ نِجَمِ صَاحِبِ الْمَكْسِ » وقال عليه السلام
^(٢) « الْمُؤْمِنُ سَرِيعُ الْغَضَبِ سَرِيعُ الرِّضَا » فلم يصفه بأنه لا يغضب . وكذلك قال الله
تعالى (وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ ^(٣)) ولم يقل والفاقدن الغيظ . وهذا لأن المادة لا تنتهي إلى أن
يجرح الانسان فلا يتألم ، بل تنتهي إلى أن يصبر عليه ويحتمل . وكما أن التألم بالجرح مقتضى
طبع البدن ، فالتألم بأسباب الغضب طبع القلب . ولا يمكن قلمه ، ولكن يمكن ضبطه
وكظمه ، والعمل بخلاف مقتضاه . فإنه يقتضى التشنى والانتقام والمكافأة ، وترك العمل
عقضاءه ممكن . وقد قال الشاعر

ولست بمستيق أخا لا تلمه * على شتم أى الرجال المهذب

(١) حديث من اعتذر إليه أخوه فلم يقبل عذره فعليه مثل صاحب مكس : ابن ماجه وأبو داود في الراسيل
من حديث جودان واختلف في محبته وجهله أبو حاتم وباقى رحله ثقات وروته الطبراني في
الأوسط من حديث جابر بسند ضعيف

(٢) حديث المؤمن سريع الغضب سريع الرضا : لم أجده هكذا وللترمذى وحسنه من حديث أبي سعيد
الخدري إلا أن بنى آدم خلقوا على طبقات شتى الحديث : وفيهم منهم سريع الغضب سريع إلى ذلك ذلك

قال أبو سليمان الناباذي لأحمد بن أبي الجوارى : إذا واخيت أحدا في هذا الزمان فلا تعاتبه على ماكرهه ، فإنك لا تأمن من أن ترى في جوابك ما هو شر من الأول قال فبرته فوجدته كذلك . وقال بعضهم : الصبر على مضض الأخ خير من معاتبته ، والمعاينة خير من التقطعة ، والتقطعة خير من الوقعة . ويبنى أن لا يبالغ في البغضة عند الوقعة . قال تعالى (عَسَى أَنْ يَمْعَلَ بِكُمْ وَيَنْ الَّذِينَ عَادَيْتُمْ مِنْهُمْ مَوْدَّةً ^(١)) وقال عليه السلام ^(٢) « أَحِبِّ حَبِيبَكَ هُوَ نَأْمًا عَسَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمًا مَأْمًا وَأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هُوَ نَأْمًا عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمًا مَأْمًا » وقال عمر رضي الله عنه : لا يكن حبك كلفا ، ولا بغضك تلقا . وهو أن تحب تلف صاحبك مع هلاكك

الحق السادس

الدعاء للاخ في حياته وبعد مماته ، بكل ما يحبه لنفسه ولأهله وكل ما يتعلق به . فندعو له كما ندعو لنفسك ، ولا تفرق بين نفسك وبينه . فإن دعاءك له دعاء لنفسك على التحقيق . فقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « إِذَا دَعَا الرَّجُلُ لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ النَّيِّبِ قَالَ الْمَلَكُ وَلَكَ مِثْلُ ذَلِكَ » وفي لفظ آخر ^(٢) « يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى بِكَ أَبَدًا يَا عَبْدِي » وفي الحديث ^(٣) « يُسْتَجَابُ لِلرَّجُلِ فِي أَخِيهِ مَا لَا يُسْتَجَابُ لَهُ فِي نَفْسِهِ » وفي الحديث ^(٤) « دَعْوَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي ظَهْرِ النَّيِّبِ لَا تُرَدُّ » وكان أبو الدرداء يقول : إني لأدعو لسبعين من إخواني في سجودي ، أسميهم بأسمائهم . وكان محمد بن يوسف الأصفهاني يقول : وأين مثل الأخ الصالح ؟ أهلك يقتسمون ميراثك ويتمتعون بما خلفت ، وهو منفرد بحزنك ومهم بما

(١) حديث أحب حبيبك هو نأما عسى أن يكون بينك يومئذ يَوْمًا مَأْمًا الحديث : الترمذي من حديث أبي هريرة

وقال غريب قلت وجاله هات رجال مسلم لكن الراوي تردد في رفعه

(٢) حديث إذا دعا الرجل لأخيه بظهر النيب قال للملك ولك بمثل ذلك : مسلم من حديث أبي الدرداء

(٣) حديث الدعاء للاخ بظهر النيب وفيه . يقول الله بك أبدا يا عبدى : لم أجد هذا اللفظ

(٤) حديث يستجاب للرجل في أخيه مالا يستجاب له في نفسه : لم أجد بهذا اللفظ لأبي داود والترمذي وضعه

من حديث عبد الله بن عمر وإن أسرع الدعاء إجابة دعوة غائب لقائب

(٥) حديث دعوة الأخ لأخيه في النيب لا ترد : البار قطني في الملل من حديث أبي الدرداء وهو عند مسلم

إلا أنه قال مستجابة مكان لا ترد

قدمت وما صرت إليه ، يدعو لك في ظلمة الليل ، وأنت تحت أطباق الترى . وكان الأنخ الصالح يقتدى باللائكة إذ جاء في الخبر ^(١) « إِذَا مَاتَ اَلْعَبْدُ قَالَ النَّاسُ مَا خَلْفَ ؟ وَقَالَتِ اَللَّائِكَةُ مَا قَدَّمَ ؟ » فرحون له بما قدم ، ويسألون عنه ، ويشفقون عليه . ويقال من بلغه موت أخيه فترحم عليه ، واستغفر له ، كتب له كأنه شهد جنازته وصلى عليه وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٢) أنه قال « مَثَلُ النَّبِيِّ فِي قَبْرِهِ مَثَلُ الْفَرِيقِ يَجْمَعُنَّ بِكُلِّ شَيْءٍ يَنْتَظِرُ دَعْوَةَ مِنْ وَلَدٍ أَوْ أَخٍ أَوْ قَرِيبٍ وَإِنَّهُ لَيَدْخُلُ عَلَى قَبُورِ الْأَمْوَاتِ مِنْ دُعَاءِ الْأَحْيَاءِ مِنَ الْأَنْوَارِ مِثْلُ الْجِبَالِ » وقال بعض السلف: الدعاء للاموات بمنزلة الهدايا للأحياء ، فيدخل الملك على الميت ومعه طبق من نور ، عليه منديل من نور فيقول هذه هدية لك من عند أخيك فلان ، من عند قريبك فلان ، قال فيفرح بذلك كما يفرح الحي بالهدية

الحق السابع

الوفاء والإخلاص . ومعنى الوفاء الثبات على الحب وإدامته إلى الموت معه ، وبمنالوث مع أولاده وأصدقائه . فإن الحب إنما يراد للآخرة . فإن انقطع قبل الموت حبط العمل وضاع السعي . ولذلك قال عليه السلام ^(٣) ، في السبعة الذين يظلمهم الله في ظله « وَرَجُلَانِ تَحَابَّأَنِ اللَّهَ اجْتِمَعَا عَلَى ذَلِكَ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ » وقال بعضهم : قليل الوفاء بعد الوفاة خير من كثيره في حال الحياة . ولذلك روى أنه صلى الله عليه وسلم ^(٤) « أكرم عبوز أدخلت عليه فقيل له في ذلك ، فقال « إِنَّهَا كَانَتْ تَأْتِينِي أَيَّامَ خَدِيجَةَ ، وَإِنْ كَرَّمْتُ الْمُهْدِينَ مِنَ الدِّينِ »

(١) حديث إذا مات البد قال الناس ما خلف وقالت لللائكة ما قدم : البيهقي في الشعب من حديث أبي هريرة بسند ضعيف

(٢) حديث مثل الميت في قبره مثل الفريقين يجمعن بكل شيء ينتظر دعوة ولدا أو والده : الحديث : أبو بصير الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي هريرة قال النبي في اللزائن أنه خير منك رجلا

(٣) حديث سبعة يظلمهم الله في ظله - الحديث : تقدم غير مرة

(٤) حديث أكرمه صلى الله عليه وسلم لمجوز دخلت عليه وقوله أنها كانت تأتيني أيام خديجة والله حسن الهد من الأيمان : الحاكم من حديث عائشة وقال صحيح على شرط الشيخين وإليه له علة

فن الوفاء للأخ مراعاة جميع أصدقائه وأقاربه والمتعلقين به ، ومراعاتهم أوقع في قلب الصديق من مراعاة الأخ في نفسه ، فإن فرحه يتفقد من يتعلق به أكثر ، إذ لا يدل على قوة الشفقة والحب إلا تعديهما من المحبوب إلى كل من يتعلق به ، حتى الكلب الذي على باب داره ينبئ أن يميز في القلب عن سائر الكلاب

ومهما انقطع الوفاء بدوام المحبة ، شئت به الشيطان ، فإنه لا يحسد متعاونين على بر ، كما يحسد متواخين في الله ومتحايين فيه . فإنه يحسد نفسه لإفساد ما بينهما .. قال الله تعالى (وَقُلْ لِّمَنَ كَيْدِي يَقُولُوا الَّذِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ^(١)) وقال خبراعن يوسف (مَنْ بَعْدُ أَنْ نَزَعَ الشَّيْطَانُ بَيْنِي وَبَيْنَ إِخْوَتِي^(٢)) ويقال : متواخي اثنان في الله ، ففترق بينهما ، إلا بذنب يرتكبه أحدهما . وكان بشر يقول : إذا قصر العبد في طاعة الله ، سلبه الله من يؤنسه . وذلك لأن الإخوان مسلاة للهموم ، وعون على الدين . ولذلك قال ابن المبارك : ألد الأشياء مجالسة الإخوان والاعقاب إلى كفاية . والمودة الدائمة هي التي تكون في الله . وما يكون لفرس يزول بزوال ذلك الفرس . ومن ثمرات المودة في الله أن لا تكون مع حسد في دين ودنيا . وكيف يحسده وكل ما هو لأخيه فإنه ترجع فائدة ما وبه وصف الله تعالى المحبين في الله تعالى قال (وَلَا يَحْذَرُونَ فِي صَلَواتِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أَوْتُوا وَيُورَثُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ^(٣)) ووجوه الحاجة هو الحسد

ومن الوفاء أن لا يتغير حاله في التواضع مع أخيه ، وإن ارتفع شأنه ، واتسعت ولايته وعظم جاهه . فالترفع على الإخوان بما يتجدد من الأحوال لؤم . قال الشاعر
إن السكرام إذا ما يسروا ذكروا * من كان يألفهم في المنزل الحشن
وأوصى بعض السلف ابنه فقال : يا بني ، لا تصحب من الناس إلا من إذا افتقرت إليه قرب منك ، وإن استغنيت عنه لم يطعم فيك وإن علت مرتبته لم يرتفع عليك . وقال بعض الحكماء : إذا ولي أخوك ولاية فثبت على نصف مودته لك فهو كثير

وحكى الريع أن الشافعي رحمه الله آخى رجلا ينفد ، ثم إن أخاه وتي السيين ، فتنبر له عما كان عليه . فكتب إليه الشافعي بهذه الأيات

إذهب قودك من فؤادى طالق * أبدا وليس طلاق ذات اليين
فإن ارعويت فإنها تطليقة * ويسدوم ودكلى على ثنتين
وإن امتعت شفعتها بمثالها * فتكون تطليقين في حيصين
وإذا التلات أتتكم منى بته * لم ينن عنك ولاية السيين

واعلم أنه ليس من الوفاء موافقة الأخ فيما يخالف الحق في أمر يتعلق بالدين ، بل من الوفاء له المخالفة . فقد كان الشافعي رضي الله عنه آخى محمد بن عبد الحكم ، وكان يقربه ويقبل عليه ، ويقول : ما يقيمى بمصر غيره . فاعتل محمد ، فعاده الشافعي رحمه الله فقال : مرض الحبيب فعدته * فرضت من حذرى عليه

وأنى الحبيب يمودنى * فبرئت من نظرى إليه

وظن الناس لصديق مودتهما أنه يفوض أمر حلقة اليه بعد وفاته . فقبل للشافعي في علته التي مات فيها رضي الله عنه ، إلى من يجلس بعدك يا أبا عبد الله ؟ فاستشرف له محمد بن عبد الحكم وهو عند رأسه ليؤمى اليه ، فقال الشافعي : سبحان الله ! أيشك في هذا ؟ أبو يعقوب البويطى . فأنكسر لها محمد . ومال أصحابه إلى البويطى ، مع أن محمدا كان قد حمل عنه مذهبه كله . لكن كان البويطى أفضل وأقرب إلى الزهد والورع . فنصح الشافعي لله وللمسلمين ، وترك المداينة ، ولم يؤثر رضا الخلق على رضا الله تعالى . فلما توفى انقلب محمد ابن عبد الحكم عن مذهبه ، ورجع إلى مذهب أبيه ، ودرس كتب مالك رحمه الله ، وهو من كبار أصحاب مالك رحمه الله . وآثر البويطى الزهد والخول ، ولم يعجبه الجمع والجلوس في الحلقة ، واشتغل بالعبادة ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب الآن إلى الريع بن سليمان ويعرف به ، وإنما صنفه البويطى ، ولكن لم يذكر نفسه فيه ، ولم ينسبه إلى نفسه ، فزاد الريع فيه وتصرف وأظهره . والمقصود أن الوفاء بالحقبة من تمامها النصح لله . قال الاحنف الإخاء جوهره رقيقة ، إن لم تحرسها كانت معرضة للآفات . فاحرسها بالكظم حتى تعتذر

إلى من ظلمك ، وبالرضا حتى لا تستكثر من نفسك الفضل ، ولا من أخيك التقصير .
ومن آثار الصدق والإخلاص وتام الوفاء ، أن تكون شديد الجزع من المفارقة ، نفور
الطبع عن أسبابها ، كما قيل :

وجدت مصيبات الزمان جميعا * سوى فرقة الأحباب هينة الخطب
وأنشد ابن عينة هذا البيت وقال : لقد عهدت أقواما فارقهم منذ ثلاثين سنة ، ما يخيل
إلي أن حسرتهم ذهبت من قلبي

ومن الوفاء أن لا يسمع بلاغات الناس على صديقه ، لاسيما من يظهر أولآته محب
لصديقه كيلا تبهم ، ثم يلقى الكلام عرضا ، وينقل عن الصديق ما يوغر القلب ، فذلك من
دقائق الحيل في التضريب . ومن لم يحترز منه لم تدم مودته أصلا . قال واحد لحكيم : قد
جئت خاطبا لمودتك . قال ان جعلت مهرها ثلاثا فعلت . قال وما هي ؟ قال لا تسمع على
بلاغة ، ولا تخالفني في أمر ، ولا توطئني عشوة

ومن الوفاء أن لا يصادق عدو صديقه . قال الشافعي رحمه الله . إذا أطاع صديقك
عدوك فقد اشترك في عداوتك

الحق الثامن

التخفيف وترك التكليف والتكليف . وذلك بأن لا يكلف أخاه ما يشق عليه ، بل
يروح سره من مبهاته وحاجاته ، ويرفقه عن أن يحمله شيئا من أعبائه ، فلا يستمد منه من
جاه ومال ، ولا يكلفه التواضع له ، والتفقد لأحواله ، والقيام بحقوقه . بل لا يقصد بحبته
إلا الله تعالى ، تبركا بدعائه ، واستئناسا بلقائه ، واستمانة به على دينه ، وتقربا إلى الله تعالى
بالقيام بحقوقه ، وبمحمل مؤته . قال بعضهم : من اقتضى من إخوانه مالا يقتضونه فقد ظلمهم
ومن اقتضى منهم مثل ما يقتضونه فقد أتهمهم . ومن لم يقتض فو المتفضل عليهم . وقال
بعض الحكماء : من جعل نفسه عند الإخوان فوق قدره أثم وأغوا . ومن جعل نفسه في
قدره نسب وأتهمهم . ومن جعلها دون قدره سلم وسلموا

وتام التخفيف ، بطي بساط التكليف ، حتى لا يستحي منه فيا لا يستحي من نفسه

وقال الجنيد : ماتواخي اثنان في الله فاستوحش أحدهما من صاحبه أو احتشم ، إلا لمة في أحدهما . وقال علي عليه السلام : شر الأصدقاء من تكلف لك ، ومن أوجبك إلى مداراة ، وأجلك إلى اعتذار . وقال الفضيل : إنما تقاطع الناس بالتكليف ، يزور أحدهم أخاه فيتكلف له ، فيقطعه ذلك عنه . وقالت عائشة رضي الله عنها : المؤمن أخو المؤمن ، لا يمتنعه ولا يحتشمه . وقال الجنيد : صحبت أربع طبقات من هذه الطائفة ، كل طبقة ثلاثون رجلا حارنا المحاسبي وطبقته ، وحسنا السوحي وطبقته ، وسري السقطي وطبقته ، وابن الكريبي وطبقته . فاتواخي اثنان في الله واحتشم أحدهما من صاحبه أو استوحش ، إلا لمة في أحدهما . وقيل لبعضهم : من نصحب ؟ قال من يرفع عنك ثقل التكلف ، وتسقط بينك وبينه مؤنة التحفظ . وكان جعفر بن محمد الصادق رضي الله عنهما يقول : أنقل إخواني علي من يتكفلي وأتحفظ منه ، وأخفهم علي قالي من أكون معه كما أكون وحدي . وقال بعض الصوفية : لا تماشر من الناس إلا من لا تريد عنده ببر ، ولا تنقص عنده باهم ، يكون ذلك لك وعليك وأنت عنده سواء . وإنما قال هذا لأن به يتخلص عن التكلف والتحفظ . وإلا فالطبع يحمله على أن يتحفظ منه إذا علم أن ذلك ينقصه عنده وقال بعضهم : كن مع أبناء الدنيا بالأدب ، ومع أبناء الآخرة بالعلم ، ومع العارفين كيف شئت . وقال آخر : لا تصحب إلا من يتوب عنك إذا أذبت ، ويمنعك إذا أسأت ويحمل عنك مؤنة نفسك ، ويكفيك مؤنة نفسه . وقائل هذا قد ضيق طريق الأخوة على الناس ، وليس الأمر كذلك . بل ينبغي أن يواخي كل متدين عاقل ، ويعزم على أن يقوم بهذه الشرائط ، ولا يكلف غيره هذه الشروط ، حتى تكثر إخوانه . إذ به يكون مواخيا في الله ، وإلا كانت مواخاته لحظوظ نفسه فقط . ولذلك قال رجل للجنيد : قد عزم الإخوان في هذا الزمان . أين أخ لي في الله ؟ فأعرض الجنيد حتى أعاده ثلاثا . فلما أكثر قال له الجنيد : إن أردت أخا يكفيك مؤنتك ، ويتحمل أذاك ، فهذا لعمري قليل . وإن أردت أخا في الله ، تحمل أنت مؤنته ، وتبصر على أذاه ، فمندی جماعة أعرفهم لك . فسكت الرجل واعلم أن الناس ثلاثة : رجل تنتفع بصحبته ، ورجل تقدر على أن تنفعه ولا تنضر به ولكن لا تنتفع به ، ورجل لا تقدر أيضا على أن تنفعه وتنضر به ، وهو الأممي أو السمي . الخلق . فهذا الثالث ينبغي أن تتجنبه . فأما الثاني فلا تتجنبه ، لأنك تنتفع في الآخرة

بشفاعته وبدعائه، وبثوابك على القيام به . وقد أوحى الله تعالى إلى موسى عليه السلام إن أعطيتي فما أكثر اخوانك . أى إن واسيتهم واحتملت منهم ولم تحسدهم . وقد قال بعضهم : صحبت الناس خمسين سنة ، فما وقع بيني وبينهم خلاف . فإني كنت معهم على نفسى . ومن كانت هذه شيمته كثر إخوانه .

ومن التخفيف وترك التكلف أن لا يعترض فى نوافل العبادات . كان طائفة من الصوفية يصطحبون على شرط المساواة بين أربع معان . إن أكل أحدهم النهار كله لم يقل له صاحبه صم . وإن صام الدهر كله لم يقل له أفطر . وإن نام الليل كله لم يقل له قم . ولن صلى الليل كله لم يقل له نم . وتستوى حاله عند بلا مزيد ولا نقصان . لأن ذلك إن تفاوت حرك الطبع إلى الرياء والتحفظ لا محالة . وقد قيل : من سقطت كلفته ، دامت ألقته . ومن خفت مؤنته ، دامت مودته . وقال بعض الصحابة : إن الله لمن المتكفين . وقال صلى الله عليه وسلم ^(١) « أَنَا وَالْأَثْقِيَاءُ مِنْ أُمَّتِي بُرَاءٌ مِنَ التَّكْلِيفِ » وقال بعضهم ^(٢) : إذا صام الرجل فى بيت أخيه أربع خصال ، فقد تم أنسه به . إذا أكل عنده ، ودخل الخلاء ، وصلى ، ونام فذكر ذلك لبعض المشايخ ، فقال بقيت خامسة ، وهو أن يحضر مع الأهل فى بيت أخيه ويحاجهم . لأن البيت يتخذ للاستخفاء فى هذه الأمور الخمس . وإلا فالساجد أرواح لقلوب المتعبدين . فإذا فعل هذه الخمس فقد تم الأخاء ، وارتفعت الحشمة ، وتأكد الانبساط . وقول العرب فى تسليمهم يشير إلى ذلك . إذ يقول أحدهم لصاحبه : مرحبا وأهلا وسهلا . أى لك عندنا مرحب وهو السعة فى القلب والمكان ، ولك عندنا أهل تأنس بهم بلا وحشة لك منا ، ولك عندنا سهولة فى ذلك كله ، أى لا يشتد علينا شئ مما تريد .

ولا يمت التخفيف وترك التكلف إلا بأن يرى نفسه دون إخوانه ، ويحسن الظن بهم ويسمى الظن بنفسه . فإذا رآهم خيرا من نفسه ، فعند ذلك يكون هو خيرا منهم . وقال أبو معاوية الأسود : إخوانى كلهم خير منى . قيل وكيف ذلك ؟ قال كلهم يرى لى الفضل عليه

(١) حديث أنا وأمتى برآء من التكلف : البار قطنى فى الأفراد من حديث الزبير بن العوام إلا أن يرى من التكلف وصالحو أمتى وإسناده ضعيف

(٢) حديث إذا صنع الرجل فى بيت أخيه أربع خصال فقد تم أنسه به - الحديث : لم أجده أصلا

ومن فضلى على نفسه فهو خير منى . وقد قال صلى الله عليه وسلم ^(١) « المرء على دين خليله ولا خير في صُحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له » فهذه أقل الدرجات وهو النظر بين المساواة والكآل في رؤية الفضل للأخ . ولذلك قال سفيان : إذا قيل لك ياشر الناس ففضبت ، فأنت شر الناس . أى ينبغى أن تكون معتمدا ذلك في نفسك أبدا وسيأتى وجه ذلك في كتاب الكبر والعجب . وقد قيل فى معنى التواضع ورؤية الفضل للأخوان آيات :

تذلل لمن إن تذلل له * يرى ذاك للفضل لا للبله
وجانب صداقة من لا يزال * على الأصدقاء يرى الفضل له
وقال آخر :

كم صديق عرفته بصديق * صار أخطى من الصديق العتيق
ورقيق رأيتـه فى طريق * صار عندي هو الصديق الحقيق

ومهما رأى الفضل لنفسه ، فقد احتقر أخاه . وهذا فى عموم المسلمين مذموم قال صلى الله عليه وسلم ^(٢) « يحسب المؤمن من الشر أن يحقر أخاه المسلم »

ومن تمة الانبساط وترك التكلف أن يشاور إخوانه فى كل ما يقصده ، ويقبل إشاراتهم فقد قال تعالى (وَشَاوِرْهُمْ فِى الْأَمْرِ ^(١)) وينبغى أن لا يخفى عنهم شيئا من أسرارهم . كما روى أن يعقوب ابن أخى معروف قال : جاء أسود بن سالم إلى عمى معروف ، وكان مواخيا له فقال إن بشر بن الحارث يحب مؤاخاتك ، وهو يستحى أن يشافك بك بذلك ، وقد أرسلنى إليك يسألك أن تمقد له فيما بينك وبينه أخوة يحتسبها ويمتدبها ، إلا أنه يشترط فيها شروطا ، لا يجب أن يشتر بذلك ، ولا يكون بينك وبينه مزاورة ولا ملاقة ، فإنه يكره كثرة الإلتقاء . فقال معروف : أما أنا لو أخيت أحدا لم أحب مفارقتـه ليلا ولا نهارا

(١) حديث المرء على دين خليله ولا خير فى صُحبة من لا يرى لك مثل ما ترى له : تقدم الشطر الاول منه فى

الباب قبله وأما الشطر الثانى فرواه ابن عدى فى الكامل من حديث أنس بسند ضعيف .

(٢) حديث حسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم : مسلم من حديث أبى هريرة وتقدم فى أثناء

حديث لا تدابروا فى هذا الباب

ولزته في كل وقت ، وآثرته على نفسى في كل حال . ثم ذكر من فضل الأخوة والحب في الله أحاديث كثيرة ، ثم قال فيها : وقد آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ، فشاركه في العلم ،^(١) وقاسمه في البدن ،^(٢) وأنكحه أفضل بناته^(٣) وأحبهن إليه ، وخصه بذلك لمؤاخاته . وأنا أشهدك أنى قد عقدت له أخوة بينى وبينه ، وعقدت أخاه في الله لرسالتك ولسلطانته . على أن لا يزورنى إن كره ذلك ، ولكنى أزوره متى أحيت . ومره أن يلقانى في مواضع نلتقى بها . ومره أن لا يخفى عليّ شيئا من شأنه ، وأن يطلمنى على جميع أحواله فأخبر ابن سالم بشرا بذلك ، فرضي وسر به .

فهذا جامع حقوق الصعبة . وقد أجلناه مرة ، وفصلناه أخرى . ولا يتم ذلك إلا بأن تكون على نفسك للإخوان ، ولا تكون لنفسك عليهم . وأن تنزل نفسك منزلة الخادم لهم ، فتعبد بحقوقهم جميع جوارحك .

أما البصر ، فبأن تنظر إليهم نظر مودة يعرفونها منك ، وتنظر إلى محاسنهم ، وتتماهى عن عيوبهم ، ولا تصرف بصرك عنهم في وقت إقبالهم عليك ، وكلامهم معك .

(١) حديث آخى رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا وشاركه في العلم : النسائي في الخصائص من سننه الكبرى من حديث على قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى عبد المطلب - الحديث : وفيه فأيكم يابى على أن يكون أخى وصاحي ووارثي فلم يقم اليه أحد فقامت اليه وفيه حتى إذا كان في الثالثة ضرب يده على يدي وله ولعناكم من حديث ابن عباس أن عليا كان يقول في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم والله أنى لأخوه ووليّه ووارث علمه - الحديث : وكل ما ورد في أخوته فضعيف لا يصح منه شيء ، ولترمى من حديث ابن عمر وأنت أخى في الدنيا والآخرة ولعناكم من حديث ابن عباس أنا مدينة العلم وعلى بابها وقال صحيح الاستاد وقال ابن حبان لأصل له وقال ابن طاهر انه موضوع ولترمى من حديث على أنادار الحكمة وعلى بابها وقال غريب

(٢) حديث قاسمه عليا للبدن : سلم في حديث جابر الطويل ثم أعطى عليا فنحر ماعبر وأشركه في هديه

(٣) حديث انه أنكح عليا أفضل بناته وأحبهن اليه : هذا معام مشهور في الصحيحين من حديث على لما أوردت أن بنتى فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وأعدت رجلا صواغلا الحديث : ولعناكم من حديث أم أيمن زوج النبي صلى الله عليه وسلم ابنته فاطمة عليا - الحديث : وقال صحيح الاستاد وفي الصحيحين من حديث عائشة عن فاطمة وفاطمة أما ترصين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين الحديث

روي أنه صلى الله عليه وسلم ^(١) كان يعطى كل من جلس إليه نصيباً من وجهه . وما استصفاه أحداً إلا ظن أنه أكرم الناس عليه . حتى كان مجلسه وسمه وحديثه ، ولطيف مسأته ، وتوجهه للجالس إليه . وكان مجلسه مجلس حياء وتواضع وأمانة . وكان عليه السلام أكثر الناس تبسماً وضحكاً في وجوه أصحابه ، وتمجيباً مما يحدثونه به . وكان ضحك أصحابه عنده التبسيم اقتداء منهم بفعله ، وتوقيراً له عليه السلام

وأما السمع ، فبأن تسمع كلامه مثلنذا بسماعه ، ومصدقاً به ، ومظهراً للاستبشار به ولا تقطع حديثهم عليهم عبارة ولا منازعة ومداخلة واعتراض ، فإن أرقحك عارض اعتذرت إليهم ، وتحرس سمعك عن سماع ما يكرهون

وأما اللسان ، فقد ذكرنا حقوقه فإن القول فيه يطول ، ومن ذلك أن لا يرفع صوته عليهم ولا يخاطبهم إلا بما يفقهون

وأما اليدين ، فإن لا يقبضهما عن معاونتهما في كل ما يتعامل به باليد

وأما الرجلان ، فإن يمشي بهما وراءهم مشي الأتباع لأمشي التبوعين ، ولا يتقدمهم إلا بقدر ما يقدمونه ، ولا يقرب منهم إلا بقدر ما يقربونه . ويقوم لهم إذا أقبلوا ، ولا يقعد إلا بقعودهم ، ويقعد متواضعا حيث يقعد . ومهما تم الاتحاد خف حمله من هذه الحقوق ، مثل القيام والاعتذار والثناء ، فإنها من حقوق الصحبة ، وفي ضمنها نوع من الأجنبية والتكلف . فإذا تم الاتحاد ، انطوى بساط التكلف بالكلية ، فلا يسلك به إلا مسلك نفسه ، لأن هذه الآداب الظاهرة عنوان آداب الباطن وصفاء القلب : ومهما صفت القلوب استغني عن تكلف إظهار ما فيها . ومن كان نظره إلى صحة الخلق ، فتارة يعوج وتارة يستقيم . ومن كان نظره إلى الخالق لزم الاستقامة ظاهراً وباطناً ، وزين باطنه بالحب لله ولخلقه ، وزين ظاهره بالعبادة لله والخدمة لعباده ، فإنها أعلى أنواع الخدمة لله ، إذ لا وصول إليها إلا بحسن الخلق . ويدرك المبدئ بحسن خلقه درجة القائم الصائم وزيادة

(١) حديث كان يعطى كل من جلس إليه نصيب من وجهه - الحديث : الترمذى في الشائل من حديث على في أثناء حديث فيه يعطى كل جلسائه نصيباً لاجب جليبه أن أحداً أكرم عليه من جالسه ومن سأله حاجته برده إليها أو يجيب من القول ثم قال مجالسه مجلس حلم وحياء وصبر وأمانة وفيه يضحك مما يضحكون ويتعجب مما يتحدثون منه ولترمذى من حديث عبد الله الحارث بن جزء ما رأيت أحداً أكثر تبسماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقال غريب .

خاتمة

هكذا الباب

نذكر فيها جملة من آداب المشرة والمجالسة مع أصناف الخلق، ملتقط من كلام بعض الحكماء إن أردت حسن المشرة، فالتق صدقك وعدوك بوجه الرضا من غير ذلة لهم، ولا هيبة منهم. وتوقر من غير كبر، وتواضع في غير مذلة. وكن في جميع أمورك في أوسطها. فكلما طر في قصد الأمور ذميم. ولا تنظر في عطفك، ولا تكثر الإلتفات، ولا تقف على الجماعات. وإذا جلست فلا تستوفز. وتحفظ من تشبيك أصابعك، واللبث بليحتك وخاتمك، وتحليل أسنانك، وإدخال أصبعك في أفك، وكثرة بصافك وتنخك، وطرده الثياب من وجهك، وكثرة التغطى والتأوذب في وجوه الناس وفي الصلاة وغيرها. وليكن مجلسك هاديا، وحديثك منظوما مرتباً. واصنع إلى الكلام الحسن ممن حدثك، من غير إظهار تعجب مفرط. ولا تسأله إعادته. واسكت عن المضاحك والحكايات. ولا تتحدث عن إعجابك بولدك ولا جارتك، ولا شمرتك ولا تصنيفك وسائر ما يخصك. ولا تصنع تصنع المرأة في التزين، ولا تفيض بذل العبد، وتوق كثرة الكحل، والإسراف في الدهن ولا تلج في المحالجات، ولا تشج أحداً على الظلم، ولا تثلم أهلك وولدك؛ فضلاً عن غيرهم مقدار مالك، فإنهم إن رأوه قليلاً هنت عندهم، وإن كان كثيراً لم تبلغ قطراتهم. وخوفهم من غير عنف، وإن لم من غير ضعف. ولا تهازل أمتك ولا عبدك فيسقط وقارك.

وإذا خاصمت فتوقر وتحفظ من جهلك، وتجنب محبتك، وتفكر في حجتك. ولا تكثر الإشارة يديك، ولا تكثر الإلتفات إلى من وراءك، ولا تبحث على ركبتك وإذا هدا غيظك فتكلم.

وإن قريك سلطان فكُن منه على مثل حد السنان، فإن أسترسل إليك فلا تأمن انقلابه عليك، وادرق به رفقك بالصبي، وكله بما يشبهه ما لم يكن معصية، ولا يحملنك لطفه بك أن تدخل بيته وبين أهله وولده وحشمه، وإن كنت لذلك مستحقاً عنده، فإن سقطت المخلل بين الملك وبين أهله سقطت لانتش، ويزلة لا قال

ولائك وصديق المافية، فإنه أعدى الأعداء؛ ولا تجعل مالك أكرم من عرضك

« وإذا دخلت مجلساً فالأدب فيه البداية بالتسليم ، وترك التخطي لمن سبق ، والمجلس حيث اتسع ، وحيث يكون أقرب إلى التواضع . وأن تحيى بالسلام من قرب منك عند المجلس . ولا تجلس على الطريق ، فإن جلست فأدبه غض البصر ، ونصرة المظلوم ، وإغاثة الملهوف ، وعون الضعيف ، وإرشاد الضال ، ورد السلام ، وإعطاء السائل ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والارتداد لموضع البصاق . ولا تبصق في جهة القبلة ، ولا عن يمينك ولكن عن يسارك ، وتحت قدمك اليسرى

ولا تجالس الملوك ، فإن فعلت فأدبه ترك النية ، ومجانبة الكذب ، وصيانة السر ، وقلة الجوامع ، وتهذيب الألفاظ ، والاعراب في الخطاب ، والمذاكرة بأخلاق الملوك ، وقلة المداعبة ، وكثرة الحذر منهم وإن ظهرت لك المودة . وأن لا تتجشأ بمحضرتهم ولا تتخلل بعد الأكل عنده . وعلى الملك أن يحتمل كل شيء إلا إفشاء السر ، والقذف في الملك ، والتعرض للحرم ، ولا تجالس العامة فإن فعلت فأدبه ترك الخوض في حديثهم ، وقلة الانصاف إلى أراجيفهم ، والتغافل عما يجري من سوء أفعالهم ، وقلة اللقاء لهم مع الحاجة إليهم

وإياك أن تغازل ليلاً أو غير ليلى ، فإن الليلى يحقد عليك ، والسفيه يجترى عليك لأن المزاح يخرج الهيبة ، ويسقط ماء الوجه ، ويعقب الحقد ، ويذهب بحلاوة الود ويشين فقه الفقيه ، ويجرى السفيه ، ويسقط المنزلة عند الحكيم ، ويمتسه المتقون . وهو يجت التقلب ، ويباعد عن الرب تعالى ، ويكسب المغفلة ، ويورث الذلة . وبه تظلم السرائر وتموت الأعطاش . وبه تكثر العيوب ، وتبين الذنوب . وقد قيل : لا يكون المزاح إلا من سخط أو بطر . ومن بلي في مجلس بزاح أولنط ، فليذكر الله عند قيامه . قال النبي صلى الله عليه وسلم :
« مَنْ جَلَسَ فِي مَجْلِسٍ فَكَثُرَ فِيهِ لَهْفَةٌ قَالَتْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ مِنْ مَجْلِسِهِ ذَلِكَ مُبَاحَنَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَبْنِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا كَانَ فِي مَجْلِسِهِ ذَلِكَ »

(١) حديث من جلس في مجلس فكثر فيه لهفه قال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك سبحانه الله ومحمدك

الحديث: الترمذي من حديث أبي هريرة وصححه

فهرست الجزء الخامس

فهرست الجزء الخامس

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٨٢١	الحلال المطلق	٧٨٧	الباب الرابع في الاحسان في المعاملة
٨٢٢	الحرام المحض	٧٨٧	مقدار الربح الحلال
٨٢٣	ما يلتحق بالحلال المطلق	٧٨٩	احتمال التبن
٨٢٣	ما يلتحق بالحرام المحض	٧٩٠	الاحسان في استيفاء الحقوق
٨٢٣	المثار الأول للشبهة	٧٩١	حسن قضاء الدين
٨٢٣	الشك في السبب المحلل ومثاله	٧٩٢	اقالة النادم صفقته
٨٢٤	الشك في السبب المحرم ومثاله	٧٩٢	الاحسان الى الفقير من طريق الدين
٨٢٥	ترجيح السبب المحلل ومثاله	٧٩٣	الباب الخامس في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخره
٨٢٧	ترجيح السبب المحرم ومثاله	٧٩٣	نية التاجر عند مباشرة عمله
٨٢٨	المثار الثاني للشبهة - منشؤه واختلاط	٧٩٤	اختيار المهنة
٨٢٩	استنباه العين بعدد محصور	٧٩٦	عدم الانشغال بالعمل عن الصلاة
٨٢٩	اختلاط الحرام المحصور بالحلال غير المحصور	٧٩٧	ذكر الله في السوق
٨٣٠	اختلاط الحرام بالحلال من غير حصر	٧٩٨	عدم الحرص على السوق والتجارة
٨٤٢	المثار الثالث للشبهة - ان يتصل بالسبب المحلل معصيته	٧٩٩	اقدام مواقع الشبهات
٨٤٢	المعصية في القرائن	٧٩٩	مراقبة نفسه في جميع معاملاته
٨٤٤	المعصية في الواحق	٨٠٤	كتاب الحلال والحرام
٨٤٥	المعصية في المقدمات	٨٠٥	الباب الأول في فضيلة الحلال وملمة الحرام الخ
٨٤٧	تشديد الموسوس على نفسه	٨٠٥	فضيلة الحلال وملمة الحرام
٨٤٧	المعصية في العوض	٨١١	اصناف الحلال ومداخله
٨٥٠	المثار الرابع للشبهة - الاختلاف في الأدلة	٨١١	الحرام لعينه
٨٥٠	تعارض الأدلة	٨١٢	اصناف الكسب الحلال
٨٥٣	تعارض العلامات	٨١٣	المأخوذ من غير مالك
٨٥٣	تعارض الأشياء	٨١٣	الغنى والتمتع وما في حكمهما
٨٥٥	الباب الثالث في البحث والسؤال والهجوم والاهمال ومظاهرها	٨١٣	الزكاة والوقف والنفقة وغيرها
٨٥٦	المثار الأول أحوال المالك	٨١٣	البيع والأجارة وما في حكمهما
٨٥٦	جهالة المالك	٨١٣	الهبات والوصايا والصدقات
٨٥٩	الشك في حقيقة المالك لريبة	٨١٣	الميراث
٨٦٠	معرفة حقيقة المالك بالممارسة	٨١٤	درجات الحلال والحرام
٨٦١	المثار الثاني ما يستند الشك فيه الى سبب في المال لا في حال المالك	٨١٤	ورع المدول
٨٦١	هدية من خالط ماله الحرام وما في حكمها	٨١٤	ورع الصالحين
٨٦٧	طعام من خالط ماله حرام ولا يدرى بقاؤه في الحال	٨١٤	ورع التقيين
٨٦٧	الاخذ من الناظر على وقفين مختلفين في جهات الاستحقاق	٨١٥	ورع الصديقين
٨٦٨	شراء دار في بلد بها دور منسوبة متى لا يراعى غضب السؤل	٨١٥	درجات الحرام
٨٦٧	سؤال من يأمن غضبه	٨١٥	امثلة الدرجات الأربع في الورع وشواهدها
٨٦٧	متى يسأل المالك ومتى يسأل غيره	٨١٦	امثلة ورع الصالحين
٨٦٨	حيث يجب السؤال	٨١٦	امثلة ورع التقيين
		٨١٦	امثلة ورع الصديقين
		٨٢١	الباب الثاني في مراقب الشبهات ومشاربها وتعيينها عن الحلال والحرام

الصفحة	الصفحة
٩٠٢	امتزاج السلاطين
٩٠٧	أخذ مال السلطان الظالم وتفرقه على الفقراء
٩٠٩	سرقة مال السلطان الظالم وتفرقه على الفقراء
٩٠٩	المعاملة مع السلاطين الظلمة
٩١٠	التجارة في الأسواق التي بناها السلطان الظالم
٩١٠	معاملة قضاة السلطان الظالم وعماله وخدمه
٩١٠	استعمال ما يبينه السلطان الظالم
٩١٣	جعل الشارع في الأرض المفصولة
٩١٤	الباب السابع في مسائل متفرقة
٩١٤	الأكل من المال المجموع للصرف على الصوفية
٩١٤	حكم المال الموصى به للصوفية
٩١٥	حكم المال الموقوف على الصوفية
٩١٦	الفرق بين الرشوة والهبة
٩١٧	كتاب آداب الألفة
٩٢٤	الباب الأول في فضيلة الألفة والأخوة وفي شروطها ودرجاتها وفوائدها
٩٢٤	فضيلة الألفة والأخوة
٩٣١	الأخوة في الله والأخوة في الدنيا
٩٤٥	البغض في الله
٩٤٤	مراتب الدين ينفضون في الله وكيفية معاملتهم
٩٤٧	الصفات المشروطة فيمن تختار صحبتته
٩٥٢	الباب الثاني في حقوق الأخوة والصحبة
٩٥٢	حق الأخوة في المال
٩٥٥	حق الأخوة في النفس
٩٥٧	حق الأخوة في السكوت
٩٦٤	حق الأخوة في النطق
٩٦٦	حق الأخوة في العفو عن الزلات
٩٧٤	حق الأخوة في الدعاء
٩٧٥	حق الأخوة في الوفاء
٩٧٨	حق الأخوة في ترك التكلف
٩٨٤	خاتمة الباب الثاني - جملة من آداب العشرة والمجالسة
٩٨٥	آداب الجلوس على الطريق
٩٨٥	آداب مجالسة الملوك
٩٨٥	آداب مجالسة العامة
٩٨٥	مضار المزاج
٨٦٨	شراء المتاع المنصوب مثله
٨٦٩	حدود السؤال
٨٨٦	ناظر على وقفين يخلط بين إيرادهما
٨٧١	الباب الرابع في كيفية خروج النائب عن المظالم المالية
٨٧٢	النظر الأول في كيفية التمييز والإخراج
٨٧٥	توزيع المنصوب على الورقة عند رده
٨٧٥	توقف قبول التوبة على رد المال الحرام لأهله
٨٧٦	هل انتقال المال يغير صفته
٨٧٦	النظر الثاني في الصرف
٨٧٧	إذا كان للمال مالك غير معين
٨٧٧	إذا كان من الأموال المرصدة للمصالح العامة
٨٧٧	التصدق بما هو حرام
٨٧٩	صرف مال السلطان الواقع في يده
٨٨٠	صرف المال الذي لا مالك له
٨٨٠	صرف الحلال الذي اختلط بحرام أو شبهة
٨٨١	المال الحرام وأوجه صرفه
٨٨٢	الجمع بين رضا الله ورضا والدين
٨٨٣	لا حج ولا زكاة على من ماله حرام
٨٨٣	المال الحرام والذهاب إلى الحج
٨٨٣	المال الحرام والوقوف في عرفة
٨٨٣	رد المال الحرام
٨٨٤	الباب الخامس في إدارات السلاطين
٨٨٤	وصلاهم وما يحل منها وما يحرم
٨٨٤	النظر الأول في جهات الدخل للسلطان
٨٨٥	أحكام الجزية
٨٨٥	الموارث وما في حكمها
٨٨٥	الوقف
٨٨٥	ما أحياه السلطان
٨٨٥	الادار مما اشتراه السلطان في الذمة
٨٨٦	الادار من خراج المسلمين وما في حكمه
٨٨٦	الادار من الخزانة
٨٨٨	درجات الورع في حق السلاطين
٨٩٢	النظر الثاني في قدر المأخوذ وصفة الإخذ
٨٩٦	الباب السادس فيما يحل من مخالطة السلاطين الظلمة ويحرم الخ
٨٩٦	الدخول على السلطان الظالم
٩٠١	دخول السلطان الظالم زائراً